

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كتابُ الصَّيَامِ

١- وجوبُ الصَّيَامِ

٢٤١١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ - وهو ابنُ جعفرٍ -، قال: حدثنا أبو سُهيلٍ، عن أبيه

عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، أن أعرابياً جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ نائِراً الرأسِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أخبرني، ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ قال: «الصلواتُ الخمسُ إلا أن تطوَّعَ شيئاً» قال: أخبرني، ماذا^(١) افترَضَ اللهُ عليَّ من الصَّيَامِ؟ قال: «صيامُ شهرِ رمضانَ إلا أن تطوَّعَ شيئاً» قال: أخبرني، ماذا^(١) فَرَضَ اللهُ عليَّ من الزَّكَاةِ؟ فأخبره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ، فقال: والذي أكرَمَكَ، لا أتطوَّعُ شيئاً، ولا أنتقصُ ممَّا فَرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفلحَ - وأبيه - إن صدَّقَ، أو دَخَلَ الجنَّةَ - وأبيه - إن صدَّقَ»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٢٠، التحفة: ٥٠٠٩].

٢٤١٢- أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: نهينا في القرآنِ أن نَسألَ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعجبنا أن يجيءَ الرجلُ العاقلُ من أهلِ الباديةِ، فيسألهُ، فجاءَ رجلٌ من أهلِ الباديةِ، فقال: يا محمدُ، أتانا رسولُكَ، فأخبرنا أنك تزعمُ أن اللهَ أرسلَكَ، قال: «صدَّق» قال: فمن خلَقَ السَّماءَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمن خلَقَ الأرضَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمن نصبَ فيها الجبالَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمن جعلَ فيها المنافعَ؟ قال: «اللهُ» قال: فبالذي خلَقَ السماءَ والأرضَ، ونصبَ الجبالَ، وجعلَ فيها المنافعَ، اللهُ أرسلَكَ؟ قال:

(١) في (ت) و(ط): «عأ».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٥).

«نعم» قال: وزعم رسولك أنّ علينا خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أنّ علينا صدقةَ أموالنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أنّ علينا صومَ شهرٍ في كلِّ سنةٍ، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أنّ علينا الحجَّ من استطاعَ إليه سبيلاً، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: فوالذي بعثك بالحقِّ، لا أزيدُ عليهنَّ شيئاً ولا أنتقصُ. فلما ولى، قال النبيُّ ﷺ: «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ»^(١).

[المختبى: ٤/١٢١-١٢٢، التحفة: ٤٠٤].

٢٤١٣- أخرنا عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد، عن شريك بن أبي نجر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحنُ جلوسٌ في المسجد، جاء رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، فقال لهم: أيكم محمد؟ ورسولُ الله ﷺ متكىٌّ بين ظهرانيهم، قلنا له: هذا الرجلُ الأبيضُ المتكىُّ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِ المطلب، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أجبتك» فقال الرجلُ: إني - يا محمد - سائلك، فمشتدٌ عليك في المسألة، فلا تجدنَّ عليَّ في نفسك، فقال: «سل ما بدا لك» فقال الرجلُ: نشدتك بربك وربِّ من قبلك، اللهُ أرسلك إلى الناسِ كلهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدك الله، اللهُ أمركَ أن نُصلي الصلواتِ الخمسَ في اليومِ والليلة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدك الله، اللهُ أمركَ أن نصومَ هذا الشهرَ من السنة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدك با لله، اللهُ أمركَ أن تأخذَ هذه الصدقةَ من أغنيائنا، فتقسيمها على

(١) أخرجه مسلم (١٢) (١٠) و(١١) والترمذي (٦١٩).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٧)، وابن حبان (١٥٥).

وقوله: «نهينا في القرآن»، قال السندي: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّعَكُمْ عَنْهُ﴾ والمراد بقوله: عن شيء، أي: غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء.

فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(١).
[المجتبى: ٤/١٢٢، التحفة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
٢٤١٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه، قال: حدثنا عمي - وهو يعقوب بن إبراهيم -، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن عجلان وغيره من إخواننا، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، فقال: أيكم محمد؟ وهو متكئ بين ظهريهم، فقلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أجبتك» فقال الرجل: يا محمد، إني سأئلك، ومشتد عليك في المسألة، فقال: «سل ما بدا لك» قال: أنشدك ربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسيمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(٢).

[المجتبى: ٤/١٢٣، التحفة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبيد الله بن عمر.
٢٤١٥ - حدثنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو عمارة

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢).

وسياتي بعده، وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٩)، وابن حبان (١٥٤).

وقوله: «فلا تجدن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تغضب من سوالي.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

حمزة بن الحارث بن عُمير، قال: سمعتُ أبي يَذْكُرُ عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ

عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه جاءهم رجلٌ من أهلِ البادية، فقال: أيُّكم ابنُ عبدِ المطلب؟ قالوا: هذا الأَمْعَرُ المُرْتَفِقُ - قال حمزة: الأَمْعَرُ: الأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً - قال: إني سأئلك، فمُشْتَدُّ عليك في المسألة، قال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قال: أَنشُدْكَ رَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، اللهُ أُرْسَلُكَ؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: وَأَنشُدْكَ بِهِ، اللهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: أَنشُدْكَ بِهِ، اللهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقْرَائِنَا؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: وَأَنشُدْكَ بِهِ، اللهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: وَأَنشُدْكَ بِهِ، اللهُ أَمْرَكَ أَنْ نَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: فإِنِّي آمَنْتُ وَصَلَّيْتُ، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ نَعْلَبَةَ^(١).

[الاجتبي: ١٢٤/٤، التحفة: ١٢٩٩٣].

٢- الفضلُ والجودُ في شهرِ رمضانَ

٢٤١٦- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. قال: فلرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله.

قوله: «الأَمْعَرُ المُرْتَفِقُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الأحمر المتكىء على مرفقه.

وقوله: «المُرْتَفِقُ»، قال السندي: أي: المتكىء على وسادة.

جبريلُ أجودُ من الرِّيحِ المرسلَةِ^(١).

[المجتبى: ١٢٥/٤، التحفة: ٥٨٤٠].

٢٤١٧- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثني حفصُ بنُ عمرَ بنِ الحارثِ، قال: حدثنا حمادُ، قال: حدثنا مَعمرٌ والنعمانُ بنُ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: ما لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن لَعْنَةٍ تُذكرُ، وكان إذا كان قريبَ عهدٍ بجبريلَ يُدارِسُهُ، كان أجودَ بالخيرِ من الرِّيحِ المرسلَةِ^(٢).
[المجتبى: ١٢٥/٤، التحفة: ١٦٦٧٣].

٣- فضلُ شهرِ رمضانَ

٢٤١٨- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أبو سُهَيْلٍ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ شهرُ رمضانَ، فَتَحَّتْ أبوابُ الجنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).
[المجتبى: ١٢٦/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

(١) أخرجه البخاري (٦) و(١٩٠٢) و(٣٢٢٠) و(٣٥٥٤) و(٤٩٩٧)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وفي «الشمائل» للترمذي (٣٥٣).
وسياتي برقم (٧٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٠) و(٦٣٧٠).
وقوله: «وكان أجود ما يكون...» قال الحافظ: هو برفع أجود، هكذا في أكثر الروايات، وأجود اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون»، وما مصدرية، وخبره في رمضان، والتقدير: أجود أكوأن رسول الله ﷺ في رمضان... انظر «فتح الباري» ١/٣٠ - ٣١.
وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦٩/١٥: روي برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر.
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٥).

وقال أبو عبد الرحمن في «المجتبى» هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨) و(١٨٩٩) و(٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).
وسياتي بعده برقم (٢٤١٩) و(٢٤٢٠) و(٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨)، وابن حبان (٣٤٣٤).
وقوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، قال السندي: أي: شددت وأوتقت بالأغلال.

٢٤١٩- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع ابن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سُهَيْلٍ، عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

[المجتبى: ١٢٦/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِيهِ

٢٤٢٠- أخبرنا عبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع بن أبي أنسٍ، أن أباهُ حدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

[المجتبى: ١٢٧/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢١- أخبرنا محمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن الزهريِّ، قال: حدثني ابنُ أبي أنسٍ مولى التَّمِيمِيِّنَ، أنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).

[المجتبى: ١٢٧/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٢- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ في حديثه عن ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن ابن أبي أنسٍ، أن أباهُ حدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٤).

[المجتبى: ١٢٨/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

٢٤٢٣- أخبرنا عبيدُ الله بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهريِّ، عن ابن أبي أنسٍ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ»^(١).
[المجتبى: ١٢٨/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٤- أخبرنا عبيدُ الله بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكرَ محمدُ بن مسلمٍ، عن أويسِ بن أبي أويسٍ عديدي بنِ نعيمٍ عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلَّسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأ، ولم يسمعهُ ابنُ إسحاقَ من الزهريِّ، والصوابُ ما تقدَّمَ ذِكرنا له.
[المجتبى: ١٢٨/٤، التحفة ٢٤٠ و ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٢٥- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلِّسَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).
[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله ابنُ المباركِ.

٢٤٢٦- أخبرنا محمدُ بن حاتمٍ، قال: أخبرنا جِئَانُ بن موسى المَرُوزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن معمرٍ، عن الزهريِّ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٢) انظر ما قبله من حديث أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٤٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨) من طريق أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ»^(١).

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٤٢٧- أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي

قِلابَةَ:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»^(٢).

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٣٥٦٤].

٢٤٢٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

عَرَفَجَةَ، قال:

عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذَكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيَنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٢٤٢٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء

ابن السائب، عن عَرَفَجَةَ، قال:

كُنْتُ فِي بَيْتِ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أُولَى بِالْحَدِيثِ، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ

(١) سلف قبله متصلاً.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٨).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما بعده.

مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ، أَمْسِكْ»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ شعبةَ هذا أولى بالصواب. واللهُ أعلمُ.

[المجتبى: ٤/١٢٩، التحفة: ٩٧٥٨].

٤- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ

٢٤٣٠- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا
المُهَلَّبُ

وأخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن المُهَلَّبِ بن أبي حَبِيْبَةَ، قال:
حدثني الحسن

عن أبي بَكْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا
قَمْتُهُ كُلَّهُ» فلا أدري كَرَّةَ التَّرْكِيَةِ، أَوْ قال: لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ؟
اللفظُ لِعُبَيْدِ اللهِ^(٢).

[المجتبى: ٤/١٣٠، التحفة: ١١٦٦٤].

٢٤٣١- أخبرني عمرانُ بن يزيدَ بن خالدٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: أخبرني ابنُ
جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يُخْبِرُنَا، قال: قال نبيُّ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ: «إِذَا كَانَ
رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمَرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٣٠، التحفة: ٥٩١٣].

٥- اختلافُ أهلِ الآفاقِ في الرُّوْيَةِ

٢٤٣٢- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أنبأنا إسماعيلُ، قال: حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن عند الترمذي (٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٣).
وهو في مسند أحمد (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٢٠٩) لتمام الرواية هناك.

أبي حرملة - قال: أخبرني كريب، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر

فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورأه الناس، فصاموا، وصام معاوية. قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وأصحابه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

[المجتبى: ١٣١/٤، التحفة: ٦٣٥٧].

٦- قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

٢٤٣٣- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سيماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أنتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غدا»^(٢).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سيماك

٢٤٣٤- أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن سيماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: رأيت الهلال،

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١).

وسياتي بعده، وانظر (٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) مرسلًا.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» فقال: نعم، فنأدى منادي النبي ﷺ أَنْ صُومُوا^(١).

[المجتبى: ١٣١/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٥- أخبرنا أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان، عن سيمك، عن عكرمة... مرسل^(٢).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن سيمك، عن عكرمة... مرسل^(٣).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٧- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان - وكان شيخاً صالحاً بطرسوس - قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال:

ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني، أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم، فأتوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا»^(٤).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ١٥٦٢١].

٧- إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه

٢٤٣٨- أخبرني مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٤٣٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥).

فإن غمَّ عليكم الشهرُ، فعدُّوا ثلاثين»^(١).

[المجتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٤٣٨٢].

٢٤٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاء،

عن شعبة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَأَفْطِرُوا

لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٤٣٨٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٤٠- أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا

إبراهيم، عن محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا

رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٣).

[المجتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٣١٠٢].

٢٤٤١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،

عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ،

فصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٤).

[المجتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ٦٩٨٣].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و(١٩).

وسياقي بعده، وانظر تخریج رقم (٢٤٤٠) و(٢٤٤٤) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة المعنى

من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل حديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨١)، وابن ماجه (١٦٥٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٨١)، وابن حبان (٣٤٥٧).

(٤) سياقي تخریجه في الذي بعده.

٢٤٤٢- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع،
واللفظ له -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ، فقال: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا
الهِلالَ، ولا تَفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فإن غَمَّ عليكم فاقدَرُوا له»^(١).

[المجتبى: ٤/١٣٤، التحفة: ٨٣٦٢].

ذَكَرُ الاختلافِ على عُبيدِ الله بنِ عمرَ في هذا الحديثِ

٢٤٤٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ^(٢) الله، قال:
حدثنا نافع

عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ، ولا تَفْطِرُوا حتى
تَرَوْهُ، فإن غَمَّ عليكم، فاقدَرُوا له»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٣٤، التحفة: ٨٢١٤].

٢٤٤٤- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: [حدثنا أبو بكر بنِ أبي شيبَةَ]^(٤)، قال:
حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ، فقال: «إذا رأيتُموه،
فصُوموا، وإذا رأيتُموه، فافطِرُوا، فإن غَمَّ، عليكم فَعَدُّوا ثلاثينَ»^(٥).

[المجتبى: ٤/١٣٤، التحفة: ١٣٧٩٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦)
و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤).

وسياتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر (٢٤٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٨)، وابن حبان (٣١٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥١) و
(٣٥٩٣) و(٣٥٩٧).

(٢) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و«التحفة».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠).

وانظر تخريج (٢٤٣٨) و(٢٤٤٠) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٦٤).

ذِكْرُ الاختلافِ على عمرو بن دينارٍ في حديثِ عبد الله بن عباسٍ فيه
٢٤٤٥- أخبرنا أحمدُ بن عثمان، قال: حدثنا حبانٌ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة،

عن عمرو بن دينارٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صُومُوا الهلالَ لرؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيتِهِ، فإن غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»^(١).

[المجتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٣٠٧].

٢٤٤٦- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمرو، عن

محمدِ بن حنينٍ^(٢)

عن ابنِ عباسٍ، قال: عَجِبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ الهلالَ، فصُومُوا، وإذا رأيتُموهُ، فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»^(٣).

[المجتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٤٣٥].

ذِكْرُ الاختلافِ على منصورٍ في حديثِ ربعيٍّ فيه

٢٤٤٧- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن ربعيٍّ

ابنِ جِراشٍ

عن حذيفةَ بن اليمانِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الهلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ»^(٤).

[المجتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٤٨- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ، عن

(١) سيأتي تحريجه برقم (٢٤٥٠).

(٢) كذا وقع في النسخ الخطية: «محمد بن حنين»، وجاء في «التحفة»: محمد بن جبير، وقال المزني:

«كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس وهو وهم».

وتعقبه الحافظ في «النكت» بتعليق مطول، وحزم فيه أنه: «محمد بن حنين».

(٣) سيأتي تحريجه برقم (٢٤٥٠)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦).

وسياأتي بعده من حديث ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وبرقم (٢٣٤٩) مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٥) - ولم يسم الصحابي فيه كما سيأتي بعده - وابن حبان (٣٤٥٨).

منصور، عن ربي

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال، ثم صوموا^(١)، فلا تفتروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»^(٢).

[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٣٣١٦].

أرسله الحجاج بن أرطاة

٢٤٤٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن الحجاج بن أرطاة، عن منصور

عن ربي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غم عليكم، فاتموا ثلاثين، أتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»^(٣).

[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٥٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سيمك بن حرب، عن عكرمة، قال:

حدثنا ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فكمّلوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»^(٤).

[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٦١٠٥].

٢٤٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سيمك، عن عكرمة

(١) في النسخ الخطية «ثم تصوموا»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله من حديث حذيفة.

(٣) هو مرسل، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

وسياتي بعده ويرقم (٢٥١٠)، وقد سلف برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣١)، وابن حبان (٣٥٩٤).

والروايات متقاربة المعنى.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية، فأكملوا ثلاثين»^(١).
[المجتبى: ٤/١٣٦، التحفة: ٦١٠٥].

٨- كم الشهر

وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة فيه

٢٤٥٢- أخبرنا نصر بن علي بن نصر، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً، فلبث تسعاً وعشرين. فقلت: أليس قد كنت آليت شهراً؟ فعددت الأيام تسعاً وعشرين. قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»^(٢).
[المجتبى: ٤/١٣٦، التحفة: ١٦٦٣٥].

٢٤٥٣- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثه وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، قال:

لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]... وساق الحديث. وقال فيه: فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة. قالت عائشة: وكان قال: «ما أنا

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

قوله: «غياية»، قال السندي: بغين معجمة، وتحتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، والترمذي (٣٣١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٠).

والحديث عند غير النسائي أمم مما هنا بخبر إيلاء النبي ﷺ من أزواجه.

وقوله: «آليت»، قال السندي: أي: حلفت.

قوله: «الشهر»، قال السندي: التعريف للعهد، أي: هذا الشهر.

بداخِلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»^(١).
[المجتبى: ١٣٧/٤، التحفة: ١٠٥٠٧].

ذِكْرُ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٧/٤، التحفة: ٦٣٢٢].

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ^(٣) وَعِشْرُونَ يَوْمًا»^(٤).
[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٦٣٢٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٩١١٢).

وقوله: «مَوْجِدَتِهِ»، قال السندي: أي: غضبيته.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٧).

وسياأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥).

(٣) في الأصلين: «تسع» ووضع عليها علامة الصحة في (ط) و (ا) والمثبت من (ت).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

وهكذا، وهكذا» ونَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً^(١).

[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

٢٤٥٧- أخبرنا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ

سعدٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». يعني تسعةً وعشرين^(٢).

[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه يحيى بنُ سعيدٍ وغيره عن إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ، عن النبي ﷺ: مُرْسَلٌ.

٢٤٥٨- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا

إسماعيلُ

عن محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يُتَبِعُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيَسْرَى-^(٣).

[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَيْرِ أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ

٢٤٥٩- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا هارونُ، قال: حدثنا عليُّ، قال: حدثنا

يحيى، عن أبي سلمة

أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٦) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (١٦٥٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) هذا مرسل. وقد سلف برقم (٢٤٥٦) موصولاً.

عليكم، فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين»^(١).

[المجتبى: ١٣٩/٤، التحفة: ١٥٤١٠].

٢٤٦٠- أخبرنا عبيدُ الله بنُ فضالةَ بنِ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا معاويةُ.

وأخبرني أحمدُ بنُ محمد بنِ المغيرة، قال: حدثنا عثمانُ بن سعيدٍ، عن معاويةَ - واللفظُ له -، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، أن أبا سلمةَ أخبره

أنه سمِعَ عبدَ الله - وهو ابنُ عمرَ - يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٩/٤، التحفة: ٨٥٨٣].

٢٤٦١- أخبرنا محمدُ بنُ المثني، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأسودِ ابنِ قيسٍ، عن سعيدِ بنِ عمرو

عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا» ثلاثاً، حتَّى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ^(٣).

[المجتبى: ١٣٩/٤، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ المثني ومحمدُ بنُ بشارٍ، عن محمدٍ، عن شعبةَ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عمرو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ

أنه سمِعَ ابنَ عمرَ يُحدِّثُ عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٤).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٣٨) و(٢٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) و(١٠) و(١١)

و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢٣١٩).

وسيأتي بعده برقم (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) و(٥٨٥٤)، وقد سلف قبله، وانظر تخريج

(٢٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٦)، وابن حبان (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥) و(٣٥٩٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» تَمَامُ الثَّلَاثِينَ^(١).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ، عَنْ صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى عَنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ^(٢).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٦٦٦٨].

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَقْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٧٣٤٠].

٩- الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٤).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٩٢١٨].

قال أبو عبد الرحمن: وَقَفَهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمر.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٠٧٣)، وابن خزيمة (١٩٣٦).

وسياتي بعده موقوفاً.

٢٤٦٦- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن زِرِّ

عن عبد الله، قال: [تسحروا]^{(١)(٢)}. قال عُبيدُ الله: لا أدري كيف لَفَظُهُ.
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ٩٢١٨].

٢٤٦٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوَّانَةَ، عن قتادةَ وعبدِ العزيزِ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٣).
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٠٦٨].

ذِكْرُ الاختلافِ على عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ في هذا الحديثِ

٢٤٦٨- أخبرنا عليُّ بنُ سعيدٍ بنِ جريرٍ، قال: حدثنا أبو الربيعِ، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسودِ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ، عن عطاءِ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٤).

[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

٢٤٦٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا عبدُ الملكِ، عن عطاءِ عن أبي هريرةَ، قال: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٥).
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه (ت) و«المجتبى».

(٢) انظر ما قبله. ونسب المزني في «التحفة» إلى النسائي قوله: عبید الله أثبت عندنا من ابن بشار، وحديثه أولى بالصواب.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وا لترمذي (٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٠).

قوله: «السحور»، قال الحفاظ في «الفتح» ١٤٠/٤: هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، لأنه ما يتسحر به. وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وسيائي برقم (٢٤٧٠) (٢٤٧١) و(٢٤٧٢)، وبرقم (٢٤٦٩) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٩٨).

(٥) سلف قبله وسيائي بعده مرفوعاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رَفَعَهُ ابنُ أبي ليلَى.
٢٤٧٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني ابنُ أبي ليلَى، عن

عطاءٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١).
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧١- أخبرنا عبدُ الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم،
عن سفيان، عن ابن أبي ليلَى، عن عطاءٍ
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
بَرَكَةً»^(٢).

[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧٢- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ خلادٍ، قال: حدثنا محمدُ
بنُ فضيل، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
بَرَكَةً»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ يحيى بن سعيدٍ هذا إسناده حسنٌ، وهو مُتَكَرِّرٌ،
وأخافُ أن يكونَ الغلطُ من محمدِ بنِ فضيلٍ.
[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ١٥٣٥٤].

١٠- تأخيرُ السَّحُورِ

وذكرُ الاختلافِ على زِرِّ فيه

٢٤٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أيوبَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن
عاصمٍ، عن زِرِّ، قال:

(١) سلف برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله.

قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(١).

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي، قال: سمعت زر بن حبيش، قال:

تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد، صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة^(٢).

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم، عن صيلة بن زفر، قال:

تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة، فصلينا^(٣).

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

١١- قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢٤٧٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس،

عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥).

وسياتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٠٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٥).

وقوله: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»، قال السندي: الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي،

والمراد بالشمس: الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر.

(٢) سياتي بعده موقوفاً، وقد سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «هنيهة»، قال السندي: بالتصغير، أي: قدر يسير.

(٣) سلف قبله.

قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدرُ ما يقرأ الرجلُ خمسينَ آيةً^(١).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

ذكرُ اختلافِ هشامٍ وسعيدٍ على قتادةٍ في هذا الحديثِ

٢٤٧٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال:

حدثنا قتادةٌ، عن أنسٍ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ - زُعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ -: مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً^(٢).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

٢٤٧٨- أخبرنا أبو الأشعثِ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -، قال: حدثنا

سعيدٌ، عن قتادةٍ

عن أنسٍ، قال: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. قُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً^(٣).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ١١٨٧].

ذكرُ الاختلافِ على سليمانَ بنِ مهرانَ في حديثِ عائشةَ

في تأخيرِ السُّخُورِ، واختلافِ ألفاظِهِم

٢٤٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن

سليمانَ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَبِي عَطِيَّةَ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥) و(١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي

(٧٠٣) و(٧٠٤).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٣٩).

قلت لعائشة: فينا رجُلان من أصحابِ النبي ﷺ، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويؤَخِّرُ السَّحورَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ، [ويُعَجِّلُ السَّحورَ] (١).
 قالت: أَيُّهُما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويؤَخِّرُ السَّحورَ؟ قلتُ: عبدُ اللهِ، قالت:
 هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ (٢).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَبِي عطيةَ، قال:

قلت لعائشة: فينا رجُلان؛ أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويؤَخِّرُ السَّحورَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الفِطْرَ، ويُعَجِّلُ السَّحورَ، قالت: أَيُّهُما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ ويؤَخِّرُ السَّحورَ؟ قلتُ: عبدُ اللهِ بن مسعودٍ، قالت: هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ (٣).

[المجتبى: ١٤٤/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨١- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا حسينُ، عن زائدةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ، عن أَبِي عطيةَ، قال:

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقال لها مسروقٌ: رجلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، كلاهُما لا يألُو عن الخَيْرِ، أَحَدُهُما يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ والفِطْرَ، والآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ والفِطْرَ. فقالت عائشةُ: أَيُّهُما الذي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ والفِطْرَ؟ قال مسروقٌ: عبدُ اللهِ، فقالت عائشةُ: هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ (٤).

[المجتبى: ١٤٤/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٢- أخبرنا هُثَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أَبِي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ، عن أَبِي عطيةَ، قال:

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩) (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (٢٣٥٤) و(٧٠٢).

وسياقته بعده برقم (٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٢).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «يؤخر الصلاة»، قال السندي: أي: صلاة المغرب.

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقلنا لها: يا أمَّ المؤمنينَ، رجلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ أحدهما يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ، ويُؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أيُّهما يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قلنا: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ. والآخَرُ أبو موسى^(١).

[المجتبى: ١٤٤/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

١٢- باب فضل السحور

٢٤٨٣- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عبدِ الحميد صاحبِ الزياديِّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الحارثِ يُحدِّثُ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتسحرُ، فقال: «إنها بركةٌ أعطاكمُ اللهُ إياها، فلا تدعوه»^(٢). [المجتبى: ١٤٥/٤، التحفة: ١٥٦٠٥].

١٣- دعوة السحور

٢٤٨٤- أخبرنا شعيبُ بن يوسفَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن يونسَ بن سيفٍ، عن الحارثِ بن زيادٍ، عن أبي رهمٍ عن العرياضِ بن ساريةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يدعُو إلى السحورِ في شهرِ رمضانَ، فقال: «هلمُّوا إلى الغداءِ المباركِ»^(٣). [المجتبى: ١٤٥/٤، التحفة: ٩٨٨٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٣).

وقوله: «إنها»، قال السندي، أي: إن هذا الطعامُ أو التسحرُ، والتأنيثُ باعتبار الخير.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٣٤٦٥).

١٤- تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً

٢٤٨٥- أخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بقيةَ بن الوليدِ، قال: حدثني بَجِيرُ بن سعدٍ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ
عن المقدمِ بن معدِي كَرَبَ، عن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ، فَإِنَّهُ
هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»^(١).

[المجتبى: ١٤٦/٤، التحفة: ١١٥٦٠].

٢٤٨٦- أخبرنا عَمْرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن
ثورٍ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ

قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» يعني السَّحُورَ^(٢).
[المجتبى: ١٤٦/٤، التحفة: ١١٥٦٠].

١٥- فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٤٨٧- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن موسى بن عُليٍّ، عن أبيه،
عن أبي قيسٍ

عن عمرو بن العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا
وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٦/٤، التحفة: ١٠٧٤٩].

١٦- السَّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٢٤٨٨- أخبرنا إِسْحَاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٤١، وفي «مسند الشاميين» له (١١٣٠).
وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للضحوي (٥٥٠٤).
(٢) هو مرسل وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٢)، وابن حبان (٣٤٧٧).

مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السَّحَرِ -: «يا أنس، إني أريدُ الصَّيَّامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئاً فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ. قال: «يا أنس، انظر رجلاً يأكلُ معي» فدعوتُ زيدَ بنَ ثابتٍ، فجاء، فقال: إني شربتُ شربةً سويقٍ وأنا أريدُ الصَّيَّامَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أريدُ الصَّيَّامَ» فتسحَّرَ معه، ثم قام، فصلى ركعتين، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

[المجتبى: ١٤٧/٤، التحفة: ١٣٤٨].

١٧- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَقًّا يَتَّبِعِينَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٤٨٩- أحرني هلالُ بنُ العلاءِ بنِ هلالٍ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عياشٍ - ثقةٌ، رَقِيٌّ من أهلِ بَاجِدًا -، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقٍ

عن البراءِ بنِ عازبٍ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَقًّا يَتَّبِعِينَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. قال: وَأَنْزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنِّي أَخْرَجْتُ الْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً. فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَتْ رَأْسَهُ، فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِماً، وَأَيَقظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً. وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِماً حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فغَشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ^(٢).

[المجتبى: ١٤٧/٤، التحفة: ١٨٤٣].

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٩٤٣) و (٣٠٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨).

وسياقته برقم (١٠٩٥٦).

وهو «مسند» أحمد (١٨٦١١)، وابن حبان (٣٤٦٠) و (٣٤٦١).

٢٤٩٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ
 عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
 وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).
 [المجتبى: ٤/١٤٨، التحفة: ٩٨٦٩].

١٨- كَيْفَ الْفَجْرُ

٢٤٩١- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا التَّيْمِيُّ، عن أبي
 عثمانَ
 عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلِيلٍ؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ،
 وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِكَفِّهِ «وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ
 يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ^(٢).
 [المجتبى: ٤/١٤٨، التحفة: ٩٣٧٥].

٢٤٩٢- أخبرنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال شعبةٌ: أخبرنا سَوَادَةُ
 ابنِ حَنْظَلَةَ، قال:
 سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا
 الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مُعْتَرِضًا.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَسَطَ يَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدَيْهِ^(٣).
 [المجتبى: ٤/١٤٨، التحفة: ٤٦٢٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) و (٤٥٠٩) و (٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)،
 والترمذي (٢٩٧٠).

وسياقي برقم (١٠٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٧٠)، وابن حبان (٣٤٦٢) و (٣٤٦٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٤) (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي،

(٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٧٩).

١٩- التَّقْدُمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٤٩٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا لا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا وَأَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ»^(١).
[المجتبى: ١٤٩/٤، التحفة: ١٥٣٩١].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ

٢٤٩٤- أخبرني عِمْرَانُ بنُ يزيدَ بنِ خالدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا (٢) يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَلْيَصُمْهُ»^(٣).
[المجتبى: ١٤٩/٤، التحفة: ١٥٣٩١].

٢٤٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا أبو خالدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٤).
[المجتبى: ١٤٩/٤، التحفة: ٦٥٦٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠) والترمذي (٦٨٤) و (٦٨٥).

وسيائي بعده ويرقم (٢٥١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٠)، وابن حبان (٣٥٨٦) و (٣٥٩٢).

(٢) في حاشية الأصلين: «ألا لا».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف بنحوه وأتم منه برقم (٢٣٦٠) و (٢٣٦١) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو

عبد الرحمن في «المجتبى»: «هذا خطأ».

ذَكَرُ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ

٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يَوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ^(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٨٢٣٢].

ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ^(٣).

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٤٩٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ^(٤).

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٧٧٤٩].

(١) قوله: «عن منصور» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والترمذي (٧٣٦)، وفي «الشمائل» له (٣٠١).

وسياتي بعده برقم (٢٦٧٣) و (٢٦٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٧).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) و (١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن

ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» له (٣٠٢) و (٣٠٧).

وسياتي بعده برقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) و (٢٥٠١) و (٢٦٧٢) و (٢٦٧٥) و (٢٦٧٦) و (٢٩٢٠) و

(٢٩٢١)، وقد سلف برقم (٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦)، وابن حبان (٣٥١٦) و (٣٦٣٧) و (٣٦٤٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف من طرق عن عائشة بألفاظ

متقاربة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

٢٤٩٩- أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن الهادي حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة حدثه عن عائشة، قالت: لقد كانت إحدانا تَظْفِرُ في رمضان، فما تَقْدِرُ أن تَقْضِيَ حتى يَدْخُلَ شعبانُ، وما كان رسولُ الله ﷺ يصومُ في شهرٍ ما يصومُ في شعبانَ كان يصومُهُ كُلَّهُ إلا قليلاً، بل كان يصومُهُ كُلَّهُ^(١).
[المجتبى: ١٥٠/٤، التحفة: ١٧٧٤١].

ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢٥٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، قال: سألتُ عائشةَ، قلتُ: أخبريني عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، قالت: كان يصومُ حتى نقول: قد صامَ، ويُفْطِرُ حتى نقول: قد أَفْطَرَ، ولم يكن يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ؛ كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً، كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ^(٢).
[المجتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٧٧٢٩].

٢٥٠١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ في شهر من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبانَ، كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ^(٣).
[المجتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٧٧٨٠].

٢٥٠٢- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ^(٤).
[المجتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٦٠٦٣].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٢) سلف في سابقه وسيأتي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر سابقه.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

٢٥٠٣- أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة ابن أوفى، عن سعد بن هشام
 عن عائشة، قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان^(١).
 [المجتبى: ٢١٨/٣ و ٢٤١ و ١٥١/٤، التحفة: ١٦١٠٨].

٢٥٠٤- أخبرني محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق
 عن عائشة، قال: سألتها عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم يصم شهراً تاماً منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان^(٢).
 [المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢٢٣].

٢٥٠٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال:
 قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: أكان يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله^(٣).
 [المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢١٧].

٢٥٠٦- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال:

(١) الحديث سلف بإسناده ومته برقم (١٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٢) و (١٧٣) و (١٧٤)، والترمذي (٧٦٨)، وفي «الشماثل» له (٢٩٨).

وسياأتي بعده ويرقم (٢٦٧٠)، وقد سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٤٨٢) مختصراً على قصة الصلاة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٥٩)، وابن حبان (٣٥٨٠).

قلتُ لعائشة: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قالت: لا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، قلتُ: هل كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قالت: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ^(١).

[المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢١١].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٠٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٢).

[المجتبى: ١٥٢/٤ و ٢٠٢، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: خَبَرْنَا ثورًا، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ [وَرَمَضَانَ]^(٣)، وَيَتَحَرَّى يَوْمَ^(٤) الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٥).

[المجتبى: ١٥٣/٤ و ٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «والله إن صام»، قال السندي: أي: ما صام.

(٢) سيتكرر برقم (٢٦٧٧)، وسيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل.

(٤) في (ت): «صوم».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والترمذي (٧٤٥)، وفي «الشمال» له (٣٠٤).

وسيأتي برقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٤) وقد سلف قبله وبرقم (٢٥٠٢) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

٢٠- صيام يوم الشك

٢٥٠٩- أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة، قال:

كنا عند عمار، فأتي بشاة مصليّة، فقال: كلوا، ففتح بعض القوم، قال: إني صائم، قال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١).
[المجتبى: ١٥٣/٣، التحفة: ١٠٣٥٤].

٢٥١٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يونس، عن سيمك، قال: دخلت على عكرمة في يوم - يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان؟ - وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، قال وحلف بالله: لتفطرن، قلت: سبحان الله، مرتين. فلما رأيته يحلف لا يستني، تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال:

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عِدَّة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان» ^(٢).
[المجتبى: ١٥٣/٤، التحفة: ١٦١٠٥].

٢١- التسهيل في صيام يوم الشك

٢٥١١- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدّي، قال: حدثني شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: «ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين إلا رجل كان يصوم صياماً، فليصمه» ^(٣).
[المجتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٥٣٦٩ و ١٥٣٩١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦).

وهو في ابن حبان (٣٥٨٥).

وقوله: «مصليّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوية.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٣).

٢٢- ثوابُ من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً

وذكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في الخبرِ في ذلك

٢٥١٢- أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ، عن شعيبِ، عن اللَّيْثِ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابنِ أبي هلالٍ، عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»^(١).

[المجتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٨٧٤٣].

٢٥١٣- أخبرني محمدُ بنُ جبَلَةَ، قال: حدثنا المعافى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرغِّبُ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمرَهُم بعزيمةٍ أمرٍ فيه، فيقول: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»^(٢).

[المجتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٦٤١١].

٢٥١٤- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنِ الحارثِ، عن يونسَ الأيليِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أن عائشةَ أخبرتهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَرَجَ في جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى في المسجدِ وصَلَّى للنَّاسِ وساقَ الحديثَ. وفيه قال: وكان يُرغِّبُهُم في قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمرَهُم بعزيمةٍ، ويقولُ: «مَن قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً،

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

قال المزي في «التحفة»: ذكره النسائي في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، وليس عن عروة عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذلك القوي، وموسى بن أعين ثقة.

وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه»، قال السندي: بالإضافة، أي: من غير أن يأمرهم بقطع أمر، وحكم فيه من افتراض وندب. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٧١٣].

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٥٣٤٥].

٢٥١٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي

الْمَسْجِدِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٤٨٨].

٢٥١٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المجتبى: ١٥٥/٤ و١٥٦، التحفة: ١٥١٨١].

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨)، وأبو داود (١٣٧٣).

وسياتي برقم (٢٥١٦) و(٣٤١٢)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٦٢) و(٢٣٢)، وابن حبان (١٤١).

وقد روي هذا الحديث مطولاً، وبعضهم ذكر فيه خير قيام رمضان وبعضهم لم يذكره.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما بعده.

ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره

أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه»^(١).

[المجتبى: ١٥٥/٤ و١٥٦، التحفة: ١٥١٩٤].

٢٥١٩- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه»^(٢).

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٥٢٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه»^(٣).

[المجتبى: ٢٠١/٣ و١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢١- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه»^(٤).

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٢- أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، قال الزهري: أخبرني أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ٢٠١/٣ و ١٥٦/٤ و ١١٧/٨، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٣- أخبرنا قتيبة بن سعيدٍ ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» - في حديث قتيبة: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - في حديث قتيبة: «وَمَا تَأَخَّرَ - وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - وفي حديث قتيبة: «وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢) - .

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٧/٤ و ١١٧/٨، التحفة: ١٥١٤٥].

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

وقد تابع قتيبة على زيادة «وما تأخر» حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» به، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاشي في «فوائده» خمستهم عن ابن عيينة.

ورواه جماعة ثقات من أصحاب سفيان بن عيينة عنه، عن الزهري، فلم يذكروا فيه «وما تأخر» وهو الصواب، منهم إسحاق بن راهويه في «مسنده» عند المصنف (٢٥٤٥)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن خزيمة (١٨٩٤)، والشافعي في «سننه» (١٦٧)، وعمرو بن الناقد عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٤/٧، والحميدي في «مسنده» (٥٩٠) و(١٠٠٧)، وأحمد (٧٢٨٠)، وابن المديني عند البخاري (٢٠١٤)، ومحمد ابن عبد الله بن يزيد عند المصنف (٢٥٢٣)، وعلي بن حرب والحسن بن محمد الزعفراني عند البيهقي في «شرح السنة» (١٧٠٦)، ومحمد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف عند أبي داود (١٣٧٢)، وابن المقرئ عند ابن الجارود (٤٠٤)، وزهير بن حرب عند أبي يعلى (٥٩٦٠).

وقال ابن عبد البر ١٠٥/٧: وزيادة «وما تأخر» زيادة منكرة.

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (٧٢٨٠) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١).

وسأتي في لاحقته، وانظر تخريج رقم (١٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

وقد روي هذا الحديث مجملًا ومفرقًا.

٢٥٢٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٦- أخبرنا علي بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٣٥٣].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنُّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ

٢٥٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن هشام وأبو الأشعث - واللفظ له - ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٤٢٤].

٢٥٢٨- أخبرني محمود بن خالد، عن مروان، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

ما تقدّم من ذنبه»^(١).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٤١٨].

٢٥٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثني النضر بن شيبان، أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أفضل شيء سمعته يُذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة:

حدثني عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر رمضان، فضله على الشهر، وقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

[المجتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: هذا غلط، والصواب ما تقدّم ذكرنا له. ٢٥٣٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، فذكر مثله، وقال: «من صامه وقامه إيماناً واحتساباً»^(٣).

[المجتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

٢٥٣١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعته أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بينك وبين رسول الله ﷺ أحد، في شهر رمضان، قال: نعم

حدثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض صيام رمضان، وستنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤).

[المجتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٨).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٩).

٢٣- فضل الصيام

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٢٥٣٢- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غبيد الله، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارث

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به. وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقي ربه. والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١).

[المجتبى: ١٥٩/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

٢٥٣٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

قال عبد الله: قال الله: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلقي ربه، وفرحة عند إفطاره، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٢).

[المجتبى: ١٦١/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

٢٥٣٤- أخبرنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو سينان، ضرار بن مرة، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به. وللصائم فرحتان: إذا أفطر، فرح، وإذا لقي الله، فجزاه، فرح. والذي نفس محمد

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقي بعده موقوفاً.

(٢) سلف قبله مرفوعاً من حديث علي.

يُؤَدُّهُ، لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

[المجتبى: ٤/١٦٢، التحفة: ٤٠٢٧].

٢٥٣٥- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أَنَّ الْمُنْدَرِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «[قَالَ اللَّهُ]»^(٢): «الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٦٢، التحفة: ١٢٨٨٤].

٢٥٣٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٩).

وهذا الحديث رواه أبو صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقد اقتصر علي بن حرب في هذا الحديث على أبي سعيد، وانظر ما بعده بحديث أبي هريرة.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين (هـ)، وأثبتناه من (ت). وهو حديث قدسي كما ورد في

مصادر التخریج.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) و(٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥)، وابن

ماجه (١٦٣٨) و(١٦٩١) و(٣٨٢٣).

وسياتي برقم (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧) و(٢٥٤٩) و(٣٠٣٧) و(٣٢٤١) و(٣٢٤٢) و(٣٣١٣)، وبرقم (٢٥٣٨) و(٢٥٥٠) و(٣٣١٤) من طريق عطاء الزيات عن أبي هريرة، وقد بين المصنف أن ذلك خطأ، وانظر تخریج (٢٥٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٥)، وابن حبان

(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فَطِرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(١).

[الاحتجى: ١٦٢/٤، التحفة: ١٢٣٤٠].

٢٥٣٧- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي المفسمي بالمصيصة، عن حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُقُّتُ وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقْل: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

[الاحتجى: ١٦٣/٤ و١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٣٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج قراءة، عن عطاء، أخبرنا عطاء الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُقُّتُ، وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقْل: إِنِّي امرؤ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[الاحتجى: ١٦٤/٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «الصيام جنة»، قال السيوطي: بضم الجيم، أي: وقاية وستر. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥)، وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٣٢٤٢) و(٣٣١٣).
وقوله: «إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرقط»، قال السيوطي: بضم الفاء وكسرهما ومثلة، والمراد بالرقط: الكلام الفاحش، وهو يُطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وذكره مع النساء، أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها.

وقوله: «ولا يصنع»، قال السيوطي: بفتح الخاء المعجمة، أي: لا يصيح.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو الصواب كما بين ذلك المؤلف.

[قال أبو عبد الرحمن: ابن المبارك أَجَلٌ وَأَعْلَى عِنْدَنَا مِنْ حَجَّاجٍ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا أَجَلٌ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا أَجْمَعَ لِكُلِّ خَصَلَةٍ مَحْمُودَةٍ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَلْطِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: الَّذِي يُرَى نَفْسَهُ مِنَ الْخَطَأِ بِمَجْنُونٍ، وَمَنْ لَا يَغْلَطُ؟! وَالصَّوَابُ: ذِكْوَانُ الزِّيَّاتِ، لَا عَطَاءُ الزِّيَّاتِ] ^(١) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٥٣٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخِلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ^(٢).

[المجتبى: ١٦٤/٤، التحفة: ١٣٣٤٥].

٢٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ، فَلَهُ بِعَشْرٍ ^(٣) أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ^(٤).

[المجتبى: ١٦٤/٤، التحفة: ١٣٠٩٠].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ

أَبِي أَمَامَةَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

٢٥٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي (٧٦٤).

وسياقته بعده، وبرقم (٣٢٤٨) وانظر ما سلف برقم (٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٤).

(٣) في (ت): «عشر».

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

ابن ميمون، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، قال: حدثني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: مُرني بأمرٍ آخذهُ عنكَ، قال: «عليك بالصَّوم»^(١)، فإنه لا مثلَ لَهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ حدثه، عن رجاء بن حيوة حدثه، قال:

حدثنا أبو أمامة الباهلي، قال: قلت: يا رسول الله، مُرني بأمرٍ ينفَعني الله به، قال: «عليك بالصَّيام، فإنه لا مثلَ لَهُ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة الباهلي، أنه سأل النبي ﷺ: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا عدلَ لَهُ»^(٤).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٤- أخبرنا يحيى بن محمد، حدثنا يحيى بن كثير، قال: شعبة حدثنا، عن محمد ابن أبي يعقوب الضبي، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله، مُرني بعملٍ، قال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا عدلَ لَهُ» قلت: يا رسول الله، مُرني بعملٍ، قال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا

(١) في (هـ): «الصيام».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥).

وسياتي بعده برقم (٢٥٤١) و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦).

وفي الحديث خير طويل بسؤال أبي أمامة للنبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

عِدْلَ لَهُ، قُلْتُ: يارسولَ الله، مُرِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فِطْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَالِ يَحْدُثُ، عَنِ مَعَاذِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٤).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٤٧].

٢٥٤٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و سيأتي بعده برقم (٢٥٤٦) و (٢٥٤٧) و (٢٥٤٨).

(٣) سلف في الذي قبله.

وقال المزي في «التحفة»: «عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، وفي نسخة عن حبيب بن أبي ثابت والحكم».

(٤) سلف برقم (٢٥٤٥).

(٥) سلف برقم (٢٥٤٥).

عن أبي صالح الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة»^(١).

[المجتبى: ٤/٦٣ و١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥٠- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن

جرير قراءة، عن عطاء، قال أخبرنا عطاء الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٦٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً - رجل من بني عامر بن صعصعة - حدثه

أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه، فقال مطرف: إني صائم، فقال

عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٦٧ و٢١٩، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٢- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي عدي - واسمه محمد بن

إبراهيم ابن أبي عدي البصري -، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن

مطرف، قال:

دخلت على عثمان بن أبي العاص، فدعا لي بلبن، فقلت: إني صائم، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال»^(٤).

[المجتبى: ٤/١٦٧، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٣- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المغيرة، عن عبد الله

(١) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٧)، وانظر تحريجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٨)، وقد بين المصنف هناك أن قوله: «عطاء الزيات» خطأ،

وأن الصواب: «أبو صالح الزيات».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٩).

وسياقي بعده، وبرقم (٢٥٥٣) و(٢٧٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٧٣)، وابن حبان (٣٦٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٤) سلف تحريجه في الذي قبله.

ابن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عَثْمَانَ... نَحْوَهُ. مَرْسَلٌ^(١).

[المجتبى: ٤/١٦٧ و ٢١٩، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ بَشَارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَطِيفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٦٧، التحفة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا^(٣).

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ. مَنْ دَخَلَ فِيهِ، شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(٤).

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ٤٦٧٩].

(١) سلف في سابقه موصولاً.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٣٢) وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والبيهقي ١٧١/٩ و ١٧١ - ١٧٢.

وسيا تي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠).

والحديث عند بعضهم ضمن حديث مطول.

وقوله: «ما لم يخرقها»، فسرّها الدارمي بالغيبة.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٦) و (٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذي

(٧٦٥).

وسيا تي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٨)، وابن جبان (٣٤٢٠) و (٣٤٢١).

٢٥٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، قال: حدثني سهل: أنَّ في الجنة باباً يُقالُ له: الرِّيانُ، يقال يوم القيامة: أين الصَّائمون؟ هل لكم إلى (١) الرِّيان؟ مَنْ دَخَلَهُ لم يَظْمَأُ أبداً، فإذا دخلوا، أُغْلِقَ عليهم، فلم يدخل منه أحدٌ غيرهم (٢).

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ٤٧٩١].

٢٥٥٨- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودِيَ في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دُعِيَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دُعِيَ من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دُعِيَ من باب الرِّيان. قال أبو بكر: يا رسول الله، ما على أحدٍ يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم» (٣).

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ١٢٢٧٩].

٢٥٥٩- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفیان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شبابٌ لا نقدرُ على شيء، فقال: «يا معشر الشباب، عليكم بالباة، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ

(١) في (هـ): «في».

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١).

للفرج، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فعليه بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١).

[المجتبى: ١٦٩/٤، التحفة: ٩٣٨٥].

٢٥٦٠- أخبرنا بشرُّ بن خالدٍ العَسْكَرِيُّ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا
شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عِثْمَانَ بَعْرَفَاتٍ، فَخَلَا بِهِ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ عِثْمَانَ قَالَ لَابْنِ
مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أُزْوَجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عُلُقْمَةَ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٠/٤ و ٥٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦١- أخبرنا هارونُ بن إسحاق، قال: أخبرنا المحاربيُّ، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن علقمة والأسود

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فعليه بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

[المجتبى: ١٧٠/٤ و ٥٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦٢- أخبرنا هلالُ بن العلاء بن هلال، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عليُّ بن
هاشم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

دخَلْنَا على عبد الله ومعنا علقمة والأسودُ وجماعةٌ، فحدَّثنا بحديثٍ ما رأيتُهُ
حدَّثَ به القومُ إلا من أجلي، لأنِّي كنتُ أحدثُهُمْ سِنًا. قال: قال رسولُ الله ﷺ:
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بالبَاءَةِ»، قال السندي: يطلق على الجماع والعقد، والظاهر أن المراد هاهنا العقد، وضمير فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره للملاحظة المعنى، ويحتمل أن المراد الجماع والمراد: عليكم أن تتجمعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً.

وقوله: «وجاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوجود: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجود.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر سابقه.

وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ^(١)».

قال عليّ: وسُئِلَ الأعمشُ عن حديثِ إبراهيمَ، فقال: عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن عبدِ اللهِ مثله؟ قال: نعم.

[المجتبى: ٤/١٧٠، التحفة: ٩٣٨٥ و٩٤١٧].

٢٥٦٣- أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا يونسُ بن عبيدٍ، عن أبي مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمة، قال:

كنتُ عند^(٢) ابنِ مسعودٍ وهو عند عثمانَ، فقالَ عثمانُ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ على - يعني - فتيةً، فقال: «مَنْ كانَ منكم ذا طَوْلٍ، فليَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلطَّرْفِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لا، فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٧١، التحفة: ٩٨٣٢].

قال أبو عبد الرحمن: أبو مَعشَرٍ هذا اسمُهُ: زيادُ بن كُليبٍ، ثقةٌ، وهو صاحبُ إبراهيمَ. روى عنه منصورٌ ومغيرةٌ وشعبةٌ، وأبو مَعشَرٍ المدنيُّ، اسمه: نَجِيحٌ، وهو ضعيفٌ، ومع ضَعْفِهِ أيضاً كانَ قد اختلطَ، وعنده أحاديثٌ مناكيرٌ، منها:

محمدُ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». ومنها:

هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللحمَ بالسُّكِّينِ، ولكن انهَسُوهُ نَهْساً»^(٤). وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذي (١٠٨١). وسيأتي برقم (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩) و(٥٣٠٠) و(٥٣٠١)، وقد سلف قبله برقم (٢٥٥٩) و(٢٥٦٠) و(٢٥٦١)، وانظر ما بعده من حديث عثمان.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٢)، وابن حبان (٤٠٢٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض ويذكر فيه قصة عثمان.

(٢) في (هـ): «مع».

(٣) أخرجه البزار (٤٠٠).

وسيأتي برقم (٥٢٩٦) سنداً ومتناً، وانظر ما قبله من حديث عبد الله.

وهو في «مسند» أحمد (٤١١).

(٤) في (هـ) و(ت): «انهسوه نهساً».

٢٤- ثواب من صام يوماً في سبيل الله

وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٥٦٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس - هو ابن عياض -، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).
[المجتبى: ١٧٢/٤، التحفة: ١٨٦٢٤].

٢٥٦٥- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).
[المجتبى: ١٧٢/٤، التحفة: ١٢٦٥٩].

٢٥٦٦- أخبرنا داود بن سليمان بن حفص، قال: حدثنا أبو معاوية الضريسر، عن سهيل بن أبي صالح، عن المقبري عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (هـ)، وهي رواية ابن حويه التي اعتمد عليها المزني في «التحفة» وبناء عليه أورده في المراسيل (١٨٦٢٤) وما أثبتناه هو الصواب كما في الأصول من رواية ابن الأحمر وابن سيار و«المجتبى» رواية ابن السني، وأخرجه الإمام أحمد (٧٩٩٠) عن أنس بن عياض به فذكر فيه أبا هريرة.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢٢)، وابن ماجه (١٧١٨).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٩٠).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٨) من طريق النعمان بن أبي عياض عن أبي سعيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلمُ أحداً تابعَ أبا معاويةَ على هذا الإسنادِ.
[المجتبى: ١٧٢/٤، التحفة: ٤٢٨٩].

٢٥٦٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل،
عن صفوان

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ
وَجْهَهُ من جَهَنَّمَ سبعينَ عاماً»^(١).

[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٠٧٨].

٢٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث،
عن ابن الهادي، عن سهيل، عن ابن أبي عيَّاشٍ

عن أبي سعيد، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يصومُ يوماً في
سبيلِ اللهِ، إلا بَعَدَ اللهُ بِذلكَ اليومِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»^(٢).

[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٦٩- أخبرنا الحسن بن قزعة، عن حميد بن الأسود، قال: حدثنا سهيل، عن
النعمان بن أبي عيَّاشٍ

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، باعَدَ
اللهُ وَجْهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»^(٣).

[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٠- أخبرنا مؤمل بن يهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج،
قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سَمِعَا النُّعْمَانَ بنَ أَبِي عيَّاشٍ قال:

سمعتُ أبا سعيد الخُدري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يوماً

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، من طريق النعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) و(١٦٨)، وابن ماجه (١٧١٧)،

والتزمذي (١٦٢٣).

وسأتي بعده برقم (٢٥٦٩) و(٢٥٧٠) و(٢٥٧١) و(٢٥٧٢) و(٢٥٧٣)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠)، وابن حبان (٣٤١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفًا^(١).
[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

ذِكْرُ الاختلافِ على سفيانِ الثوريِّ فيه

٢٥٧١- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ العَدَنِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ،
عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يصومُ عبدٌ يوماً في
سبيلِ اللهِ، إلا باعَدَ اللهُ بِذلك اليومِ النَّارَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفًا»^(٢).
[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٢- أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، عن سفيانَ، عن سهيلِ بنِ أَبِي
صالحٍ^(٣)، عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ،
باعَدَ اللهُ بِذلك حَرَّ جَهَنَّمَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفًا»^(٤).
[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٣- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ، قال: قرأتُ على أبي، قال:
حدثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سُمَيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ
اللهِ، باعَدَ اللهُ بِذلك اليومِ النَّارَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفًا»^(٥).
[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وسُمَيِّ هو مولى لأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ
الحارثِ بنِ هشامِ المدني، روى عنه مالكٌ، وقال يحيى بنُ سعيدِ القطان: القَعْقَاعُ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٣) هكنا في النسخ الخطية و«المجتبى»، وهو الصواب، وفي «التحفة»: «سُمَيِّ، عن النُّعْمَانِ».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

ابن حكيم أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُمِّي. قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما عندي ثقة،
وسُمِّي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

٢٥٧٤- أخبرني محمود بن خالد، عن محمد بن شعيب، قال: أخبرني يحيى بن
الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن

أنه حدثه عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِثْقَةِ عَامٍ»^(١).

[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٩٩٤٧].

٢٥- ما يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٥٧٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن صفوان
ابن عبد الله، عن أمِّ الدرداءِ

عن كعب بن عاصم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ
فِي السَّفَرِ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ١١١٠٥].

٢٥٧٦- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي،
عن الزهري

عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي
السَّفَرِ»^(٣).

[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ١١١٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ
عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٦٧) عن أبي همام الوليد بن شجاع، والطبراني في «الكبير» (٩٢٧) من
طريق دحيم الدمشقي كلاهما عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٤).

وسياتي بعده مراسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٦٨٠).

(٣) سلف قبله متصلاً.

٢٦- العِلَّةُ التي من أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ

وذكرُ الاختلافِ على محمدِ بن عبد الرحمن في حديثِ جابرِ بن عبد الله في ذلكَ

٢٥٧٧- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرُ بن مُضَرَ، عن عُمارةَ بنِ غَريَّةَ،

عن محمدِ بن عبد الرحمن

عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ناساً مُجتَمِعِينَ على رجلٍ، فسألَ، فقالوا: رجلٌ أَجهدَهُ الصَّومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»^(١).

[المجتبى: ١٧٥/٤، التحفة: ٢٥٩٠ و ٢٥٩١].

٢٥٧٨- أخبرني شعيبُ بنُ شعيبٍ بن إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ بن

سعيدٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ،

قال: حدثني محمدُ بن عبد الرحمن، قال:

حدثني جابرُ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ في ظلِّ شجرةٍ يُرثِشُ عليه الماءَ، قال: «ما بالُ صاحبِكُم هَذَا؟» قالوا: يارسولَ الله، صامَ^(٢)، قال: «إنه ليسَ مِنَ البرِّ أن تصوموا في السَّفَرِ، وعليكُم برُخصةِ اللهِ التي رخصَ لكم، فاقبلوها»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمدُ بن عبد الرحمن لم يسمعَ هذا الحديثَ

من جابرٍ.

[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٧٩- أخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ،

قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمدُ بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سمِعَ جابراً

نحوه^(٤).

[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

(١) سيأتي تحريجه برقم (٢٥٨٢).

(٢) في (هـ) و(ت): «صائم».

(٣) سيأتي تحريجه برقم (٢٥٨٢).

(٤) سيأتي تحريجه برقم (٢٥٨٢).

ذِكْرُ الاختلافِ على عليّ بن المباركِ فيه

٢٥٨٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ، عليكم برُخصةِ الله، فاقبلوها»^(١).

[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٨١- أخبرنا محمد بن المنثى، عن عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

ذِكْرُ اسمِ الرَّجُلِ

٢٥٨٢- أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه في السَّفَرِ، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ شعبة هذا هو الصحيحُ.

[المجتبى: ١٧٧/٤، التحفة: ٢٦٤٥].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧).

وقد سلف قبله برقم (٢٥٧٧) و(٢٥٧٨) و(٢٥٧٩) و(٢٥٨٠) و(٢٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٣)، وابن حبان (٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورد المصنف فيما قبله عدة طرق لهذا الحديث ثم بين أن هذا الحديث

هو الصحيح.

وقوله: «رأى رجلاً قد ظلَّ عليه»، قال السندي: بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي جعل عليه

شيء يظله من الشمس لِغلبة العطش عليه وحرِّ الصوم.

٢٥٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا
الليث، عن ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام
حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فبلغه أن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، فدعا
بقدر ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض،
فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(١).

[المجتبى: ١٧٧/٤، التحفة: ٢٥٩٨].

٢٥٨٤- أخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد، قالوا: حدثنا أبو داود،
عن سفیان، عن الأوزاعي، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: أتني النبي ﷺ بمصر الظهران - [يعني بطعام]^(٢) - فقال
لأبي بكر وعمر: «أدنيا، فكلاً» فقالا: «إنا صائمان، قال: «ارحلوا لصاحبيكم،
اعملوا لصاحبيكم»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أباً داود على هذه الرواية،
والصواب: مرسل.

[المجتبى: ١٧٧/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٥- أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني
الأوزاعي، عن يحيى، أنه حدثه

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

وهو في ابن حبان (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) و(٣٥٥١).

وقوله: «كراع الغميم»، قال السندي: بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام
عسفان.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتاه من (هـ)، وفي (ت): «بغداء».

وقوله: «ارحلوا لصاحبيكم»، قال السندي: أي: قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم،
أي: لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي: شلوا الرحل لهما على البعير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣، وابن خزيمة (٢٠٣١)، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي ٢٤٦/٤.

وسياأتي مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٦)، وابن حبان (٣٥٥٧).

عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ. مرسل^(١).
[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٦- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عمرو، عن يحيى
عن أبي سلمة، قال: بينا رسول الله ﷺ يتغذى بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ومعه أبو بكر
وعمر، فقال: «الغداء». مرسل^(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٧- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي،
عن يحيى

عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ.
مرسل^(٣).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٧- وضع الصيام عن المسافر

وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

٢٥٨٨- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال: أخبرنا
الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال:

حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر،
فقال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» قلت: «إني صائم، قال: «ادن مني حتى أخبرك عن
المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(٤).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٠٧٠٦].

٢٥٨٩- أخبرنا عمرو بن قتيبة، قال: حدثنا الوليد، [قال: حدثنا]^(٥) الأوزاعي،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٥) في (هـ): «عن».

قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟» قلت: إني صائم، قال: «تعال أخبرك عن المسافرين، إن الله وضع عنه - يعني - الصيام ونصف الصلاة»^(١).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٠٧٠٢].

٢٥٩٠- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى^(٢)، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر

عن أبي أمية الضمري، قال: قدمت على النبي ﷺ من سفر، فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج، قال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» قلت: إني صائم يا نبي الله، قال: «تعال أخبرك عن المسافرين. إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(٣).

[المجتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٨].

٢٥٩١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا محمد ابن حرب، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال:

حدثني أبو أمية، أنه قدم على رسول الله ﷺ، فذكر نحوه^(٤).

[المجتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٨].

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٢) قوله: «عن يحيى» سقط من (ت).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٩، والفسوي ٢/٤٦٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٩١) و(٢٥٩٢) و(٢٥٩٣) و(٢٥٩٤)، وقد سلف في سابقه، وانظر (٢٥٩٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، ويتبين من الطرق التي أوردها المصنف لهذا الحديث أن في إسناده اضطراباً، وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي فقد بسط القول فيه.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٥٩٢- أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهّاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابَةَ الجَرْمِيّ، أن أبا أمية الضميرِيّ حدثهم:

أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ من سَفَرٍ، فقال: «انتظرُ الغدَاءَ يا أبا أمية» قلتُ: إنِّي صائمٌ، قال: «إِذَا أَحْبَبَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ»^(٢).
[قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ، قوله: «أَنَّ أبا أمية حَدَّثَهُمْ» خطأ، هذا القولُ نفسُهُ]^(٣).

[المجتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ معاويةَ بنِ سلامٍ وعلي بنِ المباركِ في هذا الحديثِ

٢٥٩٣- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحرائي، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابَةَ
أن أبا أميةَ أخبرَهُ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ من سَفَرٍ وهو صائمٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الغدَاءَ؟» فقال: إنِّي صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَعَالَ أَحْبَبَكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ»^(٤).
[قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً خطأ]^(٥).

[المجتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

٢٥٩٤- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي، عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن رجلٍ
أن أبا أميةَ أخبرَهُ، أنه أتى النبي ﷺ من سَفَرٍ... نحوه^(٦).

[المجتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٩].

(١) في حاشيتي الأصلين: «ادن».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر عن أبي أمية.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، وانظر ما قبله.

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

٢٥٩٥- أخبرنا عمر^(١) بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ - يعني - نصفَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ، وعن الحَبَلَى والمُرْضِعِ»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من بني قشير، عن عمه حدثنا، قال: ثم لقيناه^(٣) في إبل له، فقال له أبو قلابة: حدثه، فقال الشيخ:

حدثني عمي: أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل - أو قال: يطعم - فقال: «اذن، وكل» - أو قال: «اذن فاطعم» - فقلت: إني صائم، فقال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ والصَّيَامِ، وعن الحَامِلِ والمُرْضِعِ»^(٤).

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٧- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثني سريج، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟! فدلتني عليه، فلقيناه، فقال: حدثني قريب لي يقال له: أنس بن مالك، قال:

أتيت رسول الله ﷺ في إبل لجار لي أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، قلت: إني صائم، قال: «اذن أخبرك عن ذلك، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(٥).

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة: ١٧٣٢].

(١) في الأصلين: «عمرو» وهو تحريف، وأثبتناه من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و (٣٢٩٩).

وسياقي بعده برقم (٢٥٩٦) و (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩) و (٢٦٠٣) و (٢٦٣٦)، وانظر ماسلف برقم (٢٥٩٠)، وما سيأتي (٢٦٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) في (ت): «لقيناه»، والمثبت من الأصلين، والقائل هو أيوب السخيتاني كما يوضحه الحديث

التالي (٢٥٩٧).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله من حديث أبي قلابة عن أنس.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

٢٥٩٨- أخبرنا سويدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابَةَ

عن رجلٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لحاجةٍ، فإذا هو يتَغَدَّى، فقال: «هَلُمَّ إلى الغداءِ» فقلتُ: إني صائمٌ، ثم قال: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عن الصَّومِ، إنَّه وُضِعَ عن المُسافرِ نِصفُ الصَّلَاةِ والصَّومِ، ورُخِّصَ للحُبلى والمُرْضِعِ»^(١).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٩- أخبرنا سُويدُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن خالدٍ، عن أبي العلاءِ بن الشَّخِيرِ، عن الرجلِ نحوه^(٢).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ١٧٣٢].

٢٦٠٠- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عوانةٌ، عن أبي بشرٍ، عن هانئِ بن الشَّخِيرِ، عن رجلٍ من بني الحَرِيشِ

عن أبيه، قال: كنتُ مُسافرًا، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا صائمٌ وهو يَأْكُلُ، قال: «هَلُمَّ» قلتُ: إني صائمٌ، قال: «تعالَ، أَلَمْ تَعَلَمْ ما وَضَعَ اللهُ عن المُسافرِ؟» قلتُ: وما وَضَعَ عن المُسافرِ؟ قال: «الصَّومَ ونِصفَ الصَّلَاةِ»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠١- أخبرنا عبدُ الرحمنِ بن محمدِ بن سلامِ الطَّرَسُوسِي، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو عوانةٌ، عن أبي بشرٍ، عن هانئِ بن عبدِ الله بن الشَّخِيرِ، عن رجلٍ من

بَلْحَرِيشٍ
عن أبيه، قال: كُنَّا نُسافرُ، فأَتينا رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَطْعَمُ، فقال: «هَلُمَّ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس .

(٣) كذا وقع في رواية قتيبة بن سعيد وعبد الرحمن الطرسوسي: «عن رجل من بني الحريش و صوب المزني في «التحفة» و«التهديب» في ترجمة هانئ حذف: «عن» ورجح رواية أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي الآتية برقم (٢٦٠٢) وفيها هانئ بن عبد الله ، عن أبيه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١.

وسياتي في لاحقيه ، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٥٩٠) و(٢٥٩٥) وهو في «شرح مشكل الآثار»

للطحاوي (٤٢٦٦).

فَطَعَمَ» فقلتُ: إنِّي صائمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحدُّكَ عن الصَّيامِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٢- أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير
عن أبيه، قال: كنتُ مسافراً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يأكلُ وأنا صائمٌ، فقال: «هَلُمَّ» قلتُ: إنِّي صائمٌ، قال: «أتدري ما وضعَ اللهُ عن المُسافرِ؟ قلتُ: وما وضعَ عن المُسافرِ؟ قال: «الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن موسى - وهو ابنُ أبي عائشة - عن غيلان، قال: خرجتُ مع أبي قلابة في سفرٍ، فقربَ طعاماً، فقلتُ: إنِّي صائمٌ، فقال:
إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ في سفرٍ، فقربَ طعاماً^(٣)، فقالَ لرجلٍ: «اذنُ، فاطعمَ» قال: إنِّي صائمٌ، قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافرِ نصفَ الصَّلَاةِ والصَّيامِ في السَّفرِ، فاذنُ، فاطعمَ» فذنوتُ، فطعمتُ^(٤).

[المجتبى: ٤/١٨٢، التحفة: ١٧٣٢].

٢٨- فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّيَامِ

٢٦٠٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحرول، عن موري العجلي

عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فَمِنَّا الصَّائمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا في يَوْمٍ حَارًّا، وَاتَّخَذْنَا ظِلًّا، فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ وَسَقَوْا

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٦٠٠)، وانظر ما قبله.

(٣) في نسخة في حاشية الأصلين: «طعامه».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).
[المجتبى: ٤/١٨٢، التحفة: ١٦٠٧].

٢٩- ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ

كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يُقَالُ: الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي
الْحَضَرِ^(٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٣).

[المجتبى: ٤/١٨٣، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْخِطَّاطُ وَأَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ^(٤).
[المجتبى: ٤/١٨٣، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠١) و(١٠٢).

وهو في ابن حبان (٣٥٥٩).

وقوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، قال السندي: أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر
فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أخذوا الأجر كله، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً.

وسأيتني في لاحقته موقوفاً.

وقوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»، قال السندي: أي: كالإفطار في غير رمضان، فمرجه
إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لا بد عند
الجمهور من حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصوم، والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف قبله، وسأيتني بعده موقوفاً أيضاً.

أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه، قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(١).
[المجتبى: ٤/١٨٣، التحفة: ٩٧١٩].

٣٠- الصيام في السفر

وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه

٢٦٠٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن الحكم، عن ميسم
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج في رمضان^(٢)، فصام حتى أتى قديداً، فأتى
بقدر من لبن، فشرب، فأفطر هو وأصحابه^(٣).
[المجتبى: ٤/١٨٣، التحفة: ٦٤٧٩].

٢٦٠٩- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو،
قال: حدثنا عبث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد
عن ابن عباس، قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديداً، ثم أفطر
حتى أتى مكة^(٤).
[المجتبى: ٤/١٨٣، التحفة: ٦٣٨٨].

ذكر الاختلاف على منصور

٢٦١٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور،
عن مجاهد
عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة، فصام حتى أتى عسفان،

(١) سلف في سابقه موقوفاً.

(٢) في (هـ): «شهر رمضان».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس.

وقوله: «قديداً»، قال السندي: بضم القاف على التصغير، موضع قريب من عسفان.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس، وانظر ما بعده.

فَدَعَا بَدَحَ، فَشَرِبَ. قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ، صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ^(٢).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ،

قَالَ:

قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِيهِ، وَيُفْطِرُ^(٣).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١٣- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ^(٤).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وانظر ما قبله .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨) و(٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، وابن

ماجه (١٦٦١).

وسياتي برقم (٢٦٣٥)، وقد سلف قبله برقم (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) و(٢٦١٠) وسياتي في

لاحقيه مرسلًا.

وهو في مسند أحمد (٢١٨٥)، وابن حبان (٣٥٦٦).

وقوله: «عسفان»، قال السندي: بضم فسكون، قرية قريبة من مكة.

(٣) سلف قبله موصولًا.

(٤) سلف قبله مرسلًا، و برقم (٢٦١١) موصولًا.

عن قتادة، عن سليمان بن يسار
 عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر،
 قال: «إن - ثم ذكر كلمة معناها - شئت صُمت، وإن شئت، أفطرت»^(١).
 [المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن
 الحارث والليث - وذكر آخر - عن بكير، عن سليمان بن يسار
 عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يارسول الله، إني أجد قوّة على الصيام
 في السفر، قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فأفطر»^(٢).
 [المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن
 يسار، أن حمزة بن عمرو، قال: يارسول الله... مثله مرسل^(٣).
 [المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الحميد بن جعفر،
 عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار
 عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في
 السفر، قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فأفطر»^(٤).
 [المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الحميد بن

(١) أخرجه مسلم (١١٢١)، (١٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٣).
 وسيأتي بعده برقم (٢٦١٥) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٢) و
 (٢٦٢٣) و(٢٦٢٤) و(٢٦٢٥)، وسيأتي مرسلًا برقم (١٦١٦)، وانظر رقم (٢٦٢٦) من حديث
 عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٣٧)، وابن حبان (٣٥٦٧).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار
 عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في
 السَّفَرِ، قال: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ، فَأَفْطِرْ»^(١).
 [المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٩- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا عبد
 الحميد بن جعفر، قال: أخبرني عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفَرِ،
 قال: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ، فَأَفْطِرْ»^(٢).
 [المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٠- أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد،
 عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي، قال: حَدَّثَانِي جَمِيعاً
 عن حمزة بن عمرو، قال: كنتُ أسرُّ الصَّيَّامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقلتُ:
 يا رسولَ الله، إنِّي أسرُّ الصَّيَّامَ في السَّفَرِ، قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ،
 فَأَفْطِرْ»^(٣).
 [المجتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢١- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي،
 عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي
 عن حمزة بن عمرو، قال: قلتُ: يانبي الله، إنني رجلٌ أسرُّ الصَّومَ، أفأصومُ
 في السَّفَرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٤).
 [المجتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٢- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي،
 عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، أنَّ سليمان بن يسار حَدَّثَهُ، أنَّ أبا
 مرواح حَدَّثَهُ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

أن حمزة بن عمرو حدثه، أنه سأل رسول الله ﷺ - وكان رجلاً يصومُ - :
 «أصومُ في السَّفرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَظِرْ»^(١).
 [المجتبى: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

ذَكَرُ الاختلافِ على عروة بن الزبيرِ في حديثِ حمزة بن عمرو في الصَّيامِ في السَّفرِ
 ٢٦٢٣- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا عمرو - وذَكَرَ
 آخرَ - عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُراوح
 عن حمزة بن عمرو، أنه قال لرسول الله ﷺ: أجدُ بي قوَّةَ على الصَّيامِ في
 السَّفرِ، فهل عليَّ جناحٌ؟ قال: «هي رُخصةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢).
 [المجتبى: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٤- أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن هشام بن
 عروة، عن أبيه
 عن حمزة بن عمرو الأسلميِّ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ: أصومُ في السَّفرِ؟
 فقال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَظِرْ»^(٣).
 [المجتبى: ٤/١٨٧، التحفة: ٣٤٤٠].

ذَكَرُ الاختلافِ على هشام بن عروة فيه

٢٦٢٥- أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ اللاني^(٤) الكوفيُّ، قال: أخبرنا عبد الرحيم، عن

- (١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).
- (٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.
- (٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو.
- (٤) كذا في النسخ الخطية: «اللاني». قال المزني في «تهذيب الكمال»: لان: بطن من فزارة، وبلد من بلاد العجم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عند ترجمة علي بن الحسن اللاني: وقول المصنف - أي: المزني -: ولان بطن من فزارة، وهم تبع فيه ابن السمعاني، وقد تعقبه ابن الأثير، فأجاد. والذي من فزارة لاي بتحتانية، وقد يُهمز، والنسبة إليه: «اللامي» بالهمزة الخفيفة، وقد وجدت في نسخة من النسائي مصححة «اللامي» بهمزة ثقيلة نسبة إلى بيع اللولو أو نخته، فليحمر، والذي في «ثقافت» ابن حبان تصحيف من «اللاني».

هشام، عن^(١) عروة، عن عائشة

عن حمزة بن عمرو، أنه قال: يارسول الله، إنني رجلٌ أصومُ، أفصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٨٧، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، قال: حدثني مالك، عن

هشام، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، أصومُ في السَّفَرِ؟ وكانَ كثيرَ الصَّيامِ - ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٨٧، التحفة: ١٧١٦٢].

٢٦٢٧- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد - وهو ابنُ سلمة - ، عن ابن

عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنَّ حمزة سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، أصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٤).

[المجتبى: ٤/١٨٧، التحفة: ١٧٢٣٨].

٢٦٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ حمزة سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، أصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٥).

[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ١٧٠٧١].

(١) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه

(١٦٦٢)، والترمذي (٧١١).

وسياتي بعده برقم (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) و(٢٦٢٩) و(٢٧٠٥)، وانظر تخريج (٢٦١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٦)، وابن حبان (٣٥٦٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

٢٦٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - وكان رجلاً يسرد الصوم - فقال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فأفطر»^(١).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ١٧٠٧١].

ذكر الاختلاف على أبي نصره المنذر بن مالك بن قطة^(٢)

٢٦٣٠- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي نصره، قال:

وحدثنا أبو سعيد، قال: كنا نُسافر في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٣).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ٤٣٢٥].

٢٦٣١- أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا خالد، عن أبي مسلمة، عن أبي نصره

عن أبي سعيد، قال: كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٤).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ٤٣٤٤].

٢٦٣٢- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا بشر بن منصور، عن عاصم الأحول، عن أبي نصره

عن جابر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا^(٥).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ٣١٠٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) ضبطه الحافظ في «التقريب» بضم القاف وفتح الطاء، وأثبتنا ما اختاره ابن ماكولا في «الإكمال» ١٢٠/٧ وهو ما جوده المزني بخطه فيما ذكره محقق «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، والترمذي (٧١٢) و(٧١٣).

وسأني بعده، وبرقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد وجابر.

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٨) و(٣٥٦٢).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سألني بعده من حديث أبي سعيد وجابر.

٢٦٣٣- أخبرني أيوبُ بن محمد الوزَّانُ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا عاصمُ،
عن أبي نصرَةَ المنذِرِ - وهو ابنُ مالك بن قِطْعَةَ البَصْرِيِّ -

عن أبي سعيدٍ وجابرِ بن عبد الله، أنَّهما سافرا مع النبي ﷺ، فيصومُ الصائمُ،
ويُفطرُ المفطرُ، فلا يعيبُ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ (١).
[المجتبى: ١٨٩/٤، التحفة: ٣١٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيدٍ الخدري، اسمه سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ، وأبو
طلحة الأنصاريُّ، اسمه: زيدُ بن سهلٍ، وأبو أيوبَ: خالدُ بن زيدٍ.

٣١- الرُّحْصَةُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا، وَيُفْطِرَ بَعْضًا

٢٦٣٤- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عبيدِ الله بن
عبدِ الله

عن ابن عباسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ صائِمًا في رمضانَ حتى
إذا كان بالكديدِ، أفطَرَ (٢).

[المجتبى: ١٨٩/٤، التحفة: ٥٨٤٣].

٣٢- الرُّحْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ

فَصَامَ، ثُمَّ سَافَرَ

٢٦٣٥- أخبرنا محمدُ بن رافعٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مُفضَّلٌ - يعني
ابنَ مُهَلِّهْلٍ -، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ

(١) أخرجه مسلم (١١١٧).

وقد سلف قبله من حديث جابر فقط، ويرقم (٢٦٣٠) و(٢٦٣١) و(٢٥٤١) من حديث أبي سعيد
فقط.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).
وسأيتي بعده، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٢)، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤).

وقوله: «بالكديد»، قال السندي: بفتح الكاف وكسر الدال المهمله. مكان بين عُسفان وقديد.

عن ابن عباس ، قال: سافر رسولُ الله ﷺ، فصامَ حتى بلغَ عُسفانَ، ثم دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثم أَفْطَرَ حتى دَخَلَ مَكَةَ، فَافْتَحَ مَكَةَ فِي رَمَضَانَ. قال ابنُ عباس: فصامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ، صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأ]^(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٣٣- وَضْعُ الصَّيَامِ عَنِ الْحَبْلِى وَالْمَرْضِعِ

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْهُمْ -، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِى وَالْمَرْضِعِ»^(٣).

[المجتبى: ١٩٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٣٤- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فَدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -، عَنِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ]^(٤)، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦١١). وانظر ما قبله.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين.

بعدها، فنسختها^(١).

[المجتبى: ٤/١٩٠، التحفة: ٤٥٣٤].

٢٦٣٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يُكَلِّفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾، فزاد طعام مسكين آخر - ليست بمنسوخة -، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لا يُرَخَّصُ في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض لا يُشْفَى^(٢).
[المجتبى: ٤/١٩٠، التحفة: ٥٩٤٥].

٣٥- وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ

٢٦٣٩- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي - يعني ابن مسهر -، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية
أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).

[المجتبى: ٤/١٩١، التحفة: ١٧٩٦٤].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨).
وسياقي برقم (١٠٩٥٠).

وهو في ابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨).

وسياقي برقم (١٠٩٥١) و(١٠٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١) و(١٦٧٠)، والترمذي (١٣٠) و(٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٦)، وابن حبان (١٣٤٩).

وقوله: «أحرورية أنت»، قال السندي: بفتح حاء وضم راء أولى، أي: خارجة، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت؛ لظهور الحكم عند الخواص والعوام، فتغلظت في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٤٠- أخبرنا عمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا سلمةَ يحدثُ عن عائشةَ، قالت: إنْ كانَ ليَكونُ عليَّ الصيامُ من رمضانَ، فما أقضيه حتى يجيءَ شعبانُ^(١).

[المجتبى ١٩١/٤، التحفة: ١٧٧٧٧].

٣٦- إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ

هل يصومُ بقيةَ يومِهِ^(٢)؟

٢٦٤١- أخبرنا عبدُ الله بن أحمدَ بن عبد الله بن يونسَ، قال: حدثنا عبثرٌ، قال: حدثنا حُصَيْنٌ، عن الشَّعْبِيِّ عن محمد بن صَيْفِيٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنَكُم أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟» فَقَالُوا: «مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ»، قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ»^(٣).

[المجتبى: ١٩٢/٤، التحفة: ١١٢٢٥].

٣٧- إِذَا لَمْ يُجْمَعِ مِنَ اللَّيْلِ، هل يصومُ ذلك

اليومَ من التطوع؟

٢٦٤٢- أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن يزيدٍ، قال:

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والترمذي (٧٨٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٩٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٢٨)، وابن حبان (٣٥١٦).

(٢) في (هـ): «هل يصوم يومه ذلك».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٥).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٥١)، وابن حبان (٣٦١٧).

وقوله: «أهل العروض»، قال السندي: يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

حدثنا سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أذن يوم عاشوراء: مَنْ أَكَلَ، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ»^(١).

[المجتبى: ١٩٢/٤، التحفة: ٤٥٣٨].

٣٨- النية في الصيام

وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة في ذلك

٢٦٤٣- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فإني صائمٌ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسًا، فَحَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ^(٢) أَهْدَيْ لَنَا حَيْسًا، فَحَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أُذِنِي، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ، أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ، حَبَسَهَا»^(٣).

[المجتبى: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤) و(٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٧)، وابن حبان (٣٦١٩).

(٢) في الأصلين: «إني»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٣) سياتي تحريجه برقم (٢٦٤٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «حيس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتية.

وهذا الحديث مداره على طلحة بن يحيى بن طلحة القرشي المدني، وقد قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن المديني: لم يكن بالقوي، واختلف قول ابن معين فيه فتارة وثقه، وتارة قال: ليس بالقوي. وقال النسائي والساجي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين. ومع ذلك فقد قال صاحب «آداب الزفاف» ص ١٥٩: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، ثم إنه لبس على القراء، فاقصر على نسبه إلى النسائي فقط مع أنه في «صحيح مسلم» برقم (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى هذا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وإنما فعل ذلك لئلا يطلع القراء على رواية مسلم التي فيها التصريح بأن قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» إِنَّمَا هُوَ

٢٦٤٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهدٍ

عن عائشة، قالت: دار عليّ رسولُ الله ﷺ دورةً، فقال: «أعندك شيءٌ؟» قلتُ: ليس عندي شيءٌ، قال: «فأنا صائمٌ» قالت: ثم دار عليّ الثانية وقد أهديتُ لنا حيسٌ، فجمتُ به^(١)، فأكلتُ، فعجبتُ منه، فقلتُ: يا رسولَ الله، دخلتَ عليّ وأنت صائمٌ، ثم أكلتَ حيساً؟ قال: «نعم يا عائشة، إنما منزلةٌ من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرج صدقةً ماله، فجاد منها بما شاء، فأمضاه، وبخل بما بقي، فأمسكه»^(٢).

[المجتبى: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٤٥- أخبرني عبدُ الله بن الهيثم، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهدٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجيءُ ويقول: «هل عندكم غداءٌ؟» فنقول: لا، فيقول: «إني صائمٌ» فأتانا يوماً وقد أهديتُ لنا حيسٌ، فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا: نعم، أهديتُ لنا حيسٌ، قال: «أما إني أصبحتُ أريدُ الصومَ» فأكلتُ^(٣).

[المجتبى: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

خالفه قاسمُ بن يزيد

٢٦٤٦- حدثنا أحمدُ بنُ حَرَبٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، [قال: حدثنا سفيان]^(٤)، عن

مدرج من قول مجاهد، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا إبطال لدعواه رفع هذه الزيادة استناداً إلى رواية النسائي وفي التعليق الذي كتبه في الرد عليّ في «آداب الزفاف» على حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» الذي كنت ضعفته في «شرح السنة» ٣٧١/٦ أخطاء ومغالطات لا يتسع المقام لذكرها هنا.

(١) وقع بعدها في (ت): «فقال: أما إني قد أصبحت صائماً».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أتانا رسول الله ﷺ يوماً، فقلنا: أهدي لنا حيس، قد جعلنا لك منه نصيباً، فقال: «إني صائم» فأفطر^(١).

[المجتبى: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى،

قال: حدثني عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم، فقال: «أصبح عندكم شيء تطعميني؟» فنقول: لا، فيقول: «إني صائم» ثم جاءها بعد ذلك، فقالت: أهدي^(٢) لنا هديّة، قال: «ما هي؟» قالت: حيس، قال: «قد أصبحت صائماً فأكل^(٣)».

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن

يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني صائم»^(٤).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٩- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني

أبي، عن القاسم بن معن، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتاهما، فقال: «هل عندكم طعام؟» فقالت: لا، فقال: «إني صائم» قال: ثم جاء يوماً آخر، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنا قد

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٢) في (هـ) وحاشية الأصلين: «أهديت».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فدعا به، وقال: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصَبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ^(١).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٥٠- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا المعافى بن سليمان،

قال: حدثنا القاسم، عن طلحة بن يحيى

عن مجاهدٍ وأُمِّ كُثُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ

عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» نَحْوَهُ^(٢).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه سِمَاكُ بن حرب، عن رجلٍ، عن عائشة بنتِ

طلحة، عن عائشة.

٢٦٥١- أخبرني صفوان بن عمرو، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا

إسرائيل، عن سِمَاكِ بن حرب، قال: [حدثني رجل]^(٣)، عن عائشة بنتِ طلحة

عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قالت: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ

مِنَ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَصَوْمُ» قالت: ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: قَدْ

أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «إِذَا أَفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»^(٤).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

ذَكَرَ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ

٢٦٥٢- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد^(٥) بن شَرَحْبِيل،

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) (١٦٩) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذي

(٧٣٣) و(٧٣٤).

وسياتي برقم (٢٦٥١) و(٣٢٨٦)، وقد سلف قبله برقم (٢٦٤٣) (٢٦٤٤)، (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦)

و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨)، وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٠)، وابن حبان (٣٦٢٨) و(٣٦٢٩)

(٢) سلف قبله مسندًا.

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٥) في الأصلين: «شعبة» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر

عن حفصة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ لم يُسَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فلا صِيَامَ لَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٣- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن^(٢) عبد الله

عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يُسَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فلا صِيَامَ لَهُ»^(٣).

[المجتبى: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٤- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، قال: أخبرني يحيى ابن أيوب - وذكر آخر - أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه

عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يُجَمِّعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فلا يَصُومُ»^(٤).

[المجتبى: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٥- أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠).
وسيائي بعده برقم (٢٦٥٣) و(٢٦٥٤) و(٢٦٥٥)، وسيائي موقوفاً برقم (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) و(٢٦٦٤).
والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث عن حفصة مرفوعاً، وروي عن حفصة وعائشة وابن عمر قولهم، وقال المصنف إثر الحديث رقم (٢٥٦٩): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم.

(٢) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٣) سلف تحريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تحريجه برقم (٢٦٥٢).

وقوله: «مَنْ لم يُجَمِّعِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

شهاب، عن سالم، عن ابن عمَرَ
عن حفصة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَّامَ
لَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ عبيدَ الله،
عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله

عن حفصة، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُومُ^(٢).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، قال:

أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي
ﷺ: لا صيام لمن لم يُجمع قبل الفجر^(٣).

[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٨- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى - وهو ابن ماسرجس -،
قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن
عبد الله بن عمر

عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يُجمع قبل الفجر^(٤).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن
سفيان بن عُيينة ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه
عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم^(٥) يُجمع الصيام قبل الفجر^(٦).

[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده موقوفاً، وانظر تخريجه برقم (٢٦٥٢).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر تخريجه فيه .

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢) وسلف تخريجه فيه .

(٥) في الأصلين: «لا».

(٦) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

٢٦٦٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر

عن حفصة: لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر^(١).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٦١- أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن
حمزة بن عبد الله

عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر^(٢).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ عندنا موقوفٌ، ولم يصحَّ رفعه - والله أعلم -
لأنَّ يحيى بن أيوبَ ليسَ بذلك القويِّ، وحديثُ ابن جريج، عن الزهريِّ غيرُ
محموظٍ. واللهُ أعلمُ.

أرسله مالك

٢٦٦٢- الحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك،
عن ابن شهاب

عن عائشة وحفصة مثل: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر^(٣).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: ورواه نافع، عن ابن عمر قوله: إنه كان يقول: لا يصوم
إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٢٦٦٣- قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني
مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر^(٤).
[المجتبى: ١٩٨/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

هذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر ما بعده.

٢٦٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ عبيدَ الله،

عن نافعٍ

عن عبد الله، قال: إذا لم يُجمعِ الرجلُ الصومَ مِنَ الليلِ، فلا يصُومُ^(١).

[المجتبى: ١٩٨/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٣٩- صومُ نبيِّ الله داودَ ﷺ

٢٦٦٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن

عمرو بن أوسٍ

أنه سمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٢).

[المجتبى: ٣/٢١٤ و١٩٨/٤، التحفة: ٨٨٩٧].

٤٠- صومُ النبيِّ ﷺ بأبي هو وأمي

وذكرُ اختلافِ الناقلينِ في ذلك

٢٦٦٦- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيدُ الله - وهو ابنُ موسى -، قال:

حدثنا يعقوبُ، عن جعفر، عن^(٣) سعيدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا

سَفَرٍ^(٤).

[المجتبى: ١٩٨/٤، التحفة: ٥٤٧٠].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف بإسناده ومثته برقم (١٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(ه).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٠) من طريق إبراهيم بن إسحاق عن يعقوب القمي،

بهذا الإسناد.

وقوله: «أيام البيض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا على حذف المضاف، يريد أيام الليالي البيض، وهي

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

٢٦٦٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قديم المدينة^(١).
[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ٥٤٤٧].

٢٦٦٨- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المرزوي، قال: حدثنا حماد، عن مروان أبي لبابة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم^(٢).
[التحفة: ١٧٦٠٢].

٢٦٦٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة^(٣)، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان^(٤).
[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦١٠٨].

٢٦٧٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ، قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام،

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)(١٧٨) و(١٧٩)، وأبو داود (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧١١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وسياقي برقم (١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٨).

(٣) في (هـ): «هشام» وهو تحريف.

(٤) سلف برقم (١٣٣٧)، وانظر تحريجه برقم (٤٤٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مِّنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ^(١).

[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٠٢].

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(٢).

[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٨٠].

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا - أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٣).

[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٧٧١٠].

٢٦٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٤).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٨٢٣٢].

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَصْرِيُّ الْبُسْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ - هِيَ الْعَنْبَرِيَّةُ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، وسيأتي برقم (٢٩٢٢)، وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٤٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما بعده.

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصلُّ به رمضان^(١).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٦٧٥- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان، كان يصومه أو عامته^(٢).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٧٧٥٠].

٢٦٧٦- أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً^(٣).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٧٧٧٨].

٢٦٧٧- أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بَقِيَّة، قال: حدثنا جبير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير

أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله^(٤).

[المجتبى: ٢٠١/٤، التحفة: ١٦٠٥١].

٢٦٧٨- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن - شيخ من أهل المدينة -، قال: حدثنا أبو سعيد المقبري، قال:

حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده، والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥٠٧).

يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

[المجتبى: ٢٠١/٤، التحفة: ١٢٠].

٢٦٧٩- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابتُ بن قيسٍ أبو الغُصنِ - شيخٌ من أهل المدينة -، حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، قال:

حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنك تصومُ حتى لا تكادُ تُفطِرُ، وتُفطِرُ حتى لا تكادُ أن تصومَ إلا يومين إذا دخَلَا في صيامِك، وإلا صُمتَهُما، قال: «أيُّ يومين؟» قلتُ: يومُ الاثنينِ ويومُ الخميسِ، قال: «ذانِكَ يومانِ تُعرَضُ فيهِما الأعمالُ على ربِّ العالمينَ، وأُحِبُّ أن يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).
[المجتبى: ٢٠١/٤، التحفة: ١١٩].

٢٦٨٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، قال: أخبرني ثابتُ ابن قيسٍ الغِفاريُّ، قال: حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، قال: حدثني أبو هريرةَ عن أسامةُ بن زيدٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان يسرُّ الصَّومَ، فيقال: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ، فيقال: لا يصومُ^(٣).

[المجتبى: ٢٠٢/٤، التحفة: ١٢٤].

٢٦٨١- أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ، عن بَقِيَّةَ، قال: حدثنا بَجِيرٌ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ

أن عائشةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ كان يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثنينِ والخميسِ^(٤).

[المجتبى: ٢٠٢/٤، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٦٨٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن داودَ، قال: أخبرنا ثورٌ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ، عن ربيعةَ الجُرَشِيِّ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

(٣) انظر بنحوه ما سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٦) وعائشة (٢٦٦٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨).

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحرَّى يومَ الاثنينِ والخميسِ^(١).
[المجتبى: ٢٠٣/٤ و٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

٢٦٨٣- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أنبأنا عبيدُ بن سعيدِ الأمويُّ، قال:
حدثنا سفيانُ، عن ثورٍ، عن خالدِ بن معدانٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحرَّى الاثنينِ والخميسِ^(٢).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٦٠٦٥].

٢٦٨٤- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن سفيانَ، عن منصورٍ،
عن خالدِ بن سعدٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحرَّى الاثنينِ والخميسِ^(٣).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٦٠٦٤].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، ما يُشبهه حديثُ منصورٍ، يُشبهه أن
يكونَ أتى من أبي داودَ]^(٤).

٢٦٨٥- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن
يَمَانٍ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن المسيَّبِ بن رافعٍ، عن سَوَاءِ الخُزَاعِيِّ
عن عائشة، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ الاثنينِ والخميسِ^(٥).
[التحفة: ١٦١٤٠].

٢٦٨٦- أخبرني أبو بكرُ بنُ عليٍّ، قال: حدثني أبو نصرٍ التَّمَارِيُّ، قال: حدثني حمادُ
ابن سلمة، عن عاصمٍ، عن سَوَاءِ

عن أمِّ سلمة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:
الاثنينِ، والخميسَ من هذه الجُمُعَةِ، والاثنينِ من المُقْبَلَةِ^(٦).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٨١٦١].

(١) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (٢٥٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وقد أورده المصنف مفرقا.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ) واسم أبي داود: عمر بن سعد الحفري الكوفي، ثقة، احتج به
مسلم وأصحاب السنن.

(٥) انظر ما قبله، وانظر تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠).

٢٦٨٧- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواة عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ: يومَ الخميس، ويومَ الاثنين^(١)، ومن الجمعة الثانية يومَ الاثنين^(٢).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٧٩٦].

٢٦٨٨- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصومُ الاثنين والخميس^(٣).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٨١١].

٢٦٨٩- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عاصم، عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصومُ ثلاثة أيامٍ من غرة كلِّ شهرٍ، وقلما يفطرُ يومَ الجمعة^(٤).
[المجتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ٩٢٠٦].

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حمزة هذا اسمه: محمد بن ميمون، مروزي، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحديثه جيد.]

(١) وقع بعدها في (ت): «من الجمعة الأولى».

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥١) و(٥٠٤٥).

وسايتي برقم (٢٨٠٠) و(١٠٥٢٩) و(١٠٥٣٠) و(١٠٥٣١) و(١٠٥٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمائل»

له (٣٠٣).

وسايتي برقم (٢٧٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٤١) و(٣٦٤٥).

وأبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي اسمه: ميمون الأعور، وليس بثقة.
 وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية كوفي، وليس بثقة.
 وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء: يروي عن ابن عباس، روى عنه شعبة
 وسفيان وأبو عوانة، وليس بالقوي.
 وأبو حمزة طلحة بن يزيد: كوفي ثقة^(١).
 وأبو حمزة أنس بن سيرين: ثقة، وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين ويحيى
 ابن سيرين ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين وكرمة بنت
 سيرين، وهم موالي أنس بن مالك الأنصاري^(٢).
 ٢٦٩٠- أخرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة،
 عن عاصم بن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال
 عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى^(٣)، وأن لا أنام إلا
 على وتر، وصيام ثلاثة أيام من الشهر^(٤).

[المجتبى: ٤/٢٠٤ و٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٦٩١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله
 سمع ابن عباس يسأل عن صيام يوم عاشوراء، قال: ما علمت النبي ﷺ
 صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني شهر رمضان - ويوم
 عاشوراء^(٥).

[المجتبى: ٤/٢٠٤، التحفة: ٥٨٦٦].

-
- (١) وقع بعدها في (ت): «وأبو حمزة محمد بن كعب القرظي مدني، ثقة.
 وأبو حمزة سعد بن عبيد كوفي، ثقة».
 (٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (هـ).
 (٣) في الأصلين: «الفجر»، والمثبت من (ت) و(هـ).
 (٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٧٢٦)
 و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨).
 (٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).
 وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٨).

٢٦٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعتُ معاويةَ يومَ عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهلَ المدينة، أين علمائُكم؟ يا أهلَ المدينة، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في هذا اليوم: «إني صائمٌ، فمن شاء أن يصومَ، فليصم»^(١).

[المجتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ١١٤٠٨].

٢٦٩٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن الصّياح، عن هنيّدة بن خالد، عن امرأته، قالت:

حدثني بعضُ نساءِ النبي ﷺ، أنّ النبي ﷺ كانَ يصومُ يومَ عاشوراء وتسعاً من ذي الحجّة، وثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ: أوّلَ اثنين من الشهرِ، وخميسين^(٢).

[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

٤١- النهي عن صيام الدهر

وذكر الاختلاف على مُطرف بن عبد الله في الخبر في ذلك

٢٦٩٤- أخبرنا علي بن حُجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مُطرف

عن عمران، قال: قيل: يا رسولَ الله، إنّ فلاناً لا يُفطرُ نهاراً الدهرَ، فقال: «لا صامَ ولا أفطر»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ١٠٨٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

و سيأتي برقم (٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٧)، وابن حبان (٣٦٢٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠) من حديث أم سلمة، وقد سُميت أم المؤمنين فيه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ٤٣٥/١.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٣٥٨٢).

٢٦٩٥- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، قال:
 حدثني أبي، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وذكرَ عنده رجلٌ يصومُ الدهرَ، فقال:
 «لا صامَ ولا أفطَرَ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٥٣٥٠].

٢٦٩٦- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ يحدثُ
 عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال في صومِ الدهرِ: «لا صامَ ولا أفطَرَ»^(٢).
 [المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٥٣٥٠].

ذِكْرُ الْاِخْتِلافِ عَلَي غَيْلانِ بنِ جَريرِ فِيهِ

٢٦٩٧- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا غيَّلانُ - هو ابنُ جريرِ-، قال: حدثنا عبدُ الله بن مَعْبِدِ الزَّمَانِي، عن أبي قتادة

عن عمر^(٣)، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فمررنا برجلٍ، فقالوا: يابنيَّ اللهُ، هذا لا يُفطِرُ مُذْ كَذَا وكَذَا، فقال: «لا صامَ ولا أفطَرَ»، أو «ما صامَ وما أفطَرَ»^(٤).
 [المجتبى: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٠٦٦٥].

٢٦٩٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيَّلانِ بن جرير، سمعَ عبدَ الله بن مَعْبِدِ الزَّمَانِيَّ
 عن أبي قتادة، أن رسولَ الله ﷺ سئِلَ عن صومِهِ، فغَضِبَ، فقال عمرُ: رضينا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٥).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في الأصل: «عمره» وهو تحريف.

(٤) انظر ما بعده.

بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. وَسئَلَ [عَمَّنْ صَامَ] ^(١) الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» ^(٢).

[المجتبى: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٢١١٧].

ذِكْرُ الإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِيهِ

٢٦٩٩- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلَا صَامَ» ^(٣).

[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - مِصْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ^(٤).

[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠١- أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ البَيْرُوتِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَعُقْبَةُ، عَنْ

(١) فِي (هـ): «عَنْ صِيَامٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) وَ(١٩٦) وَ(١٩٧) وَ(١٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) وَ(٢٤٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧١٣) وَ(١٧٣٠) وَ(١٧٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٩) وَ(٧٥٢) وَ(٧٦٧).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٧٠٨) وَ(٢٧٩٠) وَ(٢٨٢٦)

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٥١٧)، وَابْنِ حِبَانَ (٣٦٤٢).

وَالْحَدِيثُ مَطْوُولٌ، وَقَدْ أوردَهُ المَوْلَفُ مَفْرُقاً.

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النِّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَةِ، وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٢٧٠٠) وَ(٢٧٠١)

وَ(٢٧٠٢) وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٧٠٣) وَ(٢٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٤) سَلَفٌ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني مَنْ سَمِعَ

عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٢- أخبرني إسماعيل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا

أبي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عَمَّنْ سَمِعَ

عبد الله بن عمر^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٣- قال أبو عبد الرحمن: قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ عَائِدٍ حَدَّثَهُمْ

- وهو محمد، دِمَشْقِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وهو ابنُ حمزة -، عن الأوزاعي، عن

عطاء، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ

عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا

أَفْطَرَ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٠٤- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ

جرير: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أُسْرُدُ

... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ»^(٥).

[المجتبى: ٢٠٦/٤ و٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

قال أبو عبد الرحمن: أبو العباس الشاعر، اسمه: السائب بن فروخ، ثقة، وابنه

العلاء بن أبي العباس يُروى عنه الحديث.

(١) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٢) في الأصلين (ت): «عمرو» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٣) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٤) سيأتي تحريجه برقم (٢٧١٨) من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو.

(٥) سيأتي برقم (٢٧١٨)، وانظر ما قبله.

٤٢- سَرْدُ الصِّيَامِ

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ
شِئْتَ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٦٨٥٧].

٤٣- صَوْمُ ثُلْثِي الدَّهْرِ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عِمَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟
قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ» قَالُوا: فَتُلْثِيهِ^(٢)؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ:
«أَكْثَرَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي عِمَارٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ

(١) سلف تخريجہ برقم (٢٦٢٦).

(٢) في (هـ): «فتلثه».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

وقوله: «وحر الصدر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك: غِشُهُ ووساؤسُهُ. وقيل: الحِقْدُ
والغَيْظُ. وقيل: العداوةُ. وقيل: أشدُّ الغضبِ.

الدَّهْرَ شَيْئاً» قال: فَتَلَّيْهِ؟ قال: «أَكْثَرَ» قال: فَصَفَّهُ؟ قال: «أَكْثَرَ» قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ قالوا: بلى، قال: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٨- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي أَطِيقُ ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٢١١٧].

٤٤- صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِيهِ

٢٧٠٩- قَالَ: وَفِيْمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمَغِيرَةُ، عَنْ مجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٩/٤، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨)، وقد أورده المصنف مفراً.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن مغيرة، عن مجاهد، قال:

قال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: أنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ، فكان يأتيها، فيسألها عن بعلها، فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «الْقَني به» فأتيته معه، فقال: «كيف تصوم؟» قلت: «كلُّ يومٍ»، قال: «صُم من كلِّ جُمعة^(١) ثلاثة أيام» قلت: «إني أطيق أفضل من ذلك»، قال: «فصُم يومين، وأفطر يوماً» قلت: «إني أطيق أكثر من ذلك»، قال: «فصُم أفضل الصيام صيام داود: [صوم يوم، وفطر يوم]^(٢)»^(٣).
[المجتبى: ٢٠٩/٤، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١١- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبثر، قال:

حدثنا حُصَيْنٌ، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: زَوَّجني أبي امرأةً، فجاءَ يزورها^(٤)، فقال: كيف تَرَيْنَ بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام الليلَ، ولا يفطر^(٥) النهارَ. فوَجَعَ بي، وقال: زَوَّجتك امرأة من المسلمين، فعضلتها، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لكنني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر» قال: «صم من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام» قلت: «أنا أقوى من ذلك»، قال: «صم صوم داود؛ صم يوماً، وأفطر يوماً»

(١) في (ت): «شهر».

(٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «صم يوماً، وأفطر يوماً».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٨) و(٥٠٥٢).

وسياقي بعده ويرقم (٨٠١٢) وقد سلف قبله، وانظر تخريج رقم (٢٧١٣) و(٢٧١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٣٦) و(١٢٣٧)، وابن

حيان (١١).

والحديث مطوّل، وقد رُوِيَ مطولاً ومفرداً، وسيرد هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن عمرو بالفاظ متقاربة المعنى وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «ولم يفتش لنا كنفاً»، قال السندي: المراد أنه لم يقربها.

(٤) في (ت) و(هـ): «يزورنا».

(٥) في الأصلين و(هـ): «يفتر»، والمثبت من (ت).

قلتُ: أنا أقوى من ذلك، قال: «اقرأ القرآن في شهرٍ» ثم انتهى إلى خمسَ عشرةَ
وأنا أقولُ: أنا أقوى من ذلك^(١).

[المجتبى: ٤/٢١٠، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١٢- أخبرنا يحيى بن دُرست، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن
أبي كثير، أن أبا سلمة حَدَّثَهُ

أنَّ عبدَ الله قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حُجْرَتِي، فقال: «ألم أُخْبِرْ أَنَّكَ
تقومُ الليل، وتصومُ النهار؟» قلتُ: بلى، قال: «فلا تفعل، نمِّ وقمِّ، وصمِّ وأفطرِّ،
فإنَّ لِعَيْنِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوجتكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ
لضيفِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّه عسى أن يطولَ بكَ عُمُرٌ، وإنَّه حسْبُكَ أن تصومَ من
كلِّ شهرٍ ثلاثًا، فذلك صيامُ الدهرِ كُلِّهِ بالحسنةِ عَشْرًا» قلتُ: إنني أجدُ قُوَّةً،
فشدَّدتُ، فشدَّد عليَّ، قال: «صمِّ من كلِّ جُمُعَةٍ ثلاثةَ أيامٍ» قلتُ: إنني أطيقُ أكثرَ
من ذلك، فشدَّدتُ، فشدَّد عليَّ، قال: «صمِّ صومَ نبيِّ الله ﷺ داودَ» قلتُ: وما
كان صيامُ داودَ؟ قال: «نصفُ الدهرِ»^(٢).

[المجتبى: ٤/٢١٠، التحفة: ٨٩٦٠].

٢٧١٣- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ،
عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيَّب وأبو سلمةُ بن عبد الرحمن

أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص، قال: ذكِرَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ يقولُ:
لأقومنَّ الليل، ولأصومنَّ النهارَ ما عِشتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنت الذي
تقولُ ذلك؟» فقلتُ له: قد قُلْتُهُ يارسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنك لا تستطيعُ
ذلك، فصمِّ وأفطرِّ، ونمِّ وقمِّ، وصمِّ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ
أمثالِها، وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ» قلتُ: فإني أُطيعُ أفضلَ من ذلك، قال: «صمِّ
يومًا وأفطرِّ يومين» قلتُ: فإني أُطيعُ أفضلَ من ذلك يارسولَ الله، قال: «فصمِّ

(١) سلف تخريجِهِ في الذي قبله .

وقوله: «فعضلتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو من العضل: المنع، أراد أنك لم تعاملها معاملة
الأزواج لفسادهم، ولم تركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.

(٢) سيأتي تخريجِهِ في الذي بعده.

٤٥- ذكرُ الزيادةِ في الصَّيامِ والنقصانِ من الأجرِ

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ لحَبْرِ عبدِ الله بنِ عمرو فيه

٢٧١٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: وأخبرنا شعبةٌ، عن زيادِ ابنِ فياضٍ، قال: سمعتُ أبا عياضٍ يحدثُ عن عبدِ الله بنِ عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك»، قال: «صُمْ يَوْمينَ وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك»، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيامٍ وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك»، قال: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيامٍ وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك»، قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ داودَ؛ كان يصومُ يوماً وَيُفْطِرُ يوماً»^(١).

[المجتبى: ٢١٢/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٢٧١٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابنِ أبي ربيعةَ عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ» فقلتُ: «إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلك»، قال: «فصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ» فقلتُ: «إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلك»، قال: «فصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ» قلتُ: «إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلك»، قال: فلم يَزَلْ حَتَّى قال: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»^(٢).

[المجتبى: ٢١٢/٤، التحفة: ٨٩٧١].

٢٧١٧- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمادُ وأخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ - واللفظُ لزكريا - ، عن ثابتٍ، عن شُعيبِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢).

وسياقي برقم (٢٧٢٤) و(٢٧٥٥)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٧١٠) و(٢٧١٣) و(٢٧١٨).

(٢) سلف بتمامه برقم (٢٧١٣).

عن أبيه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمُّ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ»
 قال: قلتُ: زدني يا رسولَ الله، قال: «صُمُّ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةٌ» قال: قلتُ: زدني،
 قال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٍ».
 قال ثابتٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزِدَادُ فِي
 الْعَمَلِ، وَيُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ^(١).

[المجتبى: ٢١٣/٤، التحفة: ٨٦٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: زاد بعضهم على بعض.

٤٦- صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينِ لِخَبْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٧١٨- أخبرني محمدُ بنُ عُبَيْدِ الكوفيِّ، عن أسباطِ بنِ محمدٍ، عن مُطَرِّفِ، عن

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي الْعَبَّاسِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ
 وَتَصُومُ النَّهَارَ» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قال: «لَا صَامَ مِنْ
 صَامِ الْأَبَدِ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قلتُ:
 يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ
 أَفْضَلَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ عَشْرًا» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ
 صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

[المجتبى: ٢١٣/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

(١) سلف برقم (٢٦٢٢)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦١٩) و(٢٦٢٤).

(٢) في (هـ) و(ت): «أكثر».

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)

و(١٨٧) و(١٨٨)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والترمذي (٧٧٠).

وسياقي بعده برقم (٢٧١٩) و(٢٧٢٠) و(٢٧٢١) و(٢٧٢٢)، وقد سلف برقم (٢٧٠٣)

و(٢٧٠٤)، وانظر تخريج (٢٧١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٢٦).

٢٧١٩- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية بن خالد - بصري -، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو العباس - وكان رجلاً من أهل الشام، وكان شاعراً، وكان صدوقاً -

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: زدني، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: زدني، قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ؛ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١).

[المجتبى: ٢١٤/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ أبا العباس يحدث

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَاعْبُدَ اللَّهُ بِنِ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٢).

[المجتبى: ٢١٤/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢١- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: فلم أزل أُطَلَّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وقال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: فلم أزل أُطَلَّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ لِي: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمَ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨) ومتن الحديث من (هـ)، وفي الأصلين قال: «فذكر نحوه».

وقوله: «هجمت العين»، قال السندي: أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «نفهت»، قال السندي: بكسر الفاء، أي: تعبت وكلت.

داود؛ كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً^(١).

[المجتبى: ٢١٤/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٢- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: سمعتُ عطاءً، أن أبا العباس الشاعر أخبره

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم؛ أسرد، وأصلي الليل، قال: فأرسل إليه، وإمّا لقيته، قال: «ألم أخبر أنك تصوم لا تُفطر، وتُصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينيك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حقاً، صم وأفطر، وصلّ ونم، صم من كلِّ عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة». قال: إني أقوى لذلك يا رسول الله، قال: «صم صيام داود إذا» قال: وكيف صيام داود يابني الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى» قال: ومن لي بهذا يابني الله^(٢).

[المجتبى: ٢٠٦/٤ و٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

٤٧- صيام خمسة أيام من الشهر^(٣)

٢٧٢٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن ببيعة، قال: أخبرنا خالد، عن خالد^(٤)، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

دخلتُ مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو، فحدث أن رسول الله ﷺ ذكّر له صومي، فدخل عليّ، قال: فألقيتُ له وسادة حشوها ليف، فجلس عليّ الأرض، فصارت الوسادة فيما بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟ قلتُ: زدني^(٥) يارسول الله، قال: «خمساً؟ قلتُ: يارسول الله، قال: «سبعاً؟ قلتُ: يارسول الله، قال: «تسعاً؟ قلتُ: يارسول الله، قال: «أحد عشر؟»

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨).

(٣) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٤) قوله: «أخبرنا خالد، عن خالد»، الأول: خالد بن عبد الله، والثاني: خالد الحذاء.

(٥) قوله: «زدني» زيادة من (هـ).

قلتُ: يارسولَ الله، قال النبي ﷺ: «لا صَوْمَ فوقَ صَوْمِ داودَ، شَطْرَ الدَّهْرِ؛ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ»^(١).

[المجتبى: ٢١٥/٤، التحفة: ٨٩٦٩].

٤٨- صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٧٢٤- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، عن زياد بن قياض، قال: سمعتُ أبا عياض، قال:

قال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» فقلتُ: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «فصُمُّ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» فقلتُ: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» فقلتُ: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمُّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قلتُ: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ بعدما قال: «أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ»: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا»^(٢).

[المجتبى: ٢١٧/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٤٩- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٧٢٥- أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرٍّ، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ إن شاء اللهُ أبدًا:

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٠) و(٦٢٧٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١١٧٦)، ومسلم (١١٥٩)

(١٩١)

وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٧١٣).

وقوله: «شطر الدهر»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٥/٤: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على

إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧١٥).

(٣) في (هـ): «حبيبي».

أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(١).
[المجتبى: ٢١٧/٤، التحفة: ١١٩٧٠].

٢٧٢٦- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروري، قال: سمعت أبي،
قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عاصم، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني نبي الله ﷺ بثلاث: نوم على وتر، وغسل يوم
الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٢).

[المجتبى: ٢١٨/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٧- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية،
عن عاصم، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بنوم على وتر، والغسل يوم
الجمعة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر^(٣).

[المجتبى: ٢١٨/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٨- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة،
عن عاصم بن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا
على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٤).

[المجتبى: ٢٠٤/٤ و٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

ذكر الاختلاف على أبي عثمان في خبر أبي هريرة

في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٧٢٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد بن
سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣) و(١٢٢١) و(٢١٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥١٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

(٤) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٦٩٠)، وانظر تخريجه برقم (٤٧٨).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(١).

[المجتبى: ٤/٢١٨ و٢١٩، التحفة: ١٣٦٢١].

٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّائِنِيُّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَلْيَصُمْ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثْمَالِهَا﴾ [الأَنْعَام: ١٦٠]^(٣).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» - شَكَّ عَاصِمٌ -^(٤).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٥).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ٩٧٧٢].

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٧٧)، وابن جبان (٣٦٥٩).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يذكر فيه قصة.

(٢) راجع التعليق عليه في حاشية الحديث (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢).
وسياأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠١).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٥١)، وقد أورده المصنف مرفقاً.

٢٧٣٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مُصعبٍ، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند. قال عثمان بن أبي العاصٍ نحوه. مُرسل^(١).

[المجتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ٩٧٧٢].

٢٧٣٤- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن شريك، عن الحر بن صبيح، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ^(٢).

[المجتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ٦٦٨٥].

٥٠- كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٧٣٥- أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن الحر بن صبيح

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ: يومَ الاثنينِ من أولِ الشهرِ، ثمَّ الخميسَ الذي يليه، ثمَّ الخميسَ الذي يليه^(٣).

[المجتبى: ٢٢٠/٤، التحفة: ٦٦٨٥].

٢٧٣٦- أخبرنا علي بن محمد، قال: حدثنا خلف بن تميم، عن زهير، عن الحر بن صبيح، قال: سمعتُ هُنيدةَ الخُزاعيَّ يقول:

دخلتُ على أمِّ المؤمنينَ، سمعتها تقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ: أولَ اثنينٍ من الشهرِ، ثمَّ الخميسَ، ثمَّ الخميسَ الذي يليه^(٤).

[المجتبى: ٢٢٠/٤، التحفة: ١٥٨١٤].

٢٧٣٧- أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر جازر ابن الدورقي، قال: حدثني أبو النضر

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٥١).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٤٣).

(٣) سلف ترجمه في الذي قبله.

(٤) سأني بعده بتمامه.

هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق الأشجعي - كوفي -، عن عمرو بن قيس الملاثي، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة بن خالد الخزاعي

عن حفصة أم المؤمنين، قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة^(١).

[المجتبى: ٢٢٠/٤، التحفة: ١٥٨١٣].

٢٧٣٨- أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته

عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر وخمسين^(٢).

[المجتبى: ٢٢٠/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٣٩- أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانة، عن حر بن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته

عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين والخمسين^(٣).

[المجتبى: ٢٢١/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٤٠- أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين، والاثنين^(٤).

[المجتبى: ٢٢١/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٤ و(٤٩٦). سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧) و(٢٤٥٢).

وقد سلف برقم (٢٦٨٦) و(٢٦٩٣) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم لم يسم أم المؤمنين.

٢٧٤١- أخبرنا مَعْلَدُ بن الحسن، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن زيد بن أبي أنيسة،
عن أبي إسحاق

عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ، قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من
كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ: أيامُ البيضِ؛ صبيحةَ ثلاثِ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ
وخمسةَ عَشْرَةَ»^(١).

[المجتبى: ٢٢١/٤، التحفة: ٣٢٢٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على موسى بن طلحة في الخبرِ في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنَ الشَّهِرِ

٢٧٤٢- أخبرنا محمد بن مَعَمَرُ البصريُّ - يقال له: البحرانيُّ -، قال: حدثنا حَبَّانُ
- وهو ابنُ هلالٍ، أبو حبيبٍ -، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن
موسى بن طلحة

عن أبي هريرة، قال: جاءَ أعرابيُّ إلى النبي ﷺ بأرنَبٍ قد شَواها، فوضَعَهَا
بين يديه، فأمسَكَ رسولُ الله ﷺ، فلم يأكلْ، وأمرَ القومَ أن يأكلوا، وأمسَكَ
الأعرابيُّ، فقال له النبي ﷺ: «ما يَمْنَعُكَ أن تأكلَ؟» قال: إنِّي أصومُ ثلاثةَ أيامٍ
من الشَّهِرِ، قال: «إن كنتَ صائماً، فَصُمْ الغرَّ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٣- أخبرني محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ، قال: حدثنا الفضل بن
موسى، عن فطرٍ، عن يحيى بن سام^(٣)، عن موسى بن طلحة
عن أبي ذرٍّ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ؛ أيامَ
البيضِ: ثلاثِ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخمسةَ عَشْرَةَ^(٤).

[المجتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١١٩٨٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٠) وسيتكرر برقم (٤٨٠٣)، وسيأتي برقم
(٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) مرسلًا.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «بسام»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦١).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٤٤) و(٢٧٤٥) و(٢٧٤٦) و(٢٧٤٦) و(٤٨٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

٢٧٤٤- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعتُ يحيى بن سَامٍ، عن موسى بن طلحة قال: سمعتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ ثَلَاثًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثًا - يَعْنِي - ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١). [المجتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١١٩٨٨].

٢٧٤٥- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن بيان بن بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة عن أبي ذرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس هذا من حديث بيان، ولعلَّ سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقطت الألف فصار: بيان. [المجتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٦- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا رجلان: محمد - وهو ابن عبد الرحمن، مولى آل طلحة - وحكيم - هو ابن جبير، ليس بالقوي -، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة عن أبي ذرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حكيم بن جبير ليس بالقوي. [المجتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٧- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر الكوفي القاضي، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة، قال: قال أبي^(٤): جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ومعه أرنبٌ قد شواها وخُبِرٌ، فوضَعَهَا

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

(٤) كذا في النسخ الخطية. قال المزني في «التحفة»: وهو وهم، والصواب: عن أبي ذر، وانظر تعليق المصنف عقب الحديث.

بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بِهَا دَمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَضِيرُ، كُلُّوْا» وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «صَوْمٌ مَازَا؟» قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَغَلِّبْكَ بِالْفُجْرِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: ابن أبي ليلى سئى الحفظ، و الصواب: عن أبي ذرٍّ ويُشبهه أن يكون وقع من الكتاب ذرٌّ، فقليل: أبي. والله أعلم.

[المجتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ٧٨].

٢٧٤٨- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا المعافى بن سليمان، قال: حدثنا القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة

أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب، فكأن النبي ﷺ مدَّ يده إليها، فقال الذي جاء بها: «إني رأيتُ بها دماً»، قال: فكفَّ رسولُ الله ﷺ يده، وأمرَ القومَ أن يأكلوا، وكان في القوم رجلٌ مُتَبِدِّدٌ، فقال له النبي ﷺ: «ما لك؟» قال: «إني صائمٌ»، فقال له النبي ﷺ: «فهلَّا ثلاثَ البيضِ: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسةَ عشرةَ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٩- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيْة، قال: حدثنا يعلى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة

قال: أتى النبي ﷺ بأرنبٍ قد شَواها رَجُلٌ، فلمَّا قَدَّمها إليه، قال: يارسولَ الله، إنِّي قد رأيتُ بها دماً، فترَكها رسولُ الله ﷺ، فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا، فإنِّي لو اشتَيتها، أكلتها» ورجلٌ جالسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادنْ، فكلْ مع القومِ» فقال: يارسولَ الله، إنِّي صائمٌ، قال: «فهلَّا صُمتَ البِيضِ؟» قال: وما هُنَّ؟ قال: «ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسةَ عشرةَ»^(٣).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

(١) انظر ما قبله من حديث أبي ذر.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما بعده مرسلًا.

(٣) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما قبله مرسلًا.

٢٧٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، أنبأنا أنس بن سيرين، عن رجلٍ - يُقال له : عبد الملك - يحدثُ عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بهذه الأيامِ الثلاثةِ البيضِ، ويقولُ: «هِنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ»^(١).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥١- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبانٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن أبي المنهالِ يحدثُ عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ أمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيامِ البيضِ، وقال: «هِنَّ صَوْمُ الشَّهْرِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥٢- أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبانُ البصريُّ، قال: حدثنا همامٌ، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: حدثني عبدُ الملك بن قدامة بن ملحانٍ عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ لياليَ البيضِ: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ^(٣).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

٥١- صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

٢٧٥٣- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا سيفُ بن عُبيدِ الله - من خيارِ الخلقِ - ، قال: حدثنا الأسودُ بن شيبانٍ ، عن أبي نوفلِ بن أبي عقربٍ عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ، فقال: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قلتُ: يا رسولَ الله، زدني، قال: يقولُ رسولُ الله ﷺ: «زدني، زدني! صُمْ يَوْمَيْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)

وسياتي بعده برقم (٢٧٥١) و(٢٧٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٣).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اختلفوا في اسم الصحابي، وهو أبو عبد الملك بلا اختلاف.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٠)، وانظر ما قبله.

من كُلِّ شهرٍ» قلتُ: يا رسولَ الله، إني أجِدُنِي قَوِيًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «زدني، زدني، إني أجِدُنِي قَوِيًّا!» فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى ظننتُ أَنَّهُ لَن يَزِيدَنِي، قال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

[المجتبى: ٢٢٥/٤، التحفة: ١٢٠٧١].

٢٧٥٤- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب

عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمُّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فاستزادُه، وقال: بأبي أنت وأمي، أجِدُنِي قَوِيًّا، فزدني، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أجِدُنِي قَوِيًّا إِنْني أجِدُنِي قَوِيًّا» فما كادَ أَن يَزِيدَهُ، فاستزادُه، فزادُه، فقال: «صُمُّ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فقال: بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله، إني أجِدُنِي قَوِيًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أجِدُنِي قَوِيًّا، إني أجِدُنِي قَوِيًّا!» فما كادَ أَن يَزِيدَهُ، فلما أَلَحَّ عَلَيْهِ، قال رسولُ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٥/٤، التحفة: ١٢٠٧١].

٥٢- صَوْمُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٧٥٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثني أبو داودَ، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني زيادُ بن فياضٍ، قال: سمعتُ أبا عياضٍ يحدثُ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمُّ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ»^(٣)، ولكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ^(٤).

[التحفة: ٨٨٩٦].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١)

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٥١).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «صم أول يوم من الشهر».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧١٥)، ولفظه أتم من هذا.

٢٧٥٦- أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار - بصري - قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلي^(١) عن عمه، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: هل تعرفني؟ أنا الذي أتيتك عام الأول، فذكر من حسن جسمه، قال: ما أفطرت بعدك نهراً إلا ليلاً، قال: «ومن أمرك أن تعذب نفسك؟ صم شهر الصبر ويوماً من الشهر» قال: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، ويومين من الشهر» قال: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام من الشهر» قال: إني أقوى، قال: «صم الحرم، وأفطر»^(٢).
[التحفة: ٥٢٤٠].

٥٣- النهي عن الصيام يوم الجمعة

٢٧٥٧- أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له - عن سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ورب هذا البيت نهى عنه^(٣).
[التحفة: ١٣٥٨٥].

٢٧٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن محمد بن عبادة، قال:

(١) كذا قال المصنف، وفيه خلاف كبير على الجريري، عن أبي السليل، فعند أبي داود: «عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها»، وعند ابن ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه». وقال بعضهم: «مجيبة الباهلية عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها». وذكر أبو القاسم البغوي في «معجمه» أن اسم أبيها: «عبد الله بن الحارث» انظر «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٣).

والروايات متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧).

وسياتي برقم (٢٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٦٠٩) و(٣٦١٠).

سألتُ جابراً بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أُنهى النبي ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعة؟ قال: نعم، وربُّ هذا البيتِ^(١).

[التحفة: ٢٥٨٦].

ذِكْرُ الاختلافِ على عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريجٍ في هذا الحديثِ

٢٧٥٩- أخبرنا يوسفُ بن سعيدِ المِصيصيُّ، قال: حدثنا حجاجُ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني عبدُ الحميد بن جُبَيْر بن شيبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ^(٢).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قال: قلتُ لجابرٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(٣).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦١- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلَمِ الْبَلْخَيْ، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، عن محمد بنِ عَبَّادٍ أَنَّ جَابِرًا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ أَنْ تُفْرَدَ^(٤).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيمٍ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤).

وسياقي بعده برقم (٢٧٥٩) و(٢٧٦٠) و(٢٧٦١) و(٢٧٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٥٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

حفص، عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن عبَّادِ بن جعفرِ
 عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعةِ مُفْرَدًا^(١).
 [التحفة: ٢٥٨٦].

خالفه مستورُ بن عبَّادِ الهنَّائيُّ

٢٧٦٣- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا مستورٌ،
 قال: حدثنا فلانٌ بن جعفرِ المخزوميُّ
 أنَّ رجلاً لقيَ أبا هريرةَ وهو يطوفُ بالبيتِ، قال: أنتَ نهيتَ الناسَ عن صومِ
 الجمعةِ؟ قال: لا، وربُّ الكعبةِ، ما أنا نهيتُهُم، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ نهاهُم^(٢).
 [التحفة: ١٤٥٩٠].

ذكرُ الاختلافِ على محمدِ بن سيرينَ

٢٧٦٤- أخبرنا القاسمُ بن زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ الجعفيُّ،
 عن زائدةٍ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ
 عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْتَصُوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من
 بينِ الليالي، ولا تَحْتَصُوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ
 يصومُهُ^(٣) أحدُكُمْ»^(٤).
 [التحفة: ١٤٥٢٧].

٢٧٦٥- أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله السُّمخريُّ، قال:
 حدثنا الأسودُ بن عامرٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن عاصمٍ، عن محمدِ بن سيرينَ
 عن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا الدرداءِ، لا تَحْصَنَّ يومَ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٧) من طريق عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة.

(٣) في الأصلين: «يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤).

وسياتي برقم (٢٧٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٢٧)، وابن حبان (٣٦١٢) و(٣٦١٣).

الجمعة بصيامِ دونَ الأيامِ، ولا تَخُصَّنْ ليلةَ الجمعةِ بقيامِ دونَ الليالي»^(١).
[التحفة: ١٠٩٦٢].

٥٤- الرخصةُ في صيامِ يومِ الجمعةِ

وذكرُ اختلافِ سعيدٍ وشعبةَ على قتادةَ في خبرِ عبد الله بن عمرو فيه

٢٧٦٦- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن
قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ يومَ
الجمعةِ وهي صائِمةٌ، فقال لها: «أصُمتِ أمسٍ؟» قالت: لا، قال: «أترِيدِينَ أَنْ
تَصُومِي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطِري»^(٢).

[التحفة: ٨٦٤٦].

٢٧٦٧- أخبرنا إبراهيمُ بن محمدٍ - يعني التيميَّ -، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ،
عن قتادةَ، عن أبي أيوبَ

عن جُوَيْرِيَةَ، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا صائِمةٌ يومَ الجمعةِ، فقال:
«أصُمتِ أمسٍ؟» قلتُ: لا، قال: «أتصومِينَ غداً؟» قلتُ: لا، قال: «فأفطِري»^(٣).

[التحفة: ١٥٧٨٩].

٢٧٦٨- أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن هشامٍ، عن

ابن سيرينَ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢.

وانظر ما بعده من حديث جويرية.

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢).

وانظر ما قبله من حديث عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٥).

وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخْصُوا^(١) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢).

[التحفة: ١٤٥٢٧]

٢٧٦٩- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُمْ^(٣) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٤).

[التحفة: ١٢٥٠٣]

٢٧٧٠- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد

عن أبي هريرة، أنه قال: لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ^(٥)^(٦).

[التحفة: ١٤٣٤٩]

٢٧٧١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر

عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

(١) في (هـ): «لا تَخْصُوا».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٦٤).

(٣) في الأصلين: «لا يصوم»، والمثبت من (ت) و(هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)،

والترمذي (٧٤٣).

وسياتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٢٤)، وابن حبان (٣٦١٤).

(٥) أثبتنا من الحديث من (ت)، ولفظه في الأصلين و(هـ): «لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو

بعده»، وجاء في حاشيتي الأصلين: «لا يصم» و«لا تصم».

(٦) سلف قبله مرفوعاً.

وقلما رأته يُفطر يوم الجمعة^(١).

[التحفة: ٩٢٠٦].

٥٥- النهي عن صيام يوم السبت

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه

٢٧٧٢- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، قال: حدثنا حسان بن نوح

عن عبد الله بن بسر، أنه قال: ترون يدي هذه، قد^(٢) بايعت بها^(٣) رسول الله ﷺ، وسمعتُه يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة، فليفطر عليها»^(٤)،^(٥).

[التحفة: ٥١٩٠].

٢٧٧٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه

عن عمته الصماء أخت بسر، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر، فليفطر عليه»^(٦).

[التحفة: ١٥٩١٠].

ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث

٢٧٧٤- أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٨٩).

(٢) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٣) في الأصلين و(ت): «يد»، والمثبت من (ه).

(٤) في حاشيتي الأصلين: «عليه».

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٦) انظر تمام تخريجه برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

وهذا الحديث أعله غير واحد من الأئمة، وهو مخالف لحديث أم سلمة الآتي برقم (٢٧٨٩)، وانظر

تفصيل الكلام عليه فيما علقناه على «صحيح» ابن حبان (٣٦١٤).

عن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٧٥- أخرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا أصبغ - هو ابنُ زيدٍ -، عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الله بن بسرٍ أن أخته - يقال لها: الصماء - حدثته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عودَ عنبٍ أو لحاءَ شجرة، فليمضغه»^(٢).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٦- أخرنا حميد^(٣) بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ثور، عن خالد بن معدان، ثم ذكر كلمة معناها: عن عبد الله بن بسرٍ عن أخته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عنبٍ أو عودَ شجرة، فليمضغه»^(٤).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٧- أخرنا نصير بن الفرج - كُتِبَ عنه بالثغر، ويُكنى أبا حمزة، ثقَّفَ، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، قال: حدثنا ثور، عن خالد - هو ابن معدان -، عن عبد الله ابن بسرٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦).

وسياطي برقم (٢٧٧٩) و(٢٧٨٣)، وقد سلف برقم (٢٧٧٢)، وسياطي برقم (٢٧٨١) من حديث عبد الله بن بسر، عن أبيه، وانظر ما بعده من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٨٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤).

وسياطي برقم (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨) و(٢٧٨٠) و(٢٧٨٢)، وقد سلف برقم (٢٧٧٣)، وانظر تخريج ما قبله من حديث عبد الله بن بسر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٧٥).

(٣) في الأصلين: «أحمد» وهو تحريف.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن أخته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوَدَ عَنِ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ»^(١).
[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ

عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوَدَ عَنِ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ»^(٢).
[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَفْطِرْ»^(٣).
[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، عَنْ خَالَاتِهِ الصَّمَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَلَى لِحَاءِ شَجَرَةٍ»^(٤).
[التحفة: ١٥٩١٠].

قال أبو عبد الرحمن: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ فَضَّالَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. نَحْوَهُ.

٢٧٨١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٥).

(٢) سلف برقم (٢٧٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) سلف برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وانظر تخريجه فيه.

قال: حدثنا الفضيلُ بن فضالة، أن خالدَ بن معدانَ حدثه، أن عبد الله بن بسرٍ حدثه أنه سمعَ أباه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ السبتِ، وقال: «إن لم يجذ...» وذكر الحديث^(١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو تقيُّ هذا ضعيفٌ ليس بشيءٍ، وإنما أخرجه لعلَّة الاختلافِ.

[التحفة: ٢٠١٦].

٢٧٨٢- أخبرنا سعيدُ بن عمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن لقمانَ بن عامرٍ، عن خالدِ بن معدانَ، عن عبد الله بن بسرٍ عن خالته الصَّماءِ، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٢٧٨٣- أخبرنا عمرانُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن عبدِ ربِّه، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن عامرِ بن جَسِيْبٍ، عن خالدِ بن معدانَ

عن عبد الله بن بسرٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم، ولو لم يجذ أحدُكم إلا لحاءَ شجرةٍ، فليُفطرْ»^(٣).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٨٤- أخبرني محمدُ بن وهبٍ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، عن العلاءِ، عن داودَ بن عبيد الله، عن خالدِ بن معدانَ، عن عبد الله بن بسرٍ، عن أخته الصَّماءِ

عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم، فإن لم يجذ أحدُكم^(٤) إلا لحاءَ شجرةٍ، فليمضغهُ»^(٥).

[التحفة: ١٧٨٧٠].

(١) سلف برقم (٢٧٧٤) من حديث عبد الله بن بسر.

(٢) سلف برقم (٢٧٨٠)، وانظر تخريجه برقم (٢٧٧٥).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) في (هـ): «أحد منكم».

(٥) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٧٧٤) و(٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، وحديث عبد الله بن

بسر عن أخته.

٢٧٨٥- أخبرنا أحمدُ بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مُطِيع، قال: حدثني أرطاة، قال: سمعتُ أبا عامرٍ قال: سمعتُ ثوبانَ مولى النبي ﷺ وسُئِلَ عن صيامِ يومِ السبتِ، قال: سلوا عبدَ الله ابنَ بُسرٍ، قال: فسُئِلَ، فقال: صيامُ يومِ السبتِ لا لك ولا عَلَيْكَ^(١).
[التحفة: ٥١٩٥].

٥٦- الرُّخصةُ في صيامِ يومِ السبتِ

٢٧٨٦- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني الليثُ بن سعدٍ - وذكرَ آخرَ قبله -، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن حذيفةَ البارقيِّ عن جُنادةِ الأزديِّ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا على رسولِ الله ﷺ ثمانيةَ نَفَرٍ، هو ثامنُهُمْ، فقَرَّبَ إليهم رسولُ الله ﷺ طعاماً يومَ جُمُعَةٍ، فقال: «كُلُوا» قالوا: صيامٌ، قال: «صُمْتُمْ أمسٍ؟ قالوا: لا، قال: «فصائمونَ غداً؟ قالوا: لا، قال: «فأفطروا»^(٢).
[التحفة: ٣٢٤٨].

٢٧٨٧- أخبرني أحمدُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، عن ابنِ إسحاقَ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن حذيفةَ الأزديِّ عن جُنادةِ الأزديِّ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وأنا ثامنُ سَبْعَةٍ من قومي من الأزديِّ... فذكر نحوه^(٣).
[التحفة: ٣٢٤٨].

٥٧- صيامُ يومِ الأحدِ

٢٧٨٨- أخبرنا كثيرُ بن عُبيدِ الحمصيِّ، [قال: حدثنا]^(٤) بقيةُ بن الوليدِ، عن عبد الله ابنِ المباركِ، عن عبد الله بن محمد بن عمرٍ - وهو ابنُ عليٍّ -، عن أبيه، عن كُريبٍ

(١) انظر سابق ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

(٣) سلف قبله.

(٤) في (هـ): «عن».

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَإِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَتَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: «هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالَفَهُمْ»^(١).

[التحفة: ١٧٥٧٢ و ١٨٢٠٩].

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَأَنْكَرُوا عَلَيَّ، وَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ، فَرَدُّونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمَ هَذَا أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمَشْرُكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٠٩].

٥٨- صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وُلِدَتْ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

[التحفة: ١٢١١٨].

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٧). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٠).
(٢) سلف في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨).

٥٩- صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ

٢٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ - هُوَ ابْنُ حَبَّابٍ -، عَنْ عَرِيفٍ مِنْ عُرَفَاءِ قَرِيْشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فِلقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيْسَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيْسَ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَبَّابٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو مُوسَى مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ ثَلَاثًا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيْسِ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ، وَأَفْطَرْتَ»^(٣).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٦٠- صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيْسِ

وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ فِي خَبْرِ أُسَامَةَ فِيهِ

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر تخريج ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨).

وسياتي بعده، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

هشام، عن يحيى، عن عمر^(١) بن الحكم بن ثوبان، أن مولى قدامة بن مظعون حدثه، أن مولى أسامة قال:

كان أسامة يركبُ إلى مالٍ له بوادي القرى، فيصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، قلتُ له: أتصومُ في السفرِ وقد كبرت؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، قال: «إنَّ الأعمالَ تُعرضُ يومَ الاثنينِ والخميسِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٥- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد السرخسي، قال: حدثنا معاذُ بن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمرُ بن الحكم بن ثوبان، أن مولى قدامة بن مظعون حدثه، أن مولى أسامة بن زيد حدثه أن أسامة كان يركبُ إلى مالٍ له... وساق الحديث^(٣).

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٦- أخبرني عبيدُ الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمدُ بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مولى قدامة ابن مظعون، أن مولى أسامة بن زيد أخبره

أن أسامة بن زيد كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. نحوه^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: وأبو سلام اسمه: مَمْطُورٌ.

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٧-^(٥) ٢٧٩٨- أخبرني محمودُ بن خالد، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي

(١) في (هـ): «عمرو» وهو تحريف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وسياأتي بعده برقم (٢٧٩٥) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

(٣) سلف تخريجه قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٩٤).

(٥) ورد هذا الحديث مكرراً في (هـ)، فأعطيناه رقمين إشارة إلى ذلك، والصواب حذف المكرر منها

كما حُذِفَ في الأصلين و (ت) و«التحفة».

عمرو، عن يحيى، عن مولى أسامة^(١) بن زيد
 أن أسامة بن زيد كان يصوم يوم الاثنين والخميس، ويخبر أن رسول الله
 ﷺ كان يصومهما كذلك^(٢).

[التحفة: ١٢٦].

ذكر الاختلاف على عاصم في خبر عائشة في صوم الاثنين والخميس

٢٧٩٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري، قال: حدثنا
 يحيى بن اليمان، عن سفیان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سَوَاءِ الخزاعي
 عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس^(٣).
 [التحفة: ١٦١٤٠].

٢٨٠٠- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عاصم، عن
 المسيب

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس^(٤).
 [المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٨١١].

٦١- تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر

وذكر اختلاف الزهري وسعيد بن عبد الله بن قارظ على أبي عبيد فيه

٢٨٠١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود البصري، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي
 ذئب، عن سعيد بن عبد الله بن قارظ، عن أبي عبيد، قال:
 شهدت علياً وعثمان في يوم النحر والفطر يصليان، ثم ينصرفان، فيذكران

(١) في (هـ): «الأسامة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٩٤).

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٦٨٥).

(٤) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (٢٦٨٨).

النَّاسَ، وَسَمِعْتُهُمَا^(١) يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ^(٢).
[التحفة: ١٠٣٣١].

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبِيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ

قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ؛ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ
صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى؛ فَيَوْمُ نُسُكِكُمْ^(٣).
[التحفة: ١٠٦٦٣].

٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبَعِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
سَهْمٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ»^(٤).
[التحفة: ٤٢٧٩].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى قِتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ
قِتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٥).
[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

(١) فِي (هـ): «وَقَدْ سَمِعْتُهُمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٤٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢/٢٤٧.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (١٩٩٠) وَ(٥٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٠٠).

(٤) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

(٥) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

عن قتادة، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن صومِ يومِ الفِطْرِ ويومِ النحر^(١).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٦- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ - هو ابنُ زريعٍ -، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادة، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد، قال: نهى^(٢) رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومين: صومِ يومِ النحرِ، ويومِ الفِطْرِ^(٣).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٧- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادة، عن أبي نصرَةَ وعن بشرِ بنِ حربٍ
عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صومِ يومِ الفِطْرِ ويومِ النحر^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: بشرُ بنُ حربٍ ضعيفٌ، وإنما أخرجه لعلِّ الحديثِ، والصوابُ حديثُ سعيدٍ وهشامٍ. والله أعلم.

[التحفة: ٣٩٧٢].

٢٨٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له -، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ، عن الأعرجِ

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) في (هـ): «نهاني».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم ٧٩٩/٢ (١٤٠)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذي (٣٢٦).

وسياأتي بعده، وقد سلف قبله برقم (٢٨٠٣) و(٢٨٠٤) و(٢٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٤٠)، وابن حبان (٣٥٩٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قبله.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومينِ: يومِ الفِطْرِ،
ويومِ الأضحى^(١).

[التحفة: ١٣٩٦٧].

٦٢- صومُ يومِ عرفة، والفضلُ في ذلك

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ لخبرِ أبي قتادة فيه

٢٨٠٩- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ،
عن مجاهدٍ، عن إياسِ بنِ حرملةَ
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صومُ عاشوراءَ يُكفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ،
وصومُ عَرَفةَ يُكفِّرُ سَنَتَيْنِ: المَاضِيَةَ، والمُسْتَقْبَلَةَ»^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٠- أخبرنا محمودُ بن غيلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا سفيانُ،
عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن حرملةَ بنِ إياسِ
عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال... نحوه^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١١- أخبرنا عيسى بن محمدِ الرَّمْلِيِّ أبو عُمرٍ، قال: حدثنا الفريابيُّ، عن
سفيانَ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حرملةَ بنِ إياسِ
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ... نحوه^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٧) و(٧٨٣٢)، والحميدي (٤٢٩)، وعلي بن الجعد (١٨١٦)

و(١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٥٨/٣، وعبد بن حميد (١٩٤).

وسيائي بعده برقم (٢٨١٠) و(٢٨١١) و(٢٨١٢) و(٢٨١٣) و(٢٨١٤) و(٢٨١٥) و(٢٨١٦)

و(٢٨١٧) و(٢٨١٨) و(٢٨١٩) و(٢٨٢٠) و(٢٨٢١) و(٢٨٢٢)، وسيائي موقوفاً برقم (٢٨٣٣)

و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٠)، وابن حبان (٣٦٣١) و(٣٦٣٢) والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجہ فی الذی قبلہ.

(٤) سلف تخريجہ برقم (٢٨٠٩).

٢٨١٢- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حَرْمَلَةَ، عن مولىَ لأبي قتادةَ قال^(١): وحدثنا معاويةُ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حرملةَ بنِ إياسٍ، عن مولىَ لأبي قتادةَ عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ ... نحوه^(٢).

[النكت: ١٢١٤٠].

٢٨١٣- أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْرُوقِيُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ ابن عليِّ الجعفيُّ، عن زائدةَ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن إياسِ بنِ حَرْمَلَةَ السدوسيِّ عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ: سنةٌ قبله وسنةٌ بعده، وصومُ يومِ عاشوراءِ كفارةُ سنةٍ»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٤- أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ، عن شريكٍ، عن منصورٍ، قال: ذهبتُ أنا ومجاهدٌ إلى أبي الخليلِ فذكر عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ عرفةَ كفارةُ سنةٍ قبله وسنةٍ بعده»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨١٥- أخبرنا محمدُ بن المصنِّفِ، قال: حدثنا معاويةُ بن حفصٍ، عن الحكمِ بن هشامٍ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عرفةَ كفارةُ سنتينِ: سنةٍ ماضيةٍ

(١) القائل هو محمود بن غيلان شيخ المصنف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

هذا الحديث أحاله المزني على ترجمة إياس بن حرملة في «التحفة» (١٢٠٨٠) ولم يذكره فيه، ولذلك ذكره الحافظ في «النكت» .

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

وسنةٌ مُستقبَلَةٌ، وصومُ عاشوراءَ كفارةٌ سنةٌ»^(١).

[التحفة: ١٢١٠٠].

٢٨١٦- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيانُ، عن داودَ، عن [أبي] ^(٢) قَزَعَةَ، عن أبي الخليل، عن أبي حَرَمَلَةَ
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صومُ يومِ عاشوراءَ يُكفِّرُ السَّنةَ،
وصومُ ^(٣) يومِ عَرَفَةَ يُكفِّرُ سنةً والتي تليها»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٧- أخبرنا مسعودُ بن جُوَيْرِيَةَ المَوْصِلِيُّ والحسينُ بن عيسى وهارونُ بن
عبد الله، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن داودَ بن شابور، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبي الخليل، عن
أبي حَرَمَلَةَ، عن أبي قتادة.
وقال هارونُ في حديثه: سَمِعناه من داودَ^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبيد^(٦) الله، قال: حدثنا الحسنُ بن بشرٍ، قال: حدثنا
زهيرٌ، عن أبي الزبير، عن أبي الخليل، عن أبي حَرَمَلَةَ
عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عاشوراءَ كفارةٌ سنةً، وصومُ
عَرَفَةَ كفارةٌ سنتينِ: ماضيةً ومُستقبَلَةٌ»^(٧).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ بن بشرٍ ليس عندنا بالقويِّ في الحديث]^(٨).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٩- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا همامٌ، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق حرملة بن إياس عن أبي قتادة.

(٢) سقطت من النسخ الخطية، وإثباتها هو الصواب.

(٣) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٦) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٧) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٨) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

قتادة، قال: حدثني أبو الخليل، عن حرملة بن إياس
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «يَعْدِلُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ سِتِّينَ، وَصَوْمُ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ سَنَةً»^(١).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨٢٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، قال:
قال لي عطاء: يا همام، هذا حديثٌ جاءنا من قبلكم: حدثني صالح أبو الخليل، عن
حرملة بن إياس

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨٢١- أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي، عن وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن
عطاء، عن أبي الخليل

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَصَوْمُ
عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ: مَاضِيَةٌ وَمُسْتَقْبَلَةٌ»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٢- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن
ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي الخليل
عن أبي قتادة نحوه^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٣- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن
جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي الخليل
عن أبي قتادة قوله^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٢٨٢٤- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيدُ الله^(١)، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن كعبِ نحوَه^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٥- أخبرنا أحمدُ بن إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا صدقة، قال: حدثني عثمانُ بن الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالوا:

كُنَّا نَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ صَوْمَهُ كِفَارَةٌ لِلسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَأَجْرٌ لِلسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

قال عثمانُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ، فَلَقِيتَنِي بِمَثَلِ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٦- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد

عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أجودُ حديثٍ عندي في هذا الباب. والله أعلم.

[المختص: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٢١١٧].

٦٣- إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَيُوبَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٨٢٧- أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسورِ الزهريُّ البصريُّ،

قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جبْرِ، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: اذْنُ فِكْلٍ، لَعَلَّكَ

(١) وقع في الأصلين بعدها: «عن عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف بإسناده برقم (٢٦٩٨)، وانظر تخريجه فيه، وقد أورده المصنف مرفقاً.

صَائِمٌ؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ^(١).

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٨- أخبرنا أحمد بن حرب الموصليُّ أخو عليِّ بن حرب، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَهُ^(٢).

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٩- أخبرني زيادُ بن أيوبَ دَلُوبِيهِ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَهُ^(٣).

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٠- أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَوَارِيرِيُّ، قال: حدثنا حمادُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أن ابنَ عباسٍ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَيْتُ بِرُمَّانٍ، فَأَكَلْتُ، قال:

وَحَدَّثَنِي أُمَّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَتْهُ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَهُ^(٤).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣١- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٠).

وسياأتي برقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠)، وابن حبان (٣٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(١٦٦١) و(١٩٨٨) و(٥٦٠٤) و(٥٦١٨) و(٥٦٣٦)، ومسلم

(١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

وسياأتي برقم (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٩)، وابن حبان (٣٦٠٦).

أن ابن عباسٍ أفطَرَ بعرفة، أُتِيَ^(١) بِرُمَانٍ، فأَكَلَهُ^(٢).

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة وسعيد، عن ابن عباس، أنه أفطَرَ بعرفة، أُتِيَ بِرُمَانٍ، فأَكَلَهُ، فقال:

حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرْفَةَ، أُتِيَ بِلَبَنٍ، فَشَرَبَهُ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٣- أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن ابن عباسٍ مثله سواء^(٤).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء

عن ابن عباس، أنه دعا أخاه عبيد الله يومَ عرفة إلى طعام، فقال: إني صائمٌ، فقال: إنكم أهلُ بيتٍ يُقتدى بكم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِحِلَابٍ لَبَنٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ^(٥).

[التحفة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٥- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: قال عطاء:

دعا عبدُ الله بنُ عباسِ الفضلَ بنَ عباسٍ يومَ عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائمٌ، فقال عبدُ الله: لا تصم، فإنَّ النبيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرْفَةَ،

(١) في (هـ): «وَأُتِيَ».

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٢٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٣٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٣٠).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بحلاب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

فَشَرِبَ مِنْهُ، فَلَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ^(١).

[التحفة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٦- أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج - مروزي^(٢) - ، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوداء^(٣)، قال:
سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فنهاني^(٤).

[التحفة: ٨٥٧١].

٢٨٣٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر كان ينهى عن صوم يوم عرفة^(٥).

٢٨٣٨- أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء البصري، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل - كثير الخطأ - ، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال:
سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان^(٦).

[التحفة: ٧٥٠٧].

٢٨٣٩- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا سفيان وإسماعيل، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه
أن ابن عمر سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ، فلم يصمه^(٦).

[التحفة: ٨٥٧١].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصلين: «أبي السوار»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٣) سيأتي مرفوعاً برقم (٢٨٣٩).

(٤) سيأتي موقوفاً أيضاً برقم (٢٨٤٥).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) أخرجه الترمذي (٧٥١).

وسياأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٦٠٤).

٢٨٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلٍ

عن ابن عمر، أنه سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فقال: حَاجَّتْ^(١) مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَصُمْهُ، ومعَ أبي بكرٍ، فلم يَصُمْهُ، ومعَ عمرَ، فلم يَصُمْهُ، ومعَ عثمانَ، فلم يَصُمْهُ. وأنا لا أَصُومُهُ، ولا أَمُرُكَ^(٢) ولا أَنهَأكَ، غيرَ^(٣) إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فلا تَصُمْ^(٤).

[التحفة: ٨٥٧١].

٢٨٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتز، قال: قرأتُ على فضيلٍ، عن أبي حَرِيْزٍ^(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنِ جُبَيْرٍ يَقولُ:

سأل رجلٌ عبدَ الله بنَ عمرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قال: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةِ^(٦).

قال أبو عبد الرحمن: أبو حَرِيْزٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، واسمُهُ: عبدُ الله^(٧) بنَ حسينَ، قاضي سِجِسْتانَ، وحديثُهُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[التحفة: ٧٠٦٦].

٢٨٤٢- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني زيد^(٨)، قال: حدثني موسى بن عُليٍّ، قال: سمعتُ أبي يَقولُ:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يَقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النُّحْرِ وَثَلَاثَةُ

(١) في (هـ): «أخرجنا».

(٢) في (هـ): «ولا أمرك به».

(٣) في (هـ): «عنه».

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) تحرف في «التحفة» إلى: «جرير».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٧) في الأصلين: «عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٨) في الأصلين: «يزيد»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

أيام التشريق عيدُ أهل الإسلام، هُنَّ أيامُ أكلٍ وشربٍ»^(١).

[التحفة: ٩٩٤١].

٦٤- النهيُ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعرفة

٢٨٤٣- أخبرنا سليمانُ بن مَعْبِدِ المَرَوَزيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن حرب، قال:

حدثنا حَوْشَبُ بن عَقِيلٍ، عن مهديِّ الهَجَرِيِّ، عن عكرمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

بعرفة^(٢).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٤- أخبرنا عمروُ بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حَوْشَبُ بن

عَقِيلٍ، عن مهديِّ العَبْدِيِّ، قال: حدثنا - وذكرَ عكرمةَ -

قال: دخلتُ على أبي هريرةَ، فسألتُهُ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعرفاتٍ، فقال: نهى

رسولُ الله ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعرفاتٍ^(٣).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٥- أخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا

حَوْشَبُ وشعبةُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، قال:

كان عمرُ ينهى عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).

وسياتي برقم (٣٩٨١) و(٤١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٧٩)، وابن حبان (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣١).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف برقم (٢٨٣٧).

٦٥- صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَا فِيهِ

٢٨٤٦- أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا أزهر، ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا ابن عون، عن زياد بن جبير
أن ابن عمر^(١) قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر^(٢).
[التحفة: ٦٧٢٣].

٦٦- بَدْءُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

٢٨٤٧- أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٣).
[التحفة: ٥٤٥٠].

٢٨٤٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمَ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ

(١) في (ط): «ابن عباس» وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧) و(٣٩٤٣) و(٤٦٨٠) و(٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠).

(١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤).

وسياتي برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(١١١٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٤).

فرعون، فصامته موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق بموسى، وأولى بصيامه، فصامته، وأمر بصيامه»^(١).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٤٩- أخبرنا إسماعيل بن يعقوب الحارثي الصبيحي، قال: حدثنا ابن موسى - وهو ابن أعين - قال: حدثنا أبي، عن الحارث - يعني ابن عمير - ، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه
عن ابن عباس نحوه^(٢).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٥٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراقاً أخبره، أن عروة أخبره
عن عائشة، أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، فلما فرض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «من شاء، فليصمه، ومن شاء، أفطره»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٦٨].

٢٨٥١- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة، صامته، وأمر بصيامه، فنزل صوم رمضان، فكان رمضان هو الفريضة، فمن شاء، صام - يعني عاشوراء - ومن شاء، تركه^(٤).

[التحفة: ١٧٣١٠].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٢) و (١٨٩٣) و (٢٠٠١) و (٢٠٠٢) و (٣٨٣١) و (٥٤٠٢) و (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والترمذي (٧٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٠٩).

وسياتي برقم (١٠٩٤٨) و (١٠٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١١)، وابن حبان (٣٦٢١).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٨٥٢- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطر^(١).
[التحفة: ١٦٤٧٠].

٢٨٥٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه، فليصمه، ومن كرهه، فليدعه»^(٢).
[التحفة: ٨٢٨٥].

٢٨٥٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمارة عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا^(٣).
[التحفة: ١١٠٩٩].

٢٨٥٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد، قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة^(٤) الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله^(٥).
[المتنبي: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٢) و(٢٠٠٠) و(٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٧) وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٣)، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٨)، وانظر ما بعده.

(٤) في (هـ): «صلقة»

(٥) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٢٩٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٢٩٨) وانظر ما قبله.

٢٨٥٦- أخبرنا عمرُ بن إبراهيمَ أبو الآذان، قال: حدثنا عليُّ بن شعيبٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ عن عبد الله نحو: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، لَمْ نَوْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ^(١).

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٧- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: سمعته^(٢) قال: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَطْعَمُ، قَالَ: اذْنُهُ، فَاطْعَمَ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ هَذَا الْيَوْمَ^(٣) نَصُومُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَطْعَمَ، فَأَذْنُهُ، فَاطْعَمَ^(٤).

[التحفة: ٩٣٩٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ فِي خَبَرِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٨٥٨- أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، قال:

دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْنُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، الْيَوْمُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا كَانَ؟ قَالَ: يَوْمٌ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٥٨).

(٢) رواية المزني ليس فيها: «سمعته» ولذا حكم عليه بالإرسال، أما روايتنا هذه، ففيها: «قال: سمعته» وهذا يعني أن إبراهيم سمعه من عبد الرحمن بن يزيد كما في الرواية السالفة.

(٣) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «يوماً».

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

كان يصومه رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، تركه^(١).

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن

أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: اذن، فكل، قال: إني صائم، قال: كُنَّا نصومه، ثم ترك^(٢).

[التحفة: ٩٥٤٢].

٢٨٦٠- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن علقمة، قال:

أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا آتته فيه، فما رأيته في يوم صائماً إلا يوم عاشوراء^(٣).

٢٨٦١- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عمير، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب

عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود، وتتخذُه عيداً، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخبر بذلك، قال: «فصوموه أنتم»^(٤).

[التحفة: ٩٠٠٩].

خالفه رقة

٢٨٦٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الوليد^(٥)، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٢٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٥) و(٣٩٤٢)، ومسلم (١١٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

وسياتي بعده من حديث طارق بن شهاب.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٦٩)، وابن حبان (٣٦٢٧).

(٥) في الأصلين: «حدثنا الوليد»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة» وهو الصواب.

عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ
 عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لِأَهْلِ يَثْرِبَ، تَلَبَّسُ فِيهِ النِّسَاءُ
 شَارْتَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، فَصُومُوهُ»^(١).
 [التحفة: ٤٩٨٤].

٦٧- التَّأْكِيدُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ الْخَزَاعِيِّ
 عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ» قَالُوا: إِنَّا كُنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ:
 «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ» يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٢).
 [التحفة: ١٥٦٢٨].

خَالِفُهُ سَعِيدٌ

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ
 عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُمْ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ أَصَابُوا مِنَ
 الْغَدَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَصُمْتُمْ الْيَوْمَ»؟ قَالَ: قُلْنَا: قَدْ أَصَبْنَا مِنَ الْغَدَاءِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نُتِمَّ
 بَقِيَّةَ يَوْمِنَا، وَقَالَ لَهُمْ: «أَتُمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(٣).
 [التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ

(١) سلف بنحوه قبله من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى.

وقوله: «شارتهن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لباسهن الحسن الجميل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧).

وسأيتني في لاقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن عمّه، قال: غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَنَا: «أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا؟ قُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: محمد بن بكر ليس بالقوي في الحديث]^(٢)

[التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٦- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، قال:

سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت النبي ﷺ يوم عاشوراء يقول: «إني صائم، فمن شاء، فليصم» وأرسل إلى أهل العوالي، فقال: «من أكل، فلا يأكل، ومن لم يكن أكل، فليتم صومه»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الكلام الأخير خطأ، لا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه عليه.

[التحفة: ١١٤٠٨].

خالفه قتيبة

٢٨٦٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، قال:

سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر بالمدينة يقول: أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم، فليصم»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث محمد بن منصور والكلام الآخر خطأ.

[المجتبى: ٤/٢٠٤، التحفة: ١١٤٠٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٦٣).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢).

(٤) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٦٩٢).

٢٨٦٨- قرأتُ علي أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن ابن عائذ، قال: حدثنا يحيى ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سَمِعْتُ معاويةَ، وصَعِدَ على هذا المنبرِ، فقال: أينَ علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهذا اليوم: «هذا يومُ عاشوراءَ ولم يكتبِ اللهُ عليكم صيامَهُ وأنا صائمٌ»^(١) فمن أحبَّ منكم أن يصومَهُ، فليصمهُ، ومن كرهَهُ، فليَدَعُهُ»^(٢). قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ خطأ، لا نعلمُ أنَّ أحدًا من أصحابِ الزهريِّ قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة غيرَ هذا، والصوابُ: حميدُ بن عبد الرحمن.

[التحفة: ١١٤٥٥].

٢٨٦٩- أخبرني أحمد بن سعيد، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ يحدثُ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ يَخْطُبُ على منبرِ النبي ﷺ، قال: يا أهلَ المدينة، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يُفرضْ عليكم صيامُهُ وأنا صائمٌ، فمن أحبَّ أن يصومَ، فليصم»^(٣) ومن أحبَّ أن يفطرَ، فليفطر»^(٤). قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً خطأ، والنعمانُ بن راشدٍ ضعيفٌ كثيرُ الخطأ^(٥) عن الزهريِّ، ونظيره في الزهريِّ زَمْعَةُ بنُ صالح.

[التحفة: ١١٤١٥].

٢٨٧٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ حميدَ بن عبد الرحمن أخبرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ يَخْطُبُ النَّاسَ بالمدينة، يقول: يا أهلَ المدينة، أينَ علماؤكم؟ إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتبِ اللهُ عليكم

(١) في (هـ): «صائمه»

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية

(٣) في (هـ): «فليصمه».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

(٥) في (هـ): «الغلط»

صِيَامَهُ، وَإِنِّي صَائِمٌ» - معاويةٌ يقولُ ذلك - «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفِطِرَ، فَلْيُفِطِرْ»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا هو الصواب]^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٨].

٢٨٧١- أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن موهب - ، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن سندر عن رجالٍ منهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرَجُلٍ مِّنَ أَسْلَمَ مِّن بَعْدِ مَا أَصْبَحَ مِـن يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «اذهبْ إلى قومِكَ، فمرهمْ، فليصُوموا هذا اليومَ» قال الأَسلميُّ: يا رسولَ الله، أَرَأيتَ إن وجدتُ أحداً منهم تَغَدَّى؟ قال رسولُ الله ﷺ: «فليتمَّ صِيَامُهُ»^(٣).

[التحفة: ١٠٦٩٥].

٦٨- أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

٢٨٧٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا معاويةُ بن عمرو ابن غلاب، قال: حدثني الحكمُ بن الأعرج، قال: أتيتُ ابنَ عباسٍ في المسجدِ الحرامِ، فسألته عن صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فقال: اعدُدْ، فإذا أصبحتَ يومَ التاسعِ، فأصبحْ صائِماً، قلتُ: كذلك كانَ محمدٌ ﷺ يصومُ؟ قال: نعم، كذلك كان يصومُهُ^(٤).

[التحفة: ٥٤١٢].

٦٩- صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ

٢٨٧٣- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا يحيى

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥). وابن حبان (٣٦٣٣).

ابن حمزة، قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرّحبيّ
عن ثوبان، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «صيامُ شهرِ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ، وصيامُ
سنةِ أيامٍ من شوالٍ بشهرينِ، فذلك صيامُ سنةٍ»^(١).
[التحفة: ٢١٠٧].

٢٨٧٤- أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، قال:
أخبرنا يحيى بن الحارث، قال: حدثني أبو أسماء الرّحبيّ
عن ثوبان مولى رسولِ الله ﷺ، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «جعلَ اللهُ
الحسنةَ بعشرٍ، فشهرٌ بعشرةِ أشهرٍ، وستةُ أيامٍ بعدَ الفِطْرِ تمامُ السّنةِ»^(٢).
[التحفة: ٢١٠٧].

ذِكْرُ اخْتِلافِ النّاقِلينَ خِبرِ أبي أيوبَ فيه

٢٨٧٥- أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن حسن - وهو
ابن صالح -، عن محمد بن عمرو اللّيثيّ، عن سعد بن سعيد، عن عمرو بن ثابت
عن أبي أيوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أتبعَهُ بِسِتِّ
من شِوَالٍ، فقد صامَ الدّهْرَ كُلَّهُ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ: عمرُ بن ثابتٍ.
[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٦- أخبرنا خلاد بن أسلم، قال: حدثنا الدّرّاورديّ، عن صفوان بن سليم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧١٥).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩)،
وابن حبان (٣٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩).

وسياتي بعده برقم (٢٨٧٦) و(٢٨٧٧) و(٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) وسياتي موقوفاً برقم (٢٨٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و
(٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٤).

وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت
عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ
شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(١).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ وَرْقَاءَ^(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ،
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل.
وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس، الثقة المأمون، أحد الأئمة،
وعبد ربه بن سعيد، لا بأس به، وسعد بن سعيد نالهم، ضعيف.
[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
المُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ،
مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا^(٤).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:
غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُوبَ، فَصَامَ رَمَضَانَ، وَصُمْنَا، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ،
فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) قوله: «ورقاء» لم يرد في «التحفة» ولعله سقط من المطبوع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥).

(٤) سلف في سابقه، وسيأتي في لاحقه مرفوعاً.

شوال، كان كصيامِ الدَّهرِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي^(٢).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٨٠- أخبرني محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حُوَيْطِبِ بن عبد العزَّى الحرَّانيُّ، قال: حدثني عثمان - وهو ابنُ عمرو الحرَّانيُّ -، قال: حدثنا عمرُ - يعني ابنَ ثابتٍ -، عن محمد بن المنكدرِ

عن أبي أيوب الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ نحوه^(٣).

[التحفة: ٣٤٨٧].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الشيخُ رأيتُ عنده كُتُباً في غيرِ هذا، فإذا أحاديثُهُ تُشبهُ أحاديثَ محمد بن أبي حميدٍ، فقال: لا أدري، أكانَ سَماعُهُ من محمدٍ أم كان سماعاً من أولئك المشيخة؟ فأما الشيخُ، فكان يحدثنا عنه، ولا يذكُرُ محمد بن أبي حميدٍ، فإن كان تلك الأحاديثُ أحاديثُهُ عن أولئك المشيخة، ولم يكن سمعُهُ من محمدٍ، فهو ضعيفٌ - يعني عثمانَ -، ومحمد بن أبي حميدٍ ليس بشيءٍ في الحديثِ] ^(٤).

٧٠- صيامُ يومينِ من شوالٍ

وذكرُ الاختلافِ على أبي العلاءِ فيه

٢٨٨١- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ، قال: أخبرنا ثابتٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمرانَ. وسعيدُ الجَريرِيُّ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عمرانَ - وهو ابنُ حُصَيْنٍ -، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ: «هل صُمتَ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥).

(٢) وقع في (هـ): «عتبة بن أبي حكيم ضعيف».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥) من طريق عمر بن ثابت، عن أبي أيوب

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

من سرَّ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «إذا أفطرت، فصم يومين» وقال
الجزيري: «فصم»^(١).

[التحفة: ١٠٨٤٤ و١٠٨٥٥].

٢٨٨٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان التيمي،
عن أبي العلاء، عن مطرف

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال له: «هل صمت من سرَّ هذا
الشهر شيئاً؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت - أو أفطر الناس -، فصم يومين». قال
عمرو: حدثنا يحيى مرتين: مرة عن مطرف، أن النبي ﷺ قال لعمران^(٢).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن التيمي، عن أبي
العلاء، عن مطرف

عن عمران نحوه^(٣).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا
أبو العلاء بن الشخير، أن رسول الله ﷺ قال لرجل... فذكر نحوه.

فقلت^(٤) له: عمَّن يُحدِّثُ هذا أبو العلاء؟ قال: سألتُ رجلاً من أهل

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) (١٩٥) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١)،

وأبو داود (٢٣٢٨).

وسياتي بعده برقم (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨).

وقوله: «هل صمت من سرَّ شعبان»، قال ابن حجر في «الفتح» ٢٣١/٤: والسرر: بفتح السين
المهمل، ويجوز كسرهما وضمهما جمع سرة. ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو
الاستسرار، قال أبو عبيد والجهمور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي
ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٤) القائل هو: المعتمر.

بيته: عَمَّنْ يُحَدِّثُ هَذَا أَبُو الْعَلَاءِ؟ فقال الرجلُ: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن رسولِ الله ﷺ^(١).

[التحفة: ١٠٨٦٨].

٧١- صِيَامُ الْعَشْرِ وَالْعَمَلُ فِيهِ

وذكرُ اختلافِ النَّاقلينَ للخبرِ فيه

٢٨٨٥- أخبرني عبدُ الله بن محمدِ الضَّعِيفُ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٦- أخبرنا عمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنَ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشَرَ قَطُّ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٧- أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيمَ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا حفصُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً العَشَرَ قَطُّ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٧٢- النهيُ عن صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وذكرُ اختلافِ النَّاقلينَ للخبرِ في ذلك

الاختلافُ على سليمانَ بن يسارَ

٢٨٨٨- أخبرنا هُذَّانُ بن السَّرِيِّ، عن عبدةَ، عن سعيدِ، عن قتادةَ، عن سليمانَ بن يسارَ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذي (٧٥٦).

وسياتي بعده برقم (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٧)، وابن حبان (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٨٥).

عن حمزة الأسلمي، أنه رأى رجلاً يتبع رجال الناس بمئى أيام التشريق على جمَل، يقول: ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكلٍ وشربٍ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرهم^(١).

[التحفة: ٣٤٤٢].

خالفه عبدُ الله بن أبي بكرٍ وسالمُ أبو النضرِ

٢٨٨٩- أخبرنا العباسُ بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن سالمِ أبي النضرِ وعبد الله بن أبي بكرٍ، عن سليمان بن يسارٍ عن عبدِ الله بن حذافة، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُناديَ في أيامِ التشريقِ «إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ»^(٢).

[التحفة: ٥٢٤٤].

أرسله مالكٌ

٢٨٩٠- الحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه -، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي النضرِ، عن سليمان بن يسارٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ أيامِ منى^(٣).

[التحفة: ٥٢٤٤].

أسندهُ بُكيرُ بن الأشجِّ على اختلافٍ من ابنه وعمرو عليه فيه

٢٨٩١- قال أبو عبد الرحمن: بلغني عن ابنِ وهبٍ، عن مخرمة بن بُكيرٍ، عن أبيه،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيائي برقم (٢٨٩٣) و(٢٨٩٤) و(٢٨٩٥) من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسيائي في الذي بعده مراسلاً.

والروايات متقاربة المعنى، ورواية مسعود بن الحكم لم يسم فيها الصحابي.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥).

(٣) سلف قبله موصولاً.

قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ، أنه سَمِعَ الحَكَمَ الزُّرْقِيَّ يقولُ:
 حَدَّثَنِي أُمِّي: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَمِعُوا رَاكِبًا يَصْرُخُ،
 يقول: أَلَا لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ مَخْرَمَةَ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثِ
 عَلَيَّ^(٢) الْحَكَمَ الزُّرْقِيَّ، وَالصَّوَابُ: مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ.
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ وَنَحْنُ نَمْنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي فِي
 النَّاسِ: لَا تَصُومُونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَقَالَتْ أُخْتِي: هَذَا عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ، وَقُلْتُ أَنَا: لَا، بَلْ هُوَ فُلَانٌ^(٣).
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ

٢٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَّافَةَ
 أَنْ يَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنْى، فَيُصَيِّحُ فِي النَّاسِ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ
 وَشُرْبٍ» قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ^(٤).
 [التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ:

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٩٩) لتمام لفظه هناك، وانظر ما بعده.

(٢) في (هـ): «عن».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٩٩)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف برقم (٢٨٨٩) من حديث عبد الله بن حذافة.

أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسيرُ على راحلته في أيام التشريق ينادي أهل منى: «ألا لا يصومنَّ هذه الأيامَ أحدٌ، فإنهنَّ أيامُ أكلٍ وشربٍ» وذكرَ أنه بعثَ رسولَ الله ﷺ مؤذناً^(١) بذلك فيهم^(٢). قال أبو عبد الرحمن: الزهريُّ لم يسمَع من مسعود بن الحكم.

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٥- أخبرنا كثيرُ بن عبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ، أنه بلغه، أنَّ مسعود بن الحكم

كان يُخبرُ عن بعضِ علمائهم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ عبدَ الله بن حذافة يطوفُ بأهلِ منى على ناقَةِ حمراء، يقول: «لا يصومنَّ هذه الأيامَ أحدٌ، فإنما هنَّ^(٣) أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله^(٤)».

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٦- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصَّاعانيُّ، قال: حدثنا رُوْح، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابنُ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ عبدَ الله بن حذافة^(٥) يطوفُ في منى أن لا تصوموا هذه الأيامَ، فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله^(٦).

[التحفة: ١٣١٧٥].

قال أبو عبد الرحمن: صالح هذا هو ابنُ أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ،

(١) في (هـ): «يؤذن».

(٢) سلف برقم (٢٨٨٩).

(٣) في (هـ): «هي».

(٤) سلف برقم (٢٨٨٩) وانظر سابقه.

(٥) كذا في الأصلين، وفي (ت) لم يذكر اسم أبيه، وفي (هـ) - وهي رواية ابن حيويه التي اعتمدها المزي في «التحفة» -: «عبد الله بن رواحة» ولذلك ذكره المزي كما في (هـ): «عبد الله ابن رواحة» وهو خطأ، فإن عبد الله بن رواحة استشهد في موقعة موتة سنة ثمان للهجرة، ولم يشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ.

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤).

لا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، غَيْرَ صَالِحٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا،
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَنَظِيرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.
وَرَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَنَا .

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَأَهُ عَلَيْهِ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ
وَذِكْرِ اللَّهِ» يَعْنِي أَيَّامَ مِنَى ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ يَوْسُفَ بْنِ
مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ بْنِ زُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ جَدِّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ:

بَيْنَا نَحْنُ بِمِنَى إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، سَمِعْتُهُ يَنَادِي: «إِنَّهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ - عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ الْحِمَاصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمِّي ^(٣)
قَالَتْ:

(١) سلف قبله مسنداً، وانظر تخريج (٢٨٨٩).

هذا الحديث غير موجود في المطبوع من «التحفة» وهو ثابت في أصولها، وقد قال الأستاذ عبد الصمد
شرف الدين في تعليقه على هذا الحديث من طبعته: «هذا الإسناد موجود في أصل المزني في مسند عبد الله
ابن حذافة لكن للأسف إنه فات علينا عند الطبع».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) في «التحفة»: «عن أبيه»، وهو خطأ.

لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبِيضَاءِ حِينَ قَامَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامَ صِيَامٍ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِيضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢]

٢٩٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ - وَلَا أُرَانِي إِلَّا سَمِعْتُهُ مِنْهُ - يَحَدِّثُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِيضَاءِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، لَيْسَ بِأَيَّامِ صِيَامٍ»^(٣).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

خَالَفَهُ ابْنُ الْهَادِ

٢٩٠٢- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ٤٣٤/١-٤٣٥. وسيأتي بعده برقم ٢٩٠٠ و ٢٩٠١، وقد سلف برقم ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ و ٢٨٩٨، وانظر تخريج (٢٩٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٨).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٩٩).

أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ، عن أمِّه، قالت:
يُنَا نَحْنُ بِنِي إِذَا عَلِيٌّ بِن أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُ أَحَدٌ»^(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

الاختلافُ على حبيب

٢٩٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدثنا
عبد الرحمن - وهو المسعودي - ، قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير،
عن بشر بن سُحَيْمٍ
عن علي بن أبي طالب، أن منادي رسول الله ﷺ خَرَجَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ
وَشُرْبٍ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٢٧].

٢٩٠٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن
حبيب، عن نافع بن جبير
عن بشر بن سُحَيْمٍ، قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٣).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٥- أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا
يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعد -، عن حبيب بن أبي ثابت

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) صفحة

٢٥٦- ٢٥٧.

وانظر تخريج رقم (٢٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٧).

(٢) سلف قبله، وانظر تخريج (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٠).

وسياتي بعده برقم (٢٩٠٥) و(٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨)، وبرقم (٢٩٠٩) و(٢٩١٠) مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٩).

عن بشر بن سُهَيْمٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ يقولُ: «لا يدخلُ الجنةَ إلا مسلمٌ، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ» - أيام التَّشْرِيقِ - (١).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٦- أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا أبو النعمانِ الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعتُ نافعَ بن جُبَيْرٍ يحدثُ عن بشرِ بن سُهَيْمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يناديَ أَيَّامَ (٢) التَّشْرِيقِ: «إنَّها أَيَّامُ أكلٍ وشربٍ، وإنَّ الجنةَ لا يدخلُها إلا مؤمنٌ» (٣).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٧- أخبرنا محمدُ بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جُبَيْرٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه بعثَ بشرَ بن سُهَيْمٍ، فأمره أن يناديَ: «إنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ، وإنَّها أَيَّامُ أكلٍ وشربٍ» يعني أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٤).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٨- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن نافع بن جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن بشرِ بن سُهَيْمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يناديَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «إنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، وهي أَيَّامُ أكلٍ وشربٍ» (٥).

[المجتبى: ١٠٤/٨، التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٩- أخبرنا به قتيبةُ بن سعيدٍ مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن نافع

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «في أيام».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا... مرسل^(١).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود، عن عمرو، قال:

أرسل النبي ﷺ رجلاً يُقال له: بشر أيام مني، فأذن... وساق الحديث^(٢).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١١- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

عاصم^(٣)، عن المطلب، قال: دعا أعرابياً إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال:

إني سمعت عبد الله بن عمرو يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام^(٤).

[التحفة: ٨٩٣٨].

٢٩١٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سعيد بن

كثير، عن جعفر بن المطلب

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: هَلُمَّ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٥).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٢) سلف برقم (٢٩٠٤) موصولاً، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصولين: «معمر، عن جعفر بن المطلب» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في (ت)

و(هـ) و«التحفة».

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٨٣٠) عن عبد الرزاق، به، وابن خزيمة (٢١٤٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به سنداً ومتمناً، ولكن وقع عندهما «عبد الله بن عمر» بدل: «عبد الله بن عمرو» وهو مجوّد عندنا في الأصول: «عبد الله بن عمرو» وقد أورده المزني في مسند عبد الله بن عمرو، وسيأتي حديث ابن

عمر برقم (٢٩١٥). وسيأتي بنحوه برقم (٢٩١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

وسياًتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٩).

٢٩١٣- أخبرني أحمد بن بكّار، قال: حدثنا مخلّد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن كثير، أنّ جعفر بن المطلب أخبره، أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على

عمرو بن العاص في أيام منى، فدعاه إلى الغداء، فقال: إني صائم، ثم الثانية، فكَذَلِكَ، ثم الثالثة، فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فإني سمعته من رسول الله ﷺ (١).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

٢٩١٤- أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حسين - هو الأشقر -، قال: حدثنا شريك، عن أشعث بن سليم - هو أشعث بن أبي الشعثاء - عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومنها أحد» (٢).

[التحفة: ٨٦٥٣].

خالفه إبراهيم بن مهاجر، رواه عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر

٢٩١٥- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «هذه أيام طعم وذكّر» يعني أيام التشريق (٣).

[التحفة: ٧٠٩٢].

٧٣- صيام المحرم

٢٩١٦- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبيد الله، عن عبد الملك

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٢٩١١).

(٣) أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٧٠).

عن جُنْدُبِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرٌ تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(١).

[التحفة: ٣٢٦٦].

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ -، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ»^(٢).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» قِيلَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٦/٣، التحفة: ١٢٢٩٢].

٧٤- صِيَامُ شَعْبَانَ

٢٩٢٠- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (١٣١٤).

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(١).

[التحفة: ١٧٧٥٧].

٢٩٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَبَابِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ صَوْمِهِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَعْبَانَ عَامَّتُهُ أَوْ كُلُّهُ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٠٨].

٢٩٢٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(٣).

[المجتبى ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٨٠].

٢٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ - وَاسْمُهُ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ»^(٤).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[التحفة: ١٤٠٩٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧)، وابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١).

٧٥- صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، كُوفِيٌّ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيْدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، كُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل، ونحن جميعاً جلوس حيث حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكرها^(٢) عن ابن عباس^(٣).
[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلْمَةَ وَالْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخریج: «يذكر هذا».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

تَقْضِيَّتِهِ» ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» (١).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيَّتَهُ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (٢).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيَّتَهُ؟ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سليمان: وحدثني سلمة بن كهيل والحكم بمثل ذلك عن ابن عباس (٣).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) و(١٥٥)، وأبو داود (٣٣٠٨) و(٣٣١٠)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧١٦) و(٧١٧).
وسياتي بعده برقم (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٢٩) و(٤٧٣٩)، وقد سلف قبله برقم (٢٩٢٤) و(٢٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦١)، وابن حبان (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمَّكِ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

قال أبو عبد الرحمن: وروى أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد.

٢٩٣٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: لا يُصَلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعمُ عنه مكان كل يومٍ مُدًّا من حنطة^(٢).

[التحفة: ٥٨٨٦].

٧٦- صوم الولي عن الميت

٢٩٣١- أخبرنا علي بن عثمان الحراني النُقَيْلي وإسماعيل بن يعقوب الحراني الصَّبِيحِي، قالوا: حدثنا ابن موسى - وهو محمد بن موسى بن أعين الحراني -، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَرِثِيهِ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨)

و(٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٥٦٩).

٧٧ - صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزِّنَادِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ

٢٩٣٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها حاضرًا إلا بإذنه»^(١).

[التحفة: ١٣٣٩٠].

٢٩٣٣- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه»^(٢).

[التحفة: ١٣٧٢٩].

٧٨ - صَوْمُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَحَقُّهَا فِي ذَلِكَ

٢٩٣٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا، وإن لزوجتك عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله» فشددت، فشدد علي، قلت: يا رسول الله، إنني أجد قوة، قال:

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) و(٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧) و(٢٤٥٨)،

وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢).

وسيأتي برقم (٣٢٧٤) و(٣٢٧٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٣)، وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

«فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَ^(١) لَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صِيَامُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «صِيَامُ نِصْفِ الدَّهْرِ»^(٢).

[التحفة: ٨٩٦٠].

٧٩ - صَوْمُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجِهِ، وَحَقُّهُ فِي ذَلِكَ

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسِينُ الْمَعْلَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْبَأُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ مِنْ حَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَا، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَا، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(٣).

[التحفة: ٨٩٦٠].

٨٠ - صِيَامٌ مِنْ أَصْبَحِ جُنْبًا

وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) الواو مثبتة من «ه».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لِرِزْوَرِكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم ونوم، بمعنى صائم ونائم. وقد يكون الزور جمع زائر، كراكب وركب.

جَعَدَةً، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرو القاريَّ قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: لا وربَّ هذا البيتِ، ما أنا قلتُ: «مَنْ أدركَهُ الصُّبْحُ وهو جُنُبٌ، فلا يَصُمْ» محمدٌ - وربُّ الكعبةِ - قاله^(١).

[التحفة: ١٣٥٨٣].

٢٩٣٧- أخبرنا محمدُ بن عبد الملك، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيبٍ، قال: حدثني أبي، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الله^(٢) بن عبد الله بن عمر، أَنَّهُ احتَلَمَ ليلاً^(٣) في رمضانَ، فاستيقظَ قَبْلَ أن يطلُعَ الفجرُ، ثم نامَ قَبْلَ أن يَغْتَسِلَ، فلم يَسْتَيْقِظْ حتى أصبحَ، قال:

فلقيتُ أبا هريرةَ حينَ أصبحتُ، فاستفتيتهُ في ذلك، فقال: أفطرتُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان يأمرُ بالفطْرِ إذا أصبحَ الرجلُ جُنُباً، قال عبدُ الله^(١) بن عبد الله: فجمتُ عبدَ الله بن عمرَ، فذكرتُ له الذي أفتاني به أبو هريرةَ، فقال: أُقسِمُ باللهِ، لئنَ أفطرتُ، لأوجِعَنَّ مَتْنِيكَ، صُمْ، وإنَ بدا لك أن تصومَ يوماً آخرَ، فافعلْ^(٤).

[التحفة: ١٣٥٧٨].

خالفه عُقيلُ بن خالدٍ، فرواه عن الزهريِّ عن عبيدِ الله

٢٩٣٨- أخبرنا عبدُ الملك بن شُعيبِ بن الليثِ بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عمر، أَنَّهُ احتَلَمَ ليلاً^(٢) في رمضانَ، فاستيقظَ قَبْلَ أن يطلُعَ الفجرُ، ثم نامَ قَبْلَ أن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢).

وسياتي بعده في لاحقيه وفيه قصة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٤٨٥).

(٢) تحرف في الأصلين في الموضعين إلى: «عبيد الله بن عبد الله» والتصويب من (هـ) و(ت)، وستأتي رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر في الحديث التالي، وأما ما وقع في «التحفة» من تسميته «بعبد الله بن عبيد الله» فخطأ أيضاً.

(٣) كذا في الأصلين وفي (هـ): «ليلة».

(٤) انظر تخريج ما سلف قبله.

وقوله: «متنيك»، جاء في «الصحيح» للجهوري: متنا الظهر: مكتفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، يذكر ويؤنث.

يغتسل، فلم يَسْتَقِظْ حتى أصبحَ

فَلَقِيْتُ أبا هريرةَ حينَ أصبحتُ، فاستفتيتهُ، فقال: يُفْطِرُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالفطرِ إذا أصبحَ الرجلُ جنباً، قال عبيدُ الله: فجمتُ عبدَ الله، فذكرتُ له الذي أفْتاني أبو هريرةَ، فقال: أقسِمُ باللهِ، لئنَ أفطرتَ لأوجعنَّ متنيك، فإنَ بدأ لك أن تصومَ يوماً آخرَ^(١).

[التحفة: ١٤١١٩].

٢٩٣٩- أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ ومعاويةُ بن صالحٍ، قالا: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ عُمر -، قال: سمعتُ المُقْبِرِيَّ يقول:

كان أبو هريرةُ يُفتي الناسَ: أَنَّهُ مَنْ يُصْبِحُ جنباً، فلا يصُومُ^(٢) ذلكَ اليومَ، فَبَعَثْتُ إليه عائشةُ: لا تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ هذا، فأشهدُ على رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كان يُصبحُ جنباً من أهلهِ، ثمَّ يصومُ، فقال: ابنُ عباسٍ حدَّثَنِيهِ^(٣).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٦١١٧].

٢٩٤٠- أخبرنا محمدُ بن حاتمٍ، قال: أخبرنا جيانٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سليمانَ بن عبد الرحمن بن ثوبانٍ، عن أخيه محمدٍ أَنَّهُ كان سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: من احتلَمَ من الليلِ، أو واقعَ أهلهُ، ثم أدركَهُ الفجرُ ولم يغتسلِ، فلا يصُومُ، قال: ثم سَمِعْتُهُ نَزَعَ عن ذلك^(٤).

[التحفة: ١٤٥٩٣].

٢٩٤١- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن رجاءِ بن حيوةَ، قال:

(١) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٣٦).

(٢) في الأصلين (وت): «فلا يصوم»، والمثبت من (ه).

(٣) سيأتي تمام تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «قال: ابن عباس حدثني». يريد الفضل بن عباس هو الذي حدث به، ولم يسمعه من النبي ﷺ

مباشرة، كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٢٩٤١).

(٤) انظر تخريج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

بني^(١) يعلى بن عقبة في رمضان، فأصبح جنباً، فسأل أبا هريرة، فقال: أظنر، فقال: ألا أصوم هذا اليوم وأجزيه بيوم مكانه؟ قال: لا، فأتى مروان، فذكر ذلك له، فأرسل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى عائشة، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، فيغتسل، ثم يُصبح صائماً، قال: التق بها أبا هريرة، قال: جاري جاري، قال: عزمتُ عليك إلا لقيته، فلقيته، فحدثته الحديث، قال: أما إنني لم أسمعهُ من النبي ﷺ، وإنما حدثني بذلك الفضل بن عباس. قلت لرجاء: من حدثك عن يعلى؟ قال: إياي حدث به يعلى^(٢).

[التحفة: ١١٠٦٠].

٢٩٤٢- وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث:

بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصم^(٣) يومئذ» فأرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك، فانطلقت معه، فسألها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه، فرجع إلى مروان، فحدثه، فقال: التق أبا هريرة، فحدثه، فقال: إنه لجاري، وإني لأكره أن أستقبله بما يكره، فقال له: أعزمُ عليك لتلقينه^(٤)، قال: فلقينه، فحدثه، فقال: حدثني الفضل^(٥).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

(١) في الأصلين و (هـ): «إني يعلى»، والمثبت من (ت).

(٢) سيأتي تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) في الأصلين و(هـ): «لتلقائه» والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٠) و(١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩) و(٧٦)، وابن ماجه (١٧٠٣).

وسياأتي برقم (٢٩٤٣) و(٢٩٤٨) و(٢٩٦٠) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٧) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) و(٢٩٨٥) و(٢٩٨٦) و(٢٩٨٧) و(٢٩٨٨) و(٢٩٨٩) و(٢٩٩٠) و(٢٩٩١)

قال أبو عبد الرحمن: خالفهُما عمرُ بنُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن، فرواهُ عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد.

٢٩٤٣- أخرنا جعفرُ بنُ مسافرٍ^(١)، قال: حدثنا ابنُ أبي فديك، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عمرِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن جدِّه

أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً؛ نِكَاحًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ^(٢)، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِمُرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ مُرْوَانٌ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثْتَهُ هَذَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ وَاقَعَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، فَاسْتَسَلَّ، فَلَا يَصُمُ^(٣)، قَالَ مُرْوَانٌ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَهِيَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا، إِنَّمَا كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ^(٤).

[التحفة: ١٢٥ و ١٦٢٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: واختَلَفَ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ.

و(٢٩٩٢) و(٢٩٩٣) و(٢٩٩٧) و(٣٠٠٠) و(٣٠٠١) و(٣٠٠٤) و(٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) و(٣٠١٠) و(٣٠١١) و(٣٠١٢) و(٣٠١٥) و(٣٠١٦)، وقد سلف قبله برقم (٢٩٣٩) و(٢٩٤١)، وانظر تخريج (٢٩٤٤) و(٢٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦)، وابن حبان (٣٤٨٨) و(٣٤٩٠) و(٣٤٩١) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) و(٣٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي من طرق عن عائشة، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد ذكر بعضهم قصة مروان وأبي هريرة وبعضهم لم يذكرها.

(١) في الأصلين: «مساور»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٢) في الأصلين و(ت): «حلم»، والمثبت من (هـ).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٩٤٤- أخبرنا عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال:

كنت مع عبد الرحمن عند مروان، فذكروا أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم ذلك اليوم، قال: اذهب، فاسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك، فذهب، وذهبت معه حتى أتى على عائشة، فسلم على الباب، فقال: إن الرجل يحتلم، فيعلم باحتلامه، ولا يغتسل حتى يصبح، هل يصوم ذلك اليوم؟ قالت عائشة: يا عبد الرحمن، أليس لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قالت: فيني أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، ثم خرجت حتى أتيت أم سلمة، فقلت لها كما قلت لعائشة، فقالت لي كما قالت عائشة: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم، فأتيت مروان، فأخبرته قولهما، فاشتد عليه اختلافهم^(١)؛ تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ، قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيت، فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان، فأخبرته^(٢).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

(١) في (هـ): «إختلافهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) و(٧٥) و(٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩).

وسياتي برقم (٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) و(٢٩٤٧) و(٢٩٥٠) و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) و(٢٩٦٢) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٤)، وانظر تخريج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٤٣)، وابن حبان (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) و(٣٤٨٩) و(٣٤٩٦) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اقتصر بعضهم على الحديث فقط، ولم يذكر فيه قصة مروان ولا حديث أبي هريرة.

٢٩٤٥- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ حُرَيْجٍ،

قال: حدثني عبدُ الملكِ بنُ أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ، عن أبيه
أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جنباً، فلا يصُومُ، فانطلقَ أبو بكرٍ وأبوه
عبدُ الرحمن حتى دخلا على أمِّ سلمةَ وعائشةَ، فكلاهما قالت: كان رسولُ الله
ﷺ يُصبحُ جنباً، ثمَّ يصومُ، فانطلقا إلى أبي هريرةَ، فأخبراه، فقال: هما قالتاهُ
لكُما؟ قال: نعم، قال: هما أعلمُ، إنما أنبأنيهِ الفضلُ بنُ عباسٍ^(١).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه سُميٌّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي هريرةَ، أنه قال:
لا أعلم^(٢) لي، إنما أخبرنيهِ مُخَبِّرٌ.

٢٩٤٦- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني
سُميٌّ، أنه سَمِعَ أبا بكرِ بن عبد الرحمن يقول: كنتُ أنا وأبي عند مروانَ بن الحكم
وهو أميرُ المدينة

فذكرَ أنَّ أبا هريرةَ يقول: من أصبحَ جنباً، أفطرَ ذلكَ اليومَ، قال مروانُ:
أقسمتُ عليك يا عبدَ الرحمن، لتذهبَنَّ إلى أمِّي^(٣) المؤمنينَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ،
فلتسألنهُما عن ذلك، فذهبَ عبدُ الرحمن، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ،
فسلمَ عليها عبدُ الرحمن، فقال: يا أمَّ المؤمنينَ، إننا كنا عند مروانَ، فذكرَ له أنَّ أبا
هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جنباً، أفطرَ ذلكَ اليومَ، قالت عائشةُ: أشهدُ على
رسولِ الله ﷺ أنه كان يُصبحُ^(٤) جنباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُ ذلكَ
اليومَ، ثم خرجنا، فدخلنا على أمِّ سلمةَ، فسألها، فقالت كما قالت عائشةُ،
فخرجنا حتى جئنا مروانَ، فذكرَ له عبدُ الرحمن ما قالتا، قال مروانُ: أقسمتُ
عليك يا أبا محمدٍ، لتركبَنَّ دابتي، فإنها بالبابِ، فلتذهبَنَّ إلى أبي هريرةَ، فإنه بأرضه

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «لا أعلم».

(٣) في الأصل: «أم».

(٤) في الأصلين (و) (ت): «إن كان ليصبح»، والمثبت من (هـ).

بالعقيق، فلتُخبرته ذلك. قال أبو بكر: فركب عبد الرحمن، وركبت معه حتى أتينا
أبا هريرة، فتحدثت عبد الرحمن معه ساعة، ثم ذكر له، فقال أبو هريرة: لا علم
لي، إنما أخبرنيهِ مُخبرٌ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه أبو قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أنه أخبر أبا
هريرة بقول عائشة وأم سلمة، فقال: هكذا كنت أحسب، ولم يُجله على أحد.

٢٩٤٧- أخبرنا محمد بن المنثني ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الوهّاب، قال:
حدثنا - وذكر خالدًا - ، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث

أنّ أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنبًا، فليُفطر، فأرسل مروان إلى عائشة،
فقلت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنبًا من جماع غير حلّم، ثم يصوم، ثم أتى أمّ
سلمة، فقلت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنبًا، ثم يصوم، فأتت مروان، فأخبره
بقول أمّ سلمة وعائشة، فقال: امش إلى أبي هريرة، فأتاه، فأخبره بقول أمّ سلمة
وعائشة، فقال: هكذا كنت أحسب - واللفظ لابن المنثني -^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله خالد بن عبد الله وعبد العزيز.

٢٩٤٨- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن بقیة، قال: أخبرنا خالد، عن

خالد - يعني الخذاء - ، عن أبي قلابة

عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان يُصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يُصبح
صائمًا^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٤٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد العزيز،

قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عن أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ^(١).

[التحفة: ١٨١٧٧].

خالفه أيوب^(٢)

٢٩٥٠- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَيَصُومُ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَصُومُ^{(٤)(٥)}.

[التحفة: ١٨١٧٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم أبو عياض، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، أنه أرسل ذكوان إلى عائشة، فسألها، ونافعاً إلى أم سلمة، فسألها، فرجعا إليه، فأخبراه.

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٧) و(٨٠)، وابن ماجه (١٧٠٤).

وسلياني برقم (٢٩٥١) و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٨) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٨) و(٢٩٩٩) و(٣٠١٤) و(٤٦٧١)، وانظر تخریج (١٨٦) و(٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة مروان.

(٢) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) في (هـ): «ثم يتم الصوم».

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٩).

إبراهيم، عن الحجاج، عن قتادة، عن عبد رب، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيته، فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع وهو صائم، ثم يصوم ولا يفطر، فأتيت مروان، فحدثته بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيته، فلقيت غلامها نافعا، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً وهو صائم، ثم يصوم ولا يفطر^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٣- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد رب^(٢)، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أن مروان بن الحكم بعثه إلى

أم سلمة، قال: فلقيت غلامها فأرسلته إليها، فسألها، ثم رجع إليه، فأنبأه أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً، ثم يصبح صائماً، ثم أتى عائشة، قال: فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها، ثم رجع إليه، فأنبأه أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصبح صائماً. ثم أتى مروان، فحدثته، فقال: أقسمت عليك، لتأتيني أبا هريرة، فلتخبرته عنهما، فأتاه، فأخبره، قال: هن أعلم^(٣).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أن أباه عبد الرحمن بن الحارث أخبر مروان بن الحكم أن أم سلمة وعائشة زوجتي النبي ﷺ أخبرتا، أن رسول الله ﷺ كان

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) قوله: «عن عبد رب» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَيَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ
أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥٦- أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

لَيْثٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلْمَةَ قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ
مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

خَالَفَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ:
أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ
مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:
دخلتُ أنا وأبي على عائشةَ وأمِّ سلمةَ، فقالتا: إِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا،
ثُمَّ يَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٩- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا بكر، عن عيسى، قال: حدثني
محمد - وهو ابن أبي ليلى - ، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد - وهو ابن شهاب - ، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشةَ وحفصةَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ
جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ^(٢).

[التحفة: ١٥٨٠٨].

٢٩٦٠- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي،
عن الزهري، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ لَا
يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ صَوْمٍ^(٣).

[التحفة: ١٦٥٢٢].

٢٩٦١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن
أَنَّ عَائِشَةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ
مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٠١].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢٩٦٢- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم ٢٩٤٢.

قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا يَصُومُ^(١)، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَاهُ^(٢)، فَأَخْبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِرْوَانَ، فَقَالَ مِرْوَانٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَأَلْتَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِرْوَانَ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا لَقَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِمِرْوَانَ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يَقُولَ: يَتَعَقَّبُ كَلَامِي، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَرْضٍ لَهُ قَرِيبٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَأَخْبَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣).
[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا^(٤).
[التحفة: ١٨١٩٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ

٢٩٦٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكٍ، - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يُظَلُّ صَائِمًا^(٥).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

- (١) فِي الْأَصْلِينَ: «فَلَا يَصُومُ»، وَالثَّبِتُ مِنْ (هـ).
- (٢) قَوْلُهُ: «أَبَاهُ» لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِينَ، وَابْتِنَاهُ مِنْ (هـ).
- (٣) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٩٤٤).
- (٤) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٩٤٩).
- (٥) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٩٤٩).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

٢٩٦٥- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

الاختلاف على سليمان

٢٩٦٦- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني عراك بن مالك^(٢)، عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ نَسَائِهِ غَيْرَ حُلْمٍ، وَيُصْبِحُ صَائِمًا^(٣).

[التحفة: ١٨١٩٢].

٢٩٦٧- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٨١٩٠].

٢٩٦٨- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سليمان بن محمد المبارك، قال: حدثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) رواية المزني سقط منها: «عراك بن مالك»، ولذلك قال في «التحفة» بعد أن ساق هذا الإسناد:

«لم يذكر فيه عراك بن مالك»، وهو ثابت في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: إنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ نَسَائِهِ غَيْرَ احْتِلَامٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ (١).

[التحفة: ١٨١٧٨].

خالفه أبو الزبير

٢٩٦٩- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي سلمة

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ نَسَائِهِ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ (٢).

[التحفة: ١٦١٩٨].

٢٩٧٠- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي سلمة أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ نَسَائِهِ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ (٣).

[التحفة: ١٦١٩٨].

ذكر الاختلاف على عبد ربّه بن سعيد

ابن قيس في هذا الحديث

٢٩٧١- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأمّ سلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

احتلام في رمضان، ثم يصوم^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٢- أخبرنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر، قال: حدثنا حرمله، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبد ربه - وهو ابن سعيد - عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه

أن مروان أرسله إلى أم سلمة؛ يسأل عن الرجل يُصبح جنباً، ثم يصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع لا حلُم، ثم لا يفطر ولا يقضي^(٢).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

٢٩٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتز، قال: سمعتُ خالداً - يعني ابن زييد - أبا عبد الرحمن الشامي، قال: سألتُ أبا بكر بن عبد الرحمن وهو يطوف بالبيت، قلت: أخبرني عما سألت عنه عائشة - وكان مروان بن الحكم أرسله إليها - ، فقال:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع غير حلُم، فَيَتِمُّ صومه^(٣).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

ذكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في هذا الحديثِ

٢٩٧٤- أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبيدة^(٤) - وهو ابن حميد - ، قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال:

قال أبو هريرة: من أصبح جنباً، فلا صومَ له، فأرسل مروان عبد الرحمن إلى

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) تحرف في «التحفة» إلى: «عبدة».

عائشة يسألها، فقال لها: إنَّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً، فلا صومَ له، فقالت عائشة: قد كان رسولُ الله ﷺ يُجنبُ، ثم يُتِمُّ صومه، فأرسلَ إلى أبي هريرة، فأخبره أنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُجنبُ، ثم يُتِمُّ صومه، فكفَّ أبو هريرة^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٥- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا داود بن رُشيد، قال: حدثنا أبو حفص، عن منصور، عن مجاهدٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ وهو جنبٌ، فَيَتِمُّ صومه^(٢).
[التحفة: ١٧٥٨٣].

ذكر الاختلاف على عامرِ الشَّعْبِيِّ في هذا الحديثِ

٢٩٧٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عامر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال:

أتيتُ عائشةَ، فقلت: إنَّ أبا هريرة يقول: إنَّه من أصبح جنباً، فلا يصُومُ^(٣)، فقالت: لستُ أقولُ في ذلك شيئاً، كان المنادي ينادي بالصلاة، وإنَّه لجنبٌ، فأرى حدرَ الماء بين كَفَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي الفجرَ، ثم يَظَلُّ صائماً^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

خالفه معتمر بن سليمان، فرواه عن إسماعيل، عن مجالد، عن الشَّعْبِيِّ

٢٩٧٧- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثنا إسماعيل، عن مجالد، عن عامر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (ه).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

قال^(١): فَذَكَرْتُهُ لِيَحْيَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال^(١): وَسَمِعْتُ يُحْيَى يَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَحَدِّثُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩ و ١٧٦٩٦].

٢٩٧٨- أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا يَصُومَنَّ^(٣)، فَدَخَلَ أَبِي عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فَيَصُومُ يَوْمَهُ، فَذَكَرْتُ^(٤) ذَلِكَ لِمُرْوَانَ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا لَقَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٥). [التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْجُنْبِ يَصْبِحُ، هَلْ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ جُنْبًا طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصَلِّي، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٦).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) القائل هو أبو حفص عمرو بن علي.

(٢) سلف تخريجيه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فلا يصم».

(٤) في (هـ): «فذكر».

(٥) سلف تخريجيه برقم (٢٩٤٢).

(٦) سلف تخريجيه برقم (٢٩٤٢).

عن عائشة، قالت: كان بلالٌ يأتي النبي ﷺ، فيؤذنه لصلاة الغداة وهو جنبٌ، فيغتسلُ، ثم يأتي المسجدَ، فيصلِّي الركعتينِ ورأسه يقطرُ من الجنابةِ، ثم يصومُ ذلك اليوم^(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨١- أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو عبادٍ، عن شعبة، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي السَّفرِ، عن الشَّعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً، ثم يَغْتَسِلُ، ثم يَخْرُجُ إلى الصلاةِ ويصلِّي وأسمعُ قراءتَهُ، ثم يصومُ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

الاختلاف على مغيرة

٢٩٨٢- أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عمرو بنُ عونٍ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن مغيرةَ، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ عن عائشة، قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقومُ على^(٣) المِخضَبِ، ثم يُتِمُّ صومَ يومِهِ^(٤).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٣- أخبرني محمدُ بن قدامة، قال: حدثني جريرٌ، عن مغيرةَ، عن الشعبيِّ عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ ورأسه يقطرُ لصلاةِ الفجرِ، ثم يُتِمُّ صومَهُ من ذلك اليومِ^(٥).

[التحفة: ١٦١٧١].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «المخضب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِخضَبُ، بالكسر شبه المِركَن، وهي إجانةٌ تغسل فيها الثياب.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

٢٩٨٤- أخبرنا أبو بكر بن حفص، عن المعتز، عن أبيه، عن المغيرة، عن إبراهيم،
عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم من الخضب لصلاة الغداة،
فيغتسل، ثم يصومه^(١).

[التحفة: ١٥٩٧٩].

خالفهم مطرف، فرواه عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة

٢٩٨٥- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن
مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً، فاتاه بلال، فأذنه
بالصلاة، فوثب، فصب^(٢) على رأسه، ثم خرّج رأسه يسيل من الجنابة، ثم يصوم
يومه ذلك^(٤).

[التحفة: ١٧٦٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سيّار، فرواه عن الشعبي، عن عائشة.

٢٩٨٦- أخبرني يعقوب بن ماهان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيّار، عن
الشعبي

عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بعد طلوع الفجر، ثم يصلّي
بالناس ورأسه يقطر، ثم يصوم يومه ذلك^(٥).

[التحفة: ١٦١٧١].

تابعه على إرساله عاصم

٢٩٨٧- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى،

(١) في (هـ): «يصوم».

(٢) سيأتي بإسناده ومثله برقم (٣٠١١)، وانظر تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فيصب».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

قال: حدثنا سعيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي
أن عائشة حدثت^(١)، أن النبي ﷺ كان يُصَبِّحُ جُنْباً من غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ
يُصَبِّحُ صَائِماً^(٢).

[التحفة: ١٦١٧١].

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش في هذا الحديث

٢٩٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا
الأعمش، عن عُمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَبِّحُ جُنْباً، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ
يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٨٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا
جرير، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنَّ رَأْسَهُ
لَيَقْطُرُ مَاءً، ثُمَّ يَظَلُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٠- أخبرني زكريا بن يحيى مرةً أخرى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا
جرير، عن الأعمش، عن عُمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ
يَظَلُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً^(٥).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

(١) في (هـ): «لحديثه».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة في هذا الحديث

٢٩٩١- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

دخلت على عائشة، فقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الغداة وإن رأسه يقطر من الغسل، ثم يصبح صائماً، فذكره أبي لمروان، فقال: لتذهبن إلى أبي هريرة حتى تحبره، فقال أبو هريرة: هو كما قالت عائشة^(١).
[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

دخلت على عائشة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغتسل، ثم يعلو إلى المسجد ورأسه يقطر، ثم يصوم ذلك اليوم، فأخبرت بقولها مروان، فقال لي: أخبر - يعني - أبا هريرة بقول عائشة، فقلت: إنه صديق لي، فأحب أن تعفيني، فقال: عزمت عليك، فانطلقت أنا وهو إليه، فأخبرته بقولها، فقال: عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ^(٢).
[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث

٢٩٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - وهو ابن مضر -، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير طروقة، ثم يصوم^(٣).
[التحفة: ١٧٧٢٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «طروقة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: زوجة، وكل امرأة طروقة زوجها، وكل ناقة طروقة فحلها.

٢٩٩٤- أخبرني سليمان بن أيوب بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن عمرو - وهو الأوزاعي -، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

كانت عائشة وأم سلمة تقولان: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع غير حُلْم، ثم يصوم^(١).

[التحفة: ١٧٧٨٨].

٢٩٩٥- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أسباط، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال:

قال أبو هريرة: من أدرك الصُّبْحَ وهو جنبٌ، فليُفِطِرْ، ففَطِعَ النَّاسُ من قولِ أبي هريرة. وأرسل مروان - وهو أميرُ المدينة - عبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: اذهبْ إلى عمَّتِكَ أمِّ سلمة، فسألها عن هذا الحديثِ الذي يحدثُ به أبو هريرة، فجاءها، فذكرَ ذلك لها، فقالت: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ لكانَ يُصبحُ جنباً مِنِّي، ثم يصومُ، ويأمرُ بالصيامِ في رمضانَ، فقالَ مروانُ: فحدثْهُ بهذا الحديثِ الذي حَدَّثتْكَ أمُّ سلمة، فجاءه، فذكرَ ذلك له، فقالَ أبو هريرة: حدثنا فلانٌ، ونَزَعَ عنه^(٢).

[التحفة: ١٨٢٤٠].

خالفه عبد العزيز بن محمد، فرواهُ عن محمد بن عمرو،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

٢٩٩٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد - وهو ابن عمرو -، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة.

أنَّ أبا هريرةَ كان يُحدِّثُ: أنَّه من أدركَ الفَجْرَ وهو جنبٌ، فلا يصُومُ^(٣)، فقال مروانُ لعبدِ الرحمن بن الحارث: إنَّ أبا هريرةَ ليُحدِّثُ حديثاً قد فَطِئنا

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) في الأصلين (ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (ه).

به، فاذهب إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فذهب إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً منّي، فيصوم، ويأمرني بالصيام، فرجع إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال له مروان: اذهب إلى أبي هريرة، فأخبره بذلك، فذهب إليه، فذكر له أن مروان أمره أن يأتي أم سلمة، فيسألها عن ذلك، قال: فذهبت إليها، فسألتها، ثم رُحْتُ^(١) إليه، فأخبرته، فأمرني أن آتيك، فأخبرك، ثم حدّثته بما حدّثني أم سلمة، فقال أبو هريرة: لا عليك، إنما حدّثني الفضل بن عباس^(٢).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٨١٩٠].

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في هذا الحديث

٢٩٩٧- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا حثيم بن عراك بن مالك، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال:

سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ يُصبح جنباً، فيغتسل، ويصوم يومه ذلك^(٣).

[التحفة: ١٦١٣٩].

٢٩٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة، فحدّثني أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم^(٤).

[التحفة: ١٨١٦٠].

٢٩٩٩- أخبرنا عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أسامة بن زيد، قال: حدثني سليمان بن يسار

(١) في (هـ): «جئت».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يمسُّ أهله من الليل، فيصبحُ جنباً، فيغتسلُ، ويصومُ^(١).

[التحفة: ١٨١٦٠].

ذكر الاختلافِ على أفلح بن حُميدٍ فيه

٣٠٠٠- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أفلحُ ابن حُميدٍ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ حدَّثه

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، واقعَ أهله، ثم نامَ ولم يَغْتَسِلْ حتى أصبحَ، فاغتسلَ، فصلَّى، ثم صامَ يومه ذلك^(٢).

[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠١- أخبرنا الحسنُ بن محمد الزعفرانيُّ، عن حمادِ بن خالدٍ، عن أفلحِ بن حُميدٍ، عن القاسمِ

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أصابَ بعضَ نساءِه، ثم نامَ حتى أصبحَ، واغتسلَ وهو جنبٌ^(٣).

[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠٢- أخبرني أيوبُ بن محمد الرقيُّ الوزانُ، قال: حدثنا عمرُ بنُ أيوبَ، قال: أخبرنا أفلحُ، عن القاسمِ

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: أصابَ النبيُّ ﷺ بعضَ نساءِه، ثم نامَ حتى أصبحَ، فاغتسلَ، وأتمَّ صومه^(٤).

[التحفة: ٩٥٣٥].

[قال أبو عبد الرحمن: الأولُ أولى بالصوابِ: رواية ابن وهبٍ وحمادِ بن خالدٍ]^(٥).

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سيأتي برقم (٣٠٠٩).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

٣٠٠٣- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ قاضي دمشق، عن أبي عامر،
عن أفلح، عن القاسم

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واقَعَ بَعْضَ نَسَائِهِ، ثُمَّ نَامَ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِلصَّبْحِ،
فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ (١).

[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل - وسألته -، عن هشام، عن
قيس بن سعد، عن عطاء

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ (٢).

[التحفة: ١٧٣٩١].

ذَكَرَ حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ فِيهِ

٣٠٠٥- وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قال: حدثنا هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء
عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ
يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ (٣).

[التحفة: ١٧٣٩١].

٣٠٠٦- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي المسروقي، قال: حدثنا حسين، عن
زائدة، عن هشام، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ (٤).

[التحفة: ١٧٣٩٥].

رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنِ حُسَيْنٍ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٣٠٠٧- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن

(١) سلف موصولاً برقم (٣٠٠٠) و (٣٠٠١)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عبد الملك، عن عطاء

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُصِيَّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ، وَيَسْتَيْقِظُ، وَيُصْبِحُ جُنْبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُتِمُّ صِيَامَهُ^(١).

[التحفة: ١٧٣٨٤].

٣٠٠٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق.

وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الملك،

عن عطاء

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصِيَّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّوْمَ، فَيَنَامُ، وَيَسْتَيْقِظُ، وَيُصْبِحُ جُنْبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُتِمُّ صِيَامَهُ^(٢).

[التحفة: ١٧٣٨٤].

ذكر الاختلاف على حماد بن أبي سليمان في هذا الحديث

٣٠٠٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا

كعب بن عبد الله - بصري، وكان ثقة -، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جَمَاعٍ،

فمضى في صومه ذلك اليوم^(٣).

[التحفة: ٩٤١٤].

٣٠١٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن

الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ يَظَلُّ

صائمًا^(٤).

[التحفة: ١٥٩٤٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف برقم (٣٠٠٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث كعب، وكعب بن عبد الله، فلا نعرفه، وحديثه خطأ. وزائدة أثبت من أبي عاصم ومن النضر، وحديث النضر أولى بالصواب] (١).

تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ

٣٠١١- أخبرنا أبو بكر بن حفص - بصري -، عن مُعْتَمِرٍ، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم من المَحْضَبِ لصلوة الغداة، فيَغْتَسِلُ، ثم يصومُهُ (٢).

[التحفة: ١٥٩٧٩].

رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة

٣٠١٢- أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يخرجُ لصلوة الفجرِ ورأسه يقطرُ من غُسلِ الجنابة، ثم يصومُ ذلك اليوم (٣).

[التحفة: ١٦٠٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه أبو يونس، عن عائشة بغير هذا اللفظ.
٣٠١٣- أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره
عن عائشة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - وهي تسمع من وراء الباب -، فقال: يا رسول الله، تُدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم» قال: لست مثلاً يا رسول الله، قد غفرَ الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله، إنني لأرجو أن

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

(٢) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٩٨٤)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي»^(١).

[التحفة: ١٧٨١٠].

ذَكَرَ حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهِ

٣٠١٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - بَصْرِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا^(٢).
[التحفة: ١٨١٦٧].

٨١ - اغْتِسَالُ الصَّائِمِ

٣٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٣).
[التحفة: ١٥٩٤٠].

٣٠١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ كَانَ جُنْبًا، فَاغْتَسَلَ وَهُوَ يَرِيدُ الصُّومَ^(٤).
[التحفة: ١٦٠٢٢].

(١) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩).

وسياقي برقم (١١٤٣٦) سنداً ومتمناً، وانظر تخريج (٢٩٤٢) و (٢٩٤٤) و (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠)، وابن حبان

(٣٤٩٢) و (٣٤٩٥) و (٣٥٠١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

٨٢ - صَبُّ الصَّائِمِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

٣٠١٧- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَوْلَاهُ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي السَّفَرِ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(١).

[التحفة: ١٥٦٨٨].

٨٣ - السُّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِلخَبَرِ فِيهِ

٣٠١٨- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ»^(٢).

[التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ يَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ السُّوَاكَ»^(٣).

[التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠٢٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٩٠٣).

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّتَةِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ.

ابن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضتُ
 عليهم السواك مع كل وضوء». قال حماد: وسمعتُه من عبيد الله بن عمر^(١).

[التحفة: ١٢٩٨٢].

٣٠٢١- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن
 سعيد المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُ بالسواك
 عند كل وضوء»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٢- أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله،
 أخبره سعيد، قال:

قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُهم
 بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا
 هشام، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُ
 بالسواك عند كل صلاة»^(٤).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧)، والترمذي (٢٢).

وسياتي بعده برقم (٣٠٢١) و(٣٠٢٢) و(٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) و(٣٠٢٧) و(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١)، وانظر تخريج (٣٠٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٠٦٨) و(١٥٣١) و(١٥٤٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن
سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ
عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمِّي، لأمرْتُ
بالسَّوَاكِ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن
سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ
عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمِّي، لأمرْتُهم
بالسَّوَاكِ مع الوُضوءِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٦- أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سعيدِ بنِ
أبي سعيدٍ، عن أبيه
عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمِّي، لفرَضْتُ
عليهمُ السَّوَاكِ مع الوُضوءِ»^(٣).

[التحفة: ١٤٣٠٨].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٤)

٣٠٢٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي مَعْشَرَ، عن سعيدِ
المَقْبُرِيِّ، عن أبيه
عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على النَّاسِ،
لأمرْتُهم عندَ كُلِّ صَلَاةٍ بوُضوءٍ، ومع الوُضوءِ بالسَّوَاكِ»^(٥).

[التحفة: ١٤٣٣٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٨- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - ، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبيبة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

[التحفة: ١٤٢٤٣].

٣٠٢٩- أخبرني عمرو بن هشام الحرائي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة»^(٢).

[التحفة: ٣٧٦٦].

[قال أبو عبد الرحمن: كان يحيى القطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث]^(٣).

٣٠٣٠- أخبرني علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن محمد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق^(٤) على المؤمنين، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥).

[التحفة: ١٥٠٠٦].

٣٠٣١- أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٦).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٢).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) في الأصلين: «يشق»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٣٠٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لولا أن يشقَّ على أمته، لأمرهم بالسَّواك مع كلِّ صلاةٍ أو كلِّ وضوءٍ^(١).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٣٣- أخبرنا محمد بن سلمة، [قال: أخبرنا]^(٢) ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لولا أن يشقَّ على أمته، لأمرهم بالسَّواك مع كلِّ صلاةٍ أو مع كلِّ وضوءٍ^(٣).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٣٤- أخبرنا محمد بن منصور المكي الجوزي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ^(٤) على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسَّواك عند كلِّ صلاةٍ»^(٥).

[المجتبى: ١٦٦/١، التحفة: ١٣٦٧٣].

٨٤ - السَّعوطُ^(٦) للصائم

٣٠٣٥- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأتَ، فأبلغ في الاستنشاقِ ما لم تكن صائماً»^(٧).

[التحفة: ١١١٧٢].

(١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) في (هـ): «عن».

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٠٣١)، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) في الأصلين (ت): «يشق»، والمثبت من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّعوط بالفتح، هو ما يُجعل من الدَّواء بالأنف.

(٧) سلف برقم (٩٩).

٨٥ - المضمضة للصائم

٣٠٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله

عن عمر، قال: هَشِشْتُ يوماً، فَقَبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: صَنَعْتُ أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائمٌ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لو تَمَضَّمْتَ بماءٍ وَأَنْتَ صائمٌ؟ فقلتُ: لا بأسَ بذلك، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَفَيْمٌ؟»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكرٌ، وبُكَيْرٌ مأمونٌ، وعبدُ الملك بن سعيدٍ رواه [عنه] غيرُ واحدٍ، ولا ندرى مَن هذا]^(٢).

[التحفة: ١٠٤٢٢].

٨٦ - خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

٣٠٣٧- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عطاء، عن أبي صالح

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ في يده، خُلُوفٌ في الصائمِ أَطيبُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ»^(٣).

[المختبى: ١٦٣/٤ و ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٨٧ - قُبْلَةُ الصَّائِمِينَ

٣٠٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة

عن عائشة، قالت: أهوى النبي ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فقلتُ: إني صائمةٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨)، وابن حبان (٣٥٤٤).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥).

فقال: «وأنا صائمٌ» فقبَّلني^(١).

[التحفة: ١٦١٦٤].

٣٠٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشارٍ، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن عليِّ بنِ حسينٍ عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٤١٤].

٣٠٤٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، قال: قلتُ لعبدِ الرحمن بنِ القاسمِ:
أسمعتَ أباك يُحدِّثُ عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ؟ فسكَّتْ ساعةً، ثم قال: نعم^(٣).

[التحفة: ١٧٤٨٦].

٣٠٤١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا موسى بنُ طارقٍ، قال: سمعتُ موسى بنَ عُقبةَ يذكرُ عن عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّه سألَ عائشةَ عن القبلةِ للصائمِ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، ثم ضحكت^(٤).

[التحفة: ١٦٧٥٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٤).

وانظر تخريج الحديث (٣٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٠٤١).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٩) و (٧٢)، وابن

ماجه (١٦٨٤).

وسياأتي بعده برقم (٣٠٤٢) و (٣٠٤٣) و (٣٠٤٤) و (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧)

و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) و (٣٠٥٠) و (٣٠٥١) و (٣٠٥٢) و (٣٠٥٣) و (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥)

و (٩٠٨١) وقد سلف برقم (٣٠٣٩) و (٣٠٤٠)، وانظر تخريج الحديث (٣٠٦٣) و (٣٠٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٠)، وابن حبان (٣٥٣٧) و (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠) و (٣٥٤٣)

و (٣٥٤٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٣٠٤٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: حدثني أبي عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبَلُ بعضَ نساءِه^(١) وهو صائمٌ^(٢).
[التحفة: ١٧٣١٣].

ذكر الاختلافِ على الزهريِّ في هذا الخبرِ

٣٠٤٣- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بن زيدٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه، عن عروةَ أنَّ عائشةَ أخبرته، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبَلُ وهو صائمٌ، قالت عائشةُ: وأيُّكم كان أملكَ لأرَبِه من رسولِ الله ﷺ^(٣).
[التحفة: ١٦٤٠٨].

الاختلاف على عُقيلِ بنِ خالدٍ في حديثِ الزهريِّ

٣٠٤٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: في كتابِ خالي: عن عُقيلٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبَلُ وهو صائمٌ^(٤).
[التحفة: ١٦٥٦٩].

٣٠٤٥- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا ليثٌ، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن عن عائشةَ، أنَّها أخبرته، أنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلها وهو صائمٌ^(٥).
[التحفة: ١٧٧٧٣].

(١) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «أزواجه».

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

وقوله: «لأرَبِه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) من طريق عروة عن عائشة.

تابعه معمرٌ

٣٠٤٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثني معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَهَا وهو صائمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٧٧٣].

الاختلاف على ابن أبي ذئبٍ

٣٠٤٧- أخبرنا عيسى بنُ أحمدَ العسقلانيُّ البلخيُّ والربيعُ بنُ سليمانَ، عن ابن وهبٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ وصالح بن أبي حسانَ، عن أبي سلمةَ عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٢٣].

٣٠٤٨- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابنُ أبي فديكٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ^(٣).

[التحفة: ١٧٧٠٤].

ذكر الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرٍ فيه

٣٠٤٩- أخبرني محمودُ بن خالدٍ الدمشقيُّ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال: حدثتني عائشةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ^(٤).

[التحفة: ١٧٧٨٩].

ذكر الاختلافِ على هشامِ الدستوائيِّ، عن يحيى - وهو ابنُ أبي كثيرٍ -

٣٠٥٠- أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلامِ الطرسوسيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

- يعني ابنَ يوسفَ -، عن هشامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يحيى - هو ابنُ أبي كثيرٍ -، عن أبي سلمة

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٧٨٩].

٣٠٥١- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثني يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

٣٠٥٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: أخبرنا أبو سلمة، عن عروة

أَنَّ عائشةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

اختلافُ عليٍّ بن المبارك وشيبانَ عليٍّ بن أبي كثيرٍ فيه

٣٠٥٣- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ أبو الحسن، قال: حدثنا عليُّ بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

٣٠٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ سهلٍ بن عسكر البخاريُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا شيبانُ، عن يحيى، عن أبي سلمة، أَنَّ عمرَ بن عبد العزيزَ أَخْبَرَهُ، عن عروة

عن عائشة، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا^(٥) وَهُوَ صَائِمٌ^(٦).

[التحفة: ١٦٣٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٥) في (هـ) و(ت): «يُقْبَلُ».

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

تَابَعَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ

٣٠٥٥- أخبرني محمد بن يحيى، قال: حدثنا معمر بن يعمر، قال: حدثنا معاوية - وهو ابن سلام -، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُقبلها وهو صائم^(١).

[التحفة: ١٦٣٧٩].

وقد رواه يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة
٣٠٥٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر،
عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة، قالت: كان - وفي الحديث: إن - رسول الله ﷺ يُقبلها
وهو صائمٌ مختصر^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ من حديث قتادة^(٣)

[التحفة: ١٨٢٧٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٠٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاق - يعني
ابن بكر بن مضر -، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: أخبرتني أمي، أن رسول الله ﷺ كان
يُقبلُ وهو صائمٌ^(٤).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢).

وسياتي برقم (٣٠٥٧) و (٣٠٥٨) و (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، وسياتي مرسلًا برقم (٣٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٠).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) في (هـ): «هذا خطأ ليس فيه قتادة إلا أن قتيبة قال لنا».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦).

٣٠٥٨- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: قَبِلَ (١) رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ (٢).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

٣٠٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال:

قَبِلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ (٣).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

خالفهما أبو قيس

٣٠٦٠- أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها: أكان رسول الله ﷺ يُقبَلُ (٤) وهو صائمٌ؟ وقال: إن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة تُخبرُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبَلُها وهو صائمٌ، فأتيتها، فسألتها، فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تُخبرُ أنه كان يُقبَلُها وهو صائمٌ، فقالت: لعله ما كان يتمالك عنها حياً (٥) (٦).

[التحفة: ١٨٢٤٥].

٣٠٦١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ

(١) في (هـ): «قبلي».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦).

(٣) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٥٦).

(٤) في (هـ): «قبليها».

(٥) جاء قول أم سلمة في (هـ): «لعله كان لا يتمالك عليها حياً».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٣٣).

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(١).
[التحفة: ١٨١٨٥].

٣٠٦٢- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ

عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(٢).
[التحفة: ١٨١٨٥].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ وَعَلَى زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - فِيهِ

٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو سَعْدٍ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ -، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي
وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً]^(٤).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ]^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبِي، عَنْ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي
وَهُوَ صَائِمٌ^(٦).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦) من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٣.

وسياتي برقم (٣٠٦٤) و (٣٠٦٥) و (٣٠٦٦) و (٣٠٧٦) و (٩٠٨٤)، وقد سلف برقم (١٣٦١)
وانظر تخريج الحديث (٣٠٤١) و (٣٠٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩١)، وابن حبان (٣٥٤٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و (ت) و «التحفة».

(٦) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٠٦٥- أخبرني عبدُ الملك الرُّقِيُّ بن عبد الحميد - من ولدِ ميمون بن مهران - ،
قال: حدثنا ابنُ حنبلٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا، عن عباسِ بن ذريحٍ،
عن الشعبيِّ، عن محمد بن الأشعثِ
عن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَمْتَنِعُ من شيءٍ من وجهي وهو
صائمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٦- أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ، عن عبيدة^(٢)، قال: حدثني مطرفٌ، عن عامرٍ،
عن مسروقٍ
عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَظُلُّ صائماً، فيَقْبَلُ أَيَّ مكانٍ شاءَ
من وجهي حتى يُفطِرَ^(٣).

[التحفة: ١٧٦٢٩].

ذكر الاختلاف على أبي الضُّحى مسلم بن صبيح والاختلاف على الأعمش

٣٠٦٧- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: حدثنا إسرائيلُ،
عن منصورٍ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن شتيرِ بنِ شكَلٍ - كذا قال -
عن حفصةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائمٌ^(٤).
[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس فيه مسروقٌ]^(٥).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٦٨- أخبرنا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني يحيى بنُ معينٍ، قال: حدثني ابنُ
أبي زائدةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) تحرف في المطبوع من «التحفة» إلى «عبدة» وهو عبيدة بن حميد الضبي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥).

وسياتي برقم (٣٠٦٩) و (٣٠٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٩)، وابن حبان (٣٥٤٢).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ، ولكن كان أملكَ لأرَبِهِ^(١).

[التحفة: ١٧٦٤٤].

٣٠٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن شُتيرِ بنِ شَكْلِ بنِ حُميدِ عن حفصة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

الاختلاف على منصور بن المعتمر

٣٠٧٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مسلم بن صُبَيْحٍ، عن شُتيرِ بنِ شَكْلِ عن حفصة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ^(٣).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٧١- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن شُتيرِ بنِ شَكْلِ عن أمِّ حبيبة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ^(٤). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلمُ أحداً تابعَ شعبةَ على قوله: عن أمِّ حبيبة، والصوابُ: شُتيرٌ، عن حفصة.

[التحفة: ١٥٨٥١].

ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي في هذا الحديث

٣٠٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ - هو الجوازُ من أهل مكة -، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٧٣) من طريق علقمة والأسود عن عائشة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٢).

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ (١).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ حَدَّثَاهُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

[التحفة: ١٥٩٨١].

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ أَرْطَاةَ

أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ (٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

دَخَلَ عُلْقَمَةُ وَشُرَيْحُ بْنُ أَرْطَاةَ عَلَى عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ (٤).

[التحفة: ١٦١٤١].

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده .

وقوله: «يُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٧/٧: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين..

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذي (٧٢٩).

وسياأتي برقم (٣٠٧٤) و(٣٠٧٨) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) و(٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) و(٣٠٩٥) و(٣٠٩٦)، وقد سلف قبله، وانظر تخريج الحديث (٢٩٤١) و(٣٠٦٣) و(٣٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف قبله متصلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٧٣).

٣٠٧٦- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عمرُ بنُ أبي زائدة،
عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما كان النبي ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).
[التحفة: ١٦٠٣٢].

٨٨ - القُبلة في شهر رمضان

٣٠٧٧- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ، عن
عمرو بن ميمون

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(٢).
[التحفة: ١٧٤٢٣].

٨٩ - المباشرة للصائم

وذكر الاختلافِ على إبراهيم النخعيِّ في خبر عائشة في ذلك

والاختلافِ على الحكم بن عتيبة

٣٠٧٨- أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبة، عن
الحكم، عن إبراهيم

عن علقمة وشريح بن أوطاة، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُأَشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ
لَأَرْبِهِ ﷺ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦)(٧٠)(٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي
(٧٢٧).

وانظر تخريج الحديث (٢٩٤١) و(٣٠٦٣) و(٣٠٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبد الرحمن، فأرسله.

٣٠٧٩- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن

الحكم، عن إبراهيم، قال:

دَخَلَ عُلْقَمَةُ وَشُرَيْحُ بْنُ أَرْطَاةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: سَلْهَا عَنِ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا أَرَفْتُ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ^(١).

[التحفة: ١٦١٤١].

الاختلاف على منصور بن المعتمر

٣٠٨٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

خَرَجَ نَفَرٌ مِنَ النَّخَعِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُدْعَى شُرَيْحًا، فَحَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ رَأْسَكَ بِالْقَوْسِ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّخَعِ، قُولُوا لِصَاحِبِكُمْ، فَلْيَكْفِ قَوْسَهُ عَنِّي حَتَّى نَأْتِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا^(٢)، قَالُوا لَعَلْقَمَةَ: سَلْهَا، فَقَالَ: لَا أَرَفْتُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَمِعْتُهُ، فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَذْكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَاشِرُكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٨١- أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبيدة، عن منصور، عن إبراهيم،

عن علقمة، قال: خَرَجَ نَاسٌ حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ - رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ -: إِنِّي أَهْمُّ أَنْ أَضْرِبَكَ بِهَذَا الْقَوْسِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّخَعِ، مُرُوا صَاحِبِكُمْ، فَيَحْبِسَ قَوْسَهُ حَتَّى نَقْدَمَ^(٤) عَلَى

(١) سلف بإسناده ومثته برقم (٣٠٧٤)، وانظر تحريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) في الأصلين (وت): «أتينا»، والمثبت من (ه).

(٣) سلف تحريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) في (ه): «نأتي على عائشة أم المؤمنين».

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَنْكَ أَنْتِ قُلْتَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ (١).
[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ (٢).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ (٣) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ (٤).

خَالِفُهُمْ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

٣٠٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ (٥).

[التحفة: ١٥٩٩٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) في (هـ): «يباشرها».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلافِ على سليمان بن مهران الأعمش فيه

٣٠٨٥- أخبرنا علي بن خَشْرَمَ المَرَوَزِيُّ، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال الأسود:

قالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٦- أخبرنا محمود بن غِيْلَانَ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٧- أخبرنا تميم بن المنتصر الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٨٨- أخبرنا عبد الله بن محمد - ويعرف بالضعيف -، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرِيهِ مِنْكُمْ^(٥).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

(١) في (هـ): «يُبَاشِرُنِي».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلافِ على عبد الله بن عون فيه

٣٠٨٩- أخبرنا حميد بن مسعدة - بصريٌّ -، عن بشرٍ - وهو ابنُ المُفضَّلِ البصريِّ -، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال:

انطلقتُ أنا ومسروقٌ إلى أمِّ المؤمنين، فقلنا: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ، ولكنه كان أملكَ لأرْبِهِ منكم^(١).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٠- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال:

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقلنا: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: كان يفعلُ ذلكَ، ولكن كان أملكَ لأرْبِهِ منكم^(٢).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩١- وفيما قرأ علينا أحمدُ بن منيعٍ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قال: قلنا: أكانَ النبيُّ ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ ذلكَ، ولكنه كان أملكَ لأرْبِهِ منكم^(٣).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٢- وفيما قرأ علينا أحمدُ بن منيعٍ مرَّةً أخرى، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، قال:

سألتُ عائشةَ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ ذلكَ، ولكنه كان أملكَ لأرْبِهِ منكم^(٤).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٣- أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ابنِ عونٍ، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

إبراهيم، عن الأسودِ ومسروقٍ
أَنَّهما دَخَلا على أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقالا: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت:
قد كانَ يَفعَلُ ذلكَ^(١).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٤- أَخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن يَزِيدَ - وهو ابنُ زُرَيعٍ -، قال: حَدَّثنا ابنُ
عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ ومسروقٍ، قالَا:
أَتيْنَا عائِشَةَ، فقلنا: يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد
كانَ يَفعَلُ ذلكَ، ولكِنَّه كانَ أَمَلَكُ لأَربِهِ مِنْكُم^(٢).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه المغيرةُ وحمادُ، فقالا: عن الأسودِ، عن عائشةَ.
٣٠٩٥- أَخبرنا أبو بكر بن حفص - بصريٌّ، اسمه: إسماعيلُ -، عن معتمرٍ، عن
أبيه، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال:
سألتُ عائِشَةَ: أَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: نعم، ولكن
كانَ أَمَلَكُكُمْ لأَربِهِ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٦- أَخبرنا عليُّ بنُ الحَسينِ الدَّرهميُّ - بصريٌّ -، قال: حَدَّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عن هشامِ بنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال:
قلتُ لعائِشَةَ: أَيَباشِرُ الصائِمُ؟ قالت: لا، قلتُ: أَفَليسَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ
يَباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ أَمَلَكُكُمْ لأَربِهِ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٣٩].

٩٠- ما يَجِبُ على من جامَعَ امرأته في شَهرِ رَمَضانَ

وذكر اختلافِ أَلِفاظِ الناقِلينَ خَبرِ عائِشَةَ فِيهِ

٣٠٩٧- الحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وَهَبٍ، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسمِ حدَّثَه، أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ حدَّثَه، أنَّ عبدَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبيرِ حدَّثَه

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ يَأْتِيَنِي اللَّهُ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسوقُ حَمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِنَا^(١)! فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُوهُ»^(٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، ثُمَّ قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَجَاءَهُ عَرَقٌ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) في الأصلين: «أغبرنا»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٥) و تعليقاً برقم (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢) (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)،

وأبو داود (٢٣٩٤) و(٢٣٩٥).

وسياتي برقم (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٩٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريج في الذي قبله.

وقوله: «عرق» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو زليل منسوج من نسائج الخوص.

يا رسولَ الله، إني احترقتُ، فسأله: «ما له؟» فقال: أفطرتُ في رمضانَ. ثمَّ جلسَ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمِكتَلٍ عظيمٍ - يُدعى: العرقَ - فيه تمرٌ، فسألَ رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ، فقال: «أين المحترقُ؟ فقامَ الرجلُ إليه، فقال: «تصدَّقْ بهذا»^(١).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣١٠٠- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، احترقتُ، قال: «وما شأنك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فأُتِيَ النبي ﷺ بمِكتَلٍ فيه طعامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أين المحترقُ؟ خذ هذا، فتصدَّقْ به»^(٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه

٣١٠١- أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالوا: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر - وهو ابن أبي أويس -، عن سليمان، قال يحيى بن سعيد: وأخبرني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ رجلاً أفطَرَ في رمضانَ أن يكفِّر بعنتِ رقبته، أو صيامِ شهرين متتابعين، أو إطعامِ ستين مسكيناً، قال الرجلُ: يا رسولَ الله، ما أجده، فأُتِيَ بعرقِ تمرٍ، فقال: «خذ هذا، فتصدَّقْ به» قال: أحدٌ أحوجُ يا رسولَ الله مني؟! فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

(١) سلف برقم (٣٠٩٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤)

و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) وأبو داود

(٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤).

وسياتي برقم (٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) و(٣١٠٦).

٣١٠٢- أخرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب، أن مالكاً والليث حدثاني، أن ابن شهاب حدثهما، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطرَ في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفرَ بعنتِ ربة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً - قال مالك في حديثه - فقال: لا أجدُ. فأتى رسول الله ﷺ بعرقِ تمرٍ، فقال: «خذ هذا، فتصدقْ به» قال: يارسول الله، ما أحدٌ أحوجٌ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»^(١).
[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٢).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٣- أخرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبي هريرة، أن رجلاً وقعَ بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هل تجد ربة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديث أشهب، عن الليث خطأ، ينبغي أن يكون أشهب حملَ حديث الليث على حديث مالك.
[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٤- أخرنا محمد بن منصور، عن سفيان، [قال: حدثنا]^(٤) الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم صرح بأن هذا الرجل وقع على امرأته في نهار رمضان

(١) سلف تخريجه في الذي قبله .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٤) في (هـ): «عن».

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ، قال: «ما شأنك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في شهرِ رمضان، قال: «فهل تستطيعُ أن تُعِتِّقَ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تستطيعُ أن تطعمَ ستينَ مسكيناً؟» فأتى النبي ﷺ بعرقٍ - والعرقُ: المكتلُ الضخمُ - ، قال: «خذ هذا، فنصِّدقُ به» قال: يارسولَ الله، على أهل بيتِ أحوَجٍ مِنَّا؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدتْ أنيابه، ثم قال: «أطعمه عيالَكَ»^(١).
[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٥- أخبرني محمدُ بنُ قدامة المصيصيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن محمد الزهريِّ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ الآخرَ وقعَ على امرأتهِ في رمضان، فقال له: «أتجدُ^(٢) ما تُحرِّرُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «أتستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟» قال: لا، قال: «فتجدُ ما تُطعمُ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا، فأتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ - وهو الزنْبِيلُ - فقال: «أطعمُ هذا عنكَ» قال: أحوَجُ مِنَّا؟! قال: «فأطعمه أهلَكَ»^(٣).
[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٦- أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا أبو الأسود وإسحاقُ بنُ بكر بن مُضَرَ، قالوا: حدثنا بكرٌ بن مُضَرَ^(٤)، عن جعفر بن ربيعة، عن عراكِ بن مالكٍ، عن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فأخبره أنَّه وقعَ بامرأتهِ في رمضان، قال: «هل تجدُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ متتابعين؟» قال: لا، قال: «فأطعمُ ستينَ مسكيناً» قال: لا أجدُ، فأعطاهُ

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٢) في (هـ): «أما تجدُ».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٤) قوله: «بكر بن مضر» سقط من «التحفة»، وهو ثابت في النسخ الخطية، وقد تعقبه الحافظ على

ذلك في «النكت».

رسولُ الله ﷺ تَمْرًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ،
فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ^(١).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٩١- فِي الصَّائِمِ يَتَقِيًّا

وذكر الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرٍ في خبرِ ثوبانٍ مولى رسولِ الله ﷺ في ذلك

٣١٠٧- أخبرني محمد بنُ عليٍّ بن ميمونِ الرُّقَيْيِّ، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال:
حدثنا عبدُ الوارث بن سعيدٍ، قال: حدثنا حسينُ المُعَلَّمُ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال:
حدثني عبدُ الرحمن بن عمرو الأوزاعيُّ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، أنَّ أباهُ أخبره،
قال: حدثني مَعْدَانُ بن أبي طلحةَ

أنَّ أبا الدرداءِ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ، [فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي
مَسْجِدِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدرداءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ]^(٢) فَقَالَ:
وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(٣).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١٠٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثني عبدُ الصمدِ بن عبد الوارثِ، قال:
حدثني أبي، قال: حدثني حُسينُ المُعَلَّمُ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني
الأوزاعيُّ، عن يعيشَ بن الوليدِ، عن أبيه، عن مَعْدَانَ بن طلحةَ
عن أبي الدرداءِ، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ
دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَّقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(٤).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٢) ما بين حاضرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و(ت).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

وسياأتي برقم (٣١٠٩) و(٣١١٠) و(٣١١١) و(٣١١٢) و(٣١١٣) و(٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣١١٦)،

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٠١)، وابن حبان (١٠٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم لم يذكر فيه ثوبان، وقد اختلف في اسم معدان بن طلحة.

قال أبو عبد الرحمن: الصوابُ مَعْدَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ

٣١٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني عبدُ الصمدِ بن عبد الوارث، قال: سمعتُ أبي يحدثُ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو الأوزاعيَّ حدَّثه، أنَّ يعيشَ بن الوليدِ حدَّثه، أنَّ مَعْدَانَ بنَ طَلْحَةَ حدَّثه أنَّ أبا الدرداءِ حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ، فأفطرَ. فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدقَ، أنا صبيتُ له وَضوءَهُ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وهكذا وجدته في كتابي، هو عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرو الأوزاعيُّ.

[التحفة: ١٠٩٦٤].

ذكر الاختلافِ على هشامِ الدُّسْتَوَائِيِّ

٣١١٠- أخبرني عبدةُ بنُ عبد الرحيم المروزيُّ، قال: أخبرني ابنُ شميلٍ، قال: أخبرنا هشامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، عن مَعْدَانَ عن أبي الدرداءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ، فأفطرَ. فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق، فسألته، فقال: نعم، أنا صبيتُ لرسولِ الله ﷺ وَضوءَهُ^(٢).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١١- أخبرنا سليمانُ بن سلمٍ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامُ، عن يحيى، عن رجلٍ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، عن أبي مَعْدَانَ عن أبي الدرداءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ، فأفطرَ. فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق، فسألته، فقال: نعم، أنا صبيتُ لرسولِ الله ﷺ وَضوءَهُ^(٣).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

٣١١٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره، أن النبي ﷺ قاء، فأفطر. فلقيت ثوبان، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له الوضوء^(١).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٣- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه^(٢).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٤- أخبرنا عبيد الله بن سعيد - سرخسي، يقال له: أبو قدامة -، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثني رجل^(٣) من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء نحوه^(٤).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٥- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، أن ابن معدان أخبره نحوه^(٥) من حديث إبراهيم.

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٦- أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٣) قوله: «رجل» لم يذكره المزي في «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨) وقوله: «نحوه» في (هـ): «نحواً من حديث إبراهيم» يعني السالف قبل

سابقه.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

عن أبي الدرداء، قال: استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأتى بماء، فتوضأ^(١).
[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن

محمد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذرع الصائم القيء، فلا
إفطار عليه، وإذا تقيأ، فعليه القضاء»^(٢).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

وقفه عطاء

٣١١٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن
الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح
عن أبي هريرة، قال: من قاء وهو صائم، فليفطر^(٣).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

٣١١٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الملك
ابن أبي سليمان.

عن عطاء - في الرجل يقيء وهو صائم -، قال: إن كان استقاء، فعليه أن
يقضي، وإن كان ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء^(٤).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

٩٢- الحجامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة

الاختلاف على مكحول فيه

٣١٢٠- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية قاضي دمشق، قال: حدثنا

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠).

وسياتي في لاحقيه موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٦٣)، وابن حبان (٣٥١٨).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسياتي بعده موقوفاً من قول عطاء.

(٤) سلف برقم (٣١١٧) مرفوعاً.

أبو عامر، عن سعيد، عن مكحول
عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

[التحفة: ٢١١٩].

٣١٢١- أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
ابن جريج، قال: أخبرني مكحول، أن شيخاً من الحي أخبره

أن ثوبان أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج،
قال: حدثني مكحول، عن شيخ من الحي مصدق

عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

[التحفة: ٢١٠٤].

من الشيخ

٣١٢٣- أخبرني محمود بن خالد، عن مروان - وهو ابن محمد الطاطري -، قال:
حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء^(٤)
عن ثوبان نحوه^(٥).

[التحفة: ٢١٠٤].

تابعه راشد بن داود

٣١٢٤- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا يحيى بن حمزة،

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠).

وسياأتي برقم (٣١٢٢) و(٣١٢٣) و(٣١٢٤) و(٣١٢٥) و(٣١٢٨) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦)

و(٣١٤٧) و(٣١٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧١)، وابن حبان (٣٥٣٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) في الأصلين: «أبي أسامة» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

قال: حدثني راشد بن داود، قال: حدثني أبو أسماء الرَّحْبِيُّ
 عن ثوبان، قال: مَشَيْتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمانِ عَشْرَةَ مَضَتْ من
 رمضان، فَمَرَّ برجلٍ يَحْتَجِمُ، فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»^(١).
 [التحفة: ٢١٠٤].

ذكر الاختلافِ على أبي قلابَةَ عبدِ الله بن

زيدِ الجَرْمِيِّ

٣١٢٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامُ
 الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قلابَةَ، أنَّ أبا أسماء الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ
 أنَّ ثوبانَ حَدَّثَهُ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي في البقيعِ في رمضانِ إذا
 رجلٌ يَحْتَجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»^(٢).
 [التحفة: ٢١٠٤].

خالفة منصور بن زاذان، فرواه عن أبي قلابَةَ، عن

أبي الأشعث، عن شدَّادِ

٣١٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا خَضِرُ بنُ محمدٍ، قال:
 أخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، عن أبي قلابَةَ
 وأخبرنا خالدٌ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعثِ
 عن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ لثمانِ
 عَشْرَةَ أو لسبعِ عَشْرَةَ مَضَتْ من شهرِ رمضانٍ، فمرَّ برجلٍ يَحْتَجِمُ^(٣)، فقال النبيُّ
 ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»^(٤).
 [التحفة: ٤٨١٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٣) في «ه»: «يحتجم في رمضان».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

وسياتي برقم (٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) و(٣١٣٣) و(٣١٣٤)

الاختلاف على أيوب

٣١٢٧- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

عن شداد بن أوس، قال: بينما رسول الله ﷺ آخذٌ بيدي في بعض الطريق لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فأبصر رجلاً يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: عبّاد بن منصور جمّع بين الحديثين، فقال: عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس.

٣١٢٨- أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا ریحان بن سعيد، قال: حدثنا عبّاد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي

عن ثوبان، أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجلٍ يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٩- أخبرني عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا ریحان بن سعيد، عن عبّاد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

أن شداد بن أوس حدثه، أنه بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة في رمضان ورسول الله ﷺ آخذٌ بيد شداد، إذ أتى على رجلٍ يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

و(٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق أبي الأشعث، عن شداد.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

قال أبو عبد الرحمن: عبّادُ بن منصور ليس بحجة في الحديث، وقيل: إن ریحانَ ليس بقديم السَّماع منه، وقد خالفه جريرٌ، فأرسله.

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٠- أخبرنا عبیدُ الله بن سعيدٍ، قال: سمعتُ وهبَ بنَ جريرٍ يقول: قال أبي: عرضتُ على أيوبَ كتاباً لأبي قلابَةَ، فإذا فيه

عن شدّادِ بن أوسٍ وثوبانَ هذا الحديثُ. قال: عرضتُ عليه، فعرفه^(١).

[التحفة: ٤٨٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: تابعه حمّادُ بن زيدٍ على إرساله عن شدّادٍ، وهو أعلمُ الناسَ بأيوبَ.

٣١٣١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمّادُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

رَدّه إلى شدّادِ بن أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).

[التحفة: ٤٨٢٣].

واقفه على إرساله سفيانُ

٣١٣٢- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي عمرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

عن شدّادِ بن أوسٍ، قال: مررتُ مع النبي ﷺ برجلٍ في البقيع وهو يحتجمُ يومَ سبعِ عشرةٍ من رمضانَ، فقال النبي ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٣).

[التحفة: ٤٨٢٣].

ورواه داودُ بن أبي هندٍ، عن أبي قلابَةَ على خلافِ روايةِ أيوبَ

٣١٣٣- أخبرنا عليُّ بن المنذرٍ - كوفيٌّ، شيعيٌّ -، قال: حدثنا ابنُ فضيلٍ، قال: حدثنا داودُ بن أبي هندٍ، عن عبد الله بن زيدٍ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماء

(١) انظر ما قبله موصولاً، وانظر حديث ثوبان برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

عن شدّاد بن أوس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ في ثمانِ عشرةَ خلونَ من رمضانَ، فأبصرَ رجلاً يحتجُّمُ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحمومُ»^(١).
[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه أبو غفار

٣١٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا سهلُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا أبو غفارٍ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءَ
عن شدّادِ بنِ أوسٍ، قال: بيّنا رسولُ الله ﷺ آخذٌ بيدي لثمانِ عشرةَ خلَّتْ من رمضانَ، إذ التفتَ، فرأى رجلاً يحتجُّمُ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحمومُ»^(٢).
[التحفة: ٤٨٢٦].

الاختلاف على عاصم بن سليمان

٣١٣٥- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنِ عُليّةَ وأحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمُ، عن عبد الله بن زبيدٍ، عن أبي الأشعثِ الصَّنَعانيِّ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ
عن شدّادِ بنِ أوسٍ، قال: مرَّتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمانِ عشرةَ خلَّتْ من رمضانَ، فأبصرَ رجلاً يحتجُّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحمومُ»^(٣).
[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه زائدة

٣١٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بن الحارثِ الحاربيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن عاصمِ الأَحولِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ
عن شدّادِ بنِ أوسٍ، قال: بيّنا أنا أمشي معَ النبيِّ ﷺ إذ مرَّ على رجلٍ وهو

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

خَالَفَهُمَا هِشَامٌ وَشَعْبَةُ وَسَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذٌ بِيَدِي صَبِيحَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»^(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٨- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ وَخَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»^(٣).

٣١٣٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَاصِمِ وَخَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»^(٤).

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مِهْرَانَ الْخِزَّانِيِّ

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، أنه كان أخذاً بيد رسول الله ﷺ زمن الفتح، فمرَّ
برجلٍ يَحْتَجِمُ في رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(١).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٤١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا
خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يَحْتَجِمُ لثمانَ عشرةَ
خَلَّتْ من رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٤٢- أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن إسماعيلَ بن عبد الله، عن
خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

عن شداد بن أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ رجلٌ مجهولٌ لا نعرفه، والصحيحُ من حديث
خالدٍ ما تقدّم ذكرنا له، وإن كان قتادة قد رواه كذلك.

[التحفة: ٤٨٢٦].

٣١٤٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن
أيوب، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

عن شداد بن أوس، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ في ثمانَ عشرةَ من رمضان،
فأبصرَ رجلاً يَحْتَجِمُ، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٤).

[التحفة: ٤٨٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: قتادة لا نعلمه سمعَ من أبي قلابة شيئاً. وقد رواه يزيدُ
ابنُ هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر، عن بلال.

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

٣١٤٤- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا أيوب، عن قتادة، عن شهر
 عن بلال، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).
 [التحفة: ٢٠٣٥].

خالفهما همأم، فرواه عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان

٣١٤٥- أخبرنا محمد بن معمر - بصري -، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همأم،
 عن قتادة، عن شهر
 عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).
 قال أبو عبد الرحمن: أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شهر وثوبان عبد الرحمن
 ابن غنم.

٣١٤٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن
 شهر، عن عبد الرحمن بن غنم
 عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).
 [التحفة: ٢٠٩٧].

خالفهم بكير بن أبي السميطة، فرواه عن قتادة، عن سالم،

عن معدان، عن ثوبان

٣١٤٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا بكير بن أبي
 السميطة، قال: حدثنا قتادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة
 عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).
 [التحفة: ٢١١٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم الليث بن سعد، فرواه عن قتادة، عن

-
- (١) تفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
 وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٨٨).
 (٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما بعده.
 (٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).
 (٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر سابقه وما بعده.

الحسن، عن ثوبان

٣١٤٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن قتادة، عن الحسن

عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(١).

[التحفة: ٢٠٧٩].

قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ وَلَا بُكَيْرَ بْنَ أَبِي السَّمِيطِ

عَلَى رَوَايَتِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رواه عمرُ بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ

٣١٤٩- أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا شاذ بن فياض - بصريٌّ -، عن عمر

ابن إبراهيم - بصريٌّ -، عن قتادة، عن الحسن

عن علي، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

وَقَّهَ أَبُو الْعَلَاءِ

٣١٥٠- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا محمد بن يزيد،

عن أبي العلاء، عن قتادة، عن الحسن

عن علي، قال: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ^(٣).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣١٥١- أخبرنا زكريا بن يحيى - سجستانيٌّ -، قال: حدثنا عمرو بن عيسى،

قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياتي برقم (٣١٥٢).

(٣) سلف قبله مرفوعاً

عن عليٍّ، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

٣١٥٢- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بنُ المنهالِ، قال: حدثنا يزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن مَطَرٍ، عن الحسنِ عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

خالفه أشعثُ بنُ عبد الملكِ، فرواهُ عن الحسنِ، عن

أسامةَ بن زَيدٍ، ولم يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ عَلَى رِوَايَتِهِ

٣١٥٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا سُلَيْمٌ بنُ أَحْضَرَ، قال: حدثنا أشعثُ،

عن الحسنِ

عن أسامةَ بن زَيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَ - يعني - الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٨٧].

ذكر الاختلافِ على عطاءِ بنِ السائبِ فيه

٣١٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني أبو داودَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ

معاذٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، قال: شَهِدْتُ عِنْدِي نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْهُمْ الْحَسَنُ -

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ١١٤٦٨].

٣١٥٥- أخبرنا يحيى بنُ موسى وأحمدُ بنُ حربٍ - واللفظُ له -، قال: حدثنا محمدُ

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٣١٤٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٢٦).

(٤) انظر ما بعده.

ابن فضيل، عن عطاء، قال: شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ -
 عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ
 فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ
 أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ غَيْرَ هَذَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا عَلَيْهِ فِيهِ. وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

[التحفة: ١١٤٦٨].

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

٣١٥٦- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قُلْتُ: عَمَّنْ؟
 قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).
 [التحفة: ١٥٥٤٨].

وَقَفَّه بِشَرِّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَبُو قَطْنٍ

٣١٥٧- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشَرُّ
 ابْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، قَالَ: أَمَرَنِي^(٣) مَطَرُ الْوَرَّاقِ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ عَمَّنْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في الصوم باب (٣٢) الحجامة للصائم.

وسياتي بعده برقم (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣١٦٠).

(٣) في (هـ): «أمر».

(٤) سلف قبله.

٣١٥٨- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي حُرّة، قال:

قلتُ للحسن: قولك: «أفطرَ الحاجِمُ والمحمومُ»، عمن؟ قال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ^(١).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

تَابَعَهُ سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ

٣١٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قالوا: «أفطرَ الحاجِمُ والمحمومُ»^(٢).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣١٦٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، عن يونس، عن الحسنِ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحمومُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٥٤].

خَالَفَهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

٣١٦١- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن يونس عن الحسن، قال: أفطرَ الحاجِمُ والمحمومُ^(٤).

[التحفة: ١٢٢٥٤ و ١٥٥٤٨].

ذَكَرَ اِخْتِلَافَ النَّاqِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ فِيهِ

٣١٦٢- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا^(٥): حدثنا المعتمر، عن

(١) سلف برقم (٣١٥٦).

(٢) سلف برقم (٣١٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩).

وسياتي برقم (٣١٦٢) و (٣١٦٣) و (٣١٦٧) و (٣١٦٨) و (٣١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٦٨).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

(٥) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (هـ).

أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ»^(١).

[التحفة: ١٣٥٩٦].

٣١٦٣- أخبرنا أحمدُ بنُ فضالة النَّسائيُّ، قال: أخبرنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريحٍ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي سعيدٍ مولى بني (٢) عامرٍ عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ صَبِيحَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ»^(٣).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، وإنِّي أحسبُ ابنَ جُريحٍ لم يسمعه من صفوان] ^(٤).

[التحفة: ١٤٩٤٢].

٣١٦٤- أخبرنا أيوبُ بنُ محمدٍ الوزَّانُ، قال: حدثنا مُعَمَّرٌ^(٥) بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بشرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة، قال: [قال رسولُ الله ﷺ] ^(٦): «أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ»^(٧).

[التحفة: ١٢٤١٧].

وقفه إبراهيمُ

٣١٦٥- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله - نيسابوريُّ مُرجئٌ -، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طهْمَانَ - هرويُّ مُرجئٌ -، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة، قال: أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ^(٨).

[التحفة: ١٢٣٣١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٢) قال المري في «التحفة»: كذا قال، وإنما هو مولى ابن عامر.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) في الأصلين: «معتمر» وهو خطأ، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والصواب إثباته كما في (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٧) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٨) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)، وانظر تخريجه هناك.

٣١٦٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر.

وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن خلاد، عن شقيق بن ثور، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: يقال: أفطر الحاجم والمحجوم. وأما أنا، فلو احتجمت ما باليت. أبو هريرة يقول هذا. اللفظ لـ زكريا^(١).
[التحفة: ١٢٢٣٢].

ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح

٣١٦٧- أخبرنا حفص بن عمر الرازي، قال: حدثنا أبو أحمد، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).
[التحفة: ١٤١٧٦].

٣١٦٨- أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، عن عطاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).
[التحفة: ١٤١٩١].

تابعه داود بن عبد الرحمن

٣١٦٩- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).
[التحفة: ١٤١٩١].

(١) سلف برقم (٣١٦٠) مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

وَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالنُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ

٣١٧٠- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١)(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[التحفة: ١٤١٩١].

٣١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجَمُ^(٣).

[التحفة: ١٤١٩١].

٣١٧٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ -، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).

[التحفة: ١٤١٩١].

خَالَفَهُ ابْنُ أَبِي حَسِينٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

٣١٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ - مَرْوَزِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الرَّقَّاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٥).

[التحفة: ١٤١٩٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ لِمَتَابَعَةِ عَمْرٍو

(١) فِي (هـ) وَ(ت) وَحَاشِيَتِي الْأَصْلِينَ: «الْمُسْتَحْجَمُ».

(٢) سَلَفٌ قَبْلَهُ مَرْفُوعاً، وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٣١٦٠).

(٣) انظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَقَدْ سَلَفَ مَرْفُوعاً (٣١٦٠).

(٤) سَلَفَ مَرْفُوعاً بِرَقْمِ (٣١٦٠).

(٥) سَلَفَ مَرْفُوعاً بِرَقْمِ (٣١٦٠).

ابن دينار إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ.
 ٣١٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١).
 [التحفة: ١٥٥٠٨].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سَلِيمَانَ فِيهِ

٣١٧٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
 ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٢).
 [التحفة: ١٤١٨٨].

٣١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِثَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣).
 [التحفة: ١٤١٨٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفَهُمَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ.
 ٣١٧٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).
 [التحفة: ١٩٠٥٧].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءٍ

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف قبله موقوفاً على أبي هريرة، وقد سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ»^(١).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

٣١٧٩- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا خلف بن سالم، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عطاء

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ»^(٢).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

وَقَفَّهَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى

٣١٨٠- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا

شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة

قال: وحدثنا شيبان، عن ليث، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عياض بن عروة

عن عائشة، قالت: أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ^(٣).

[التحفة: ١٧٣٩٢، ١٧٤٢٧].

وَأَفَقَّهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

٣١٨١- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عباس النرسي، قال: حدثنا عبد الواحد

ابن زياد، قال: حدثنا ليث، عن عطاء

قال: كانت عائشة تقول: أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

خالفهم عبد الله بن لهيعة بن عقبة، فرواه عن عطاء، عن أبي الدرداء، رواه

عنه الوليد بن مسلم. خالفهم فطر بن خليفة - إن كان قبيصة حفظ عنه -، فرواه

عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٤٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٧٨) و(٣١٧٩) مرفوعاً، وانظر ما قبله.

٣١٨٢- أخبرنا عقبه بن قبيصة، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا فطر، عن عطاء
عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمُحجِمُ»^(١).
[التحفة: ٥٩٥٣].

خالفه محمد بن يوسف

٣١٨٣- أخبرنا أحمد بن الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:
حدثنا فطر، عن عطاء، قال:
كنا نسمع أن رسول الله ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمُستحجِمُ»^(٢).
[التحفة: ٥٩٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: ليث بن أبي سليم لا يُحتج بحديثه، وقد روي عن
عطاء، عن ابن عباسٍ خلافُ هذا.
٣١٨٤- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو مالكٍ بشر بن الحسن - ثقة،
أخو حسين بن حسن -، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم بلحي جملٍ وهو صائمٌ محرّم.
وقد روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً^(٣).
[التحفة: ٥٩٢٨].

٣١٨٥- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن
الحسن بن يحيى، عن الضحاك
عن ابن عباس، أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً^(٤).
[التحفة: ٥٦٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: الضحاك لم يسمع من ابن عباس، وحديث بشر بن حسن
عندي - والله أعلم - وهم، ولعله أن يكون أراد أن النبي ﷺ تزوج وهو محرّم.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده مرسلًا.

(٢) سلف قبله موصولًا.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٢٠٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وقوله: «بلحي جمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) سلف قبله مرفوعًا.

٣١٨٦- أخبرنا أحمدُ بنُ نصرِ النِّسابوريُّ، قال: حدثنا عبِيدُ الله بنُ موسى، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ^(١).
[المجتبى: ٨٨/٦، التحفة: ٥٩٢٩].

أرسله سفيانُ بنُ حبيبٍ

٣١٨٧- أخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ البصريُّ، عن سفيانَ، عن ابنِ جُريجٍ
عن عطاءٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نكحَ وهو مُحَرَّمٌ^(٢).

[التحفة: ٥٩٢٩].

ذكر الاختلافِ على الأوزاعيِّ فيه

٣١٨٨- أخبرني سليمانُ بنُ أيوبَ بنِ سليمانَ - دمشقياً -، قال: حدثنا
يزيدُ - وهو الدمشقيُّ - قال: حدثنا الوليدُ، قال ابنُ عمرو الأوزاعيُّ: حدثني يحيى بنُ
أبي كثيرٍ، قال: حدثني عطاءٌ، قال:
تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ^(٣).

[التحفة: ٥٩٠٣].

٣١٨٩- أخبرني شعيبُ بنُ شعيبَ بنِ إسحاقَ - دمشقيُّ -، قال: حدثنا أبو
المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ
عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ^(٤).

تابعه ابنُ إسحاقَ

٣١٩٠- أخبرنا هنادُ بنُ السريِّ، عن ابنِ أبي زائدةَ، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، عن

(١) سيأتي بإسناده ومنتهاه برقم (٥٣٨٥)، وانظر تخريجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء عن ابن

عباس.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) سلف برقم (٣١١٦).

أبان بن صالح، عن مجاهدٍ وعطاءٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قد كان رسولُ الله ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ^(١)(٢).
والمشهورُ عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرِمٌ.
[التحفة: ٥٨٧٩].

٣١٩١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمرو، عن طاووسٍ

وعطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرِمٌ^(٣).
[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ - مكيٌّ -، عن^(٤) سفيانٍ، قال: أخبرنا عمرو،

قال: سمعتُ عطاءً قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.
ثم قال بعدُ: أخبرني طاووسٌ، عن ابن عباسٍ، قال: احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهو
مُحرِمٌ^(٥).

[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٣- أخبرنا محمدُ بنُ معدانٍ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعينٍ، قال:

حدثنا معقلٌ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ^(٦).

[التحفة: ٥٩٦٢].

(١) في الأصلين: «وهو حرام»، والمثبت من (هـ).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٨٠٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي

(٨٣٩).

وسياأتي برقم (٣١٩٢) و(٣١٩٣) و(٣١٩٤) و(٣٢٢٣) و(٣٨١٤) و(٣٨١٥) و(٣٨١٦)

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٢)، وابن حبان (٣٩٥١).

(٤) في (هـ): «قال: حدثنا».

(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣١٩١).

٣١٩٤- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن
عطاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ^(١).

[التحفة: ٥٩٦٢].

ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم

٣١٩٥- أخبرنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا رُوخ بن عبادة، قال: حدثنا
سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال:
دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال:
أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم
والمحجوم»^(٢)؟

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وقد وقفه حفص.

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٦- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا سعيد، عن
مطر، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع
عن أبي موسى، أنه قال... ولم يرفعه^(٣).

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن
بعض أصحابه، عن ابن بريدة

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٨- أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٩١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقي برقم (٣١٩٧) و(٣١٩٨) و(٣١٩٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٩٥).

صاحبٍ له، عن عبد الله بن بُريدة، قال:

دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى بَلِيلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ هَذَا نَهَارًا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٩- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا، فَقُلْتُ: هَلَّا كَانَ هَذَا نَهَارًا، فَقَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ٩٠١٤].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ فِيهِ

٣٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا، فَقُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟ قَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٩١٤٤].

خَالَفَهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

٣٢٠١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ - عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامَحًا، قَالَ: احْتَجَمْتُ، قَالَ: أَلَا احْتَجَمْتَ نَهَارًا؟ قَالَ: أَتَأْمُرُنِي

(١) سلف برقم (٣١٩٥).

(٢) سلف برقم (٣١٩٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أَنْ أَهْرِيْقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟! (١).

[التحفة: ٩١٤٤].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لَخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٢٠٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

[التحفة: ٦٠٢٠].

٣٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: لَخْيٌ جَمَلٍ وَهُوَ صَائِمٌ (٣).

[التحفة: ٦٢٣١].

٣٢٠٤- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٤).

[التحفة: ٥٩٨٩].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٩٥).
وقوله: «كأخفا»، جاء في «الصحاح»: الكامخ: الذي يؤتمم به، معرب.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(٥٦٩٤)، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣)،
والترمذي (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١).
وسياقي برقم (٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢١١) و(٣٢١٢) و(٣٢١٣) و
(٣٢١٤) و(٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٨)، وقد سلف برقم (٣١٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩)، وابن حبان (٣٥٣١) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١).
والروايات متقاربة المعنى وقد روي من طرق عن ابن عباس، وبعضهم قال: «وهو صائم محرم»،
وبعضهم قال: «وهو محرم».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

٣٢٠٥- أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا جَبَّانُ، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ،

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٦- أخبرنا قَطْنُ بنُ إبراهيمَ النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ الوليد النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، قال: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحَرَّمٌ، واحتجَمَ وهو صائمٌ^(٢).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٧- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ

زيدٍ، عن أيوبَ

عن عكرمةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ حاتمٍ، قال: أخبرنا جَبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن

مَعْمَرٍ، عن أيوبَ

عن عكرمةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

قال: احتجَمَ^(٥) رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ، واحتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو

مُحَرَّمٌ^(٦).

[التحفة: ٥٩٨٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف قبله مسنداً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) انظر ما سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢).

(٥) في (هـ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ».

(٦) سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

٣٢١٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سعدِ بنِ الحكمِ، قال: حدثنا عمِّي^(١)، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ أنه سمِعَ عكرمةَ يقول: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ^(٢). [التحفة: ٥٩٨٩].

مِقْسَمٌ، عن ابنِ عباسٍ

٣٢١١- أخبرنا عمرو بنُ يزيدٍ، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ^(٣). [التحفة: ٦٤٧٨].

٣٢١٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةٍ، عن يزيدِ بنِ أبي زيادٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ^(٤). [التحفة: ٦٤٩٥].

جَمَعَ الحَدِيثَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ

٣٢١٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، عن محمدِ بنِ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن يزيدٍ - وهو ابنُ أبي زيادٍ -، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا صائمًا^(٥). [التحفة: ٦٤٩٥].

٣٢١٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

(١) في الأصلين: «عثمان» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٢) سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢)، وسيأتي بعده مسنداً أيضاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِمًا^(١).

[التحفة: ٦٤٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: يزيدُ بنُ أبي زيادٍ لا يُحتَجُّ بجديته، والحكمُ لم يسمعه من مِقْسَمٍ.

٣٢١٥- أخبرني أبو بكر بنُ علي، قال: حدثنا خَلْفُ بنُ سالم، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن خُصيفٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ^(٢).

[التحفة: ٦٤٨٩].

سعيد بن جبير، عن ابن عباس

٣٢١٦- أخبرنا محمود بنُ غيلان، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا الثوري، عن

حماد، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وهو صائمٌ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلمُ أحداً رواه عن سفيانَ غير^(٤) قبيصة، وقبيصةٌ كثيرُ الخطأ، وقد رواه أبو هاشم، عن حمادٍ مُرسلاً.

[التحفة: ٥٥٠٠].

٣٢١٧- أخبرنا قبيصة بنُ سعيد، قال: حدثنا خَلْفُ، عن أبي هاشم

عن حماد بن أبي سليمان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وهو صائمٌ^(٥).

[التحفة: ٥٥٠٠].

ميمون بن مهران، عن ابن عباس

٣٢١٨- أخبرنا محمد بنُ المنثري، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الله، قال: حدثنا

حبيب بنُ الشهيد، عن ميمون بن مهران

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) في الأصلين ومطبوع «التحفة»: «عن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(ه).

(٥) سلف قبله متصلاً.

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ٦٥٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكرٌ. لا نعلمُ أحداً رواه عن حبيبٍ غيرِ الأنصاريِّ، ولعله أرادَ أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ.

٣٢١٩- أخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ، عن سفيانَ بنِ حبيبٍ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ،

عن ميمونِ بنِ مهرانَ

عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو مُجَلٌّ^(٢).

[التحفة: ٦٥٠٧].

ذِكْرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٢٠- أخبرنا أحمدُ بنُ أبي عبيدِ الله، قال: حدثنا أبو قتيبةَ، عن هشامٍ، عن أبي

الزبيرِ

عن جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٤].

خَالَفَهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

٣٢٢١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن

أبي الزبيرِ

عن جابرٍ، قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بظَهْرِهِ أَوْ

بِوَرِكِهِ^(٤).

[التحفة: ٢٩٧٨].

(١) سلف تخريجہ برقم (٣٢٠٢).

(٢) سیاتی موصولاً برقم (٥٣٨٣).

(٣) سیاتی بعده بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٢).

وسیاتی بعده وبرقم (٣٨١٧) و(٧٥٥٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٨٠).

وقوله: «من وَثْءٍ»، جاء في «القاموس»: الوثء: وَصْمٌ يُصِيبُ اللَّحْمَ لَا يَلِغُ الْعَظْمَ، أَوْ تَوَجُّعٌ فِي

العظم بلا كسر.

٣٢٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الزبير
عن جابر، أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ (١).
[التحفة: ٢٩٩٨].

خالفهما الليث بن سعد، فرواه عن أبي الزبير، عن عطاء

عن ابن عباس

٣٢٢٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن عطاء
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ (٢).
[المختبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٩٦٠].

ذكر حديث أبي سعيد

٣٢٢٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر،
قال: سمعتُ حميداً، عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد، قال: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي
الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (٣).
[التحفة: ٤٢٦٠].

وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي

٣٢٢٥- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر، قال: حدثنا حميد، عن أبي المتوكل
أنه سأل أبا سعيد عن الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فقال: لا بأسَ به، وعن القُبَلَةِ لِلصَّائِمِ،
فقال: لا بأسَ به (٤).
[التحفة: ٤٢٦٠].

(١) سلف تخريجيه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجيه برقم (٣١٩١)، وسيأتي بإسناده ومثته برقم (٣٨١٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(٢٠٠٥).

وسيأتي برقم (٣٢٢٨).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣٢٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالقبلة وبالجمامة للصائم بأساً^(١).

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٧- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أبي المتوكل

أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس به^(٢).

[التحفة: ٤٢٦٠].

الاختلاف على خالد الحذاء

٣٢٢٨- أخبرنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان،

عن خالد، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ رخص في الجمامة للصائم^(٣).

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن

خالد الحذاء، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، قال: لا بأس بالجمامة للصائم^(٤).

[التحفة: ٤٢٦٠].

خالفه حسن بن عيسى

٣٢٣٠- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى بن ماسرجس،

قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي نصر^(٥).

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٢٤).

(٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٢٤) مرفوعاً.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: أبو المتوكل، وهو الصواب.

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً^(١).

[التحفة: ٤٢٦٠].

وَقَفَّه قَتَادَةُ

٣٢٣١- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن
شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد، قال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً^(٢).

[التحفة: ٤٢٦٠].

٩٣- ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه

٣٢٣٢- أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرة الرازي، قال: حدثني عبد
الرحمن ابن عبد الملك، قال: حدثني يونس بن يحيى بن نباتة، عن ابن أبي ذئب، عن
ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ
وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَلَا شَرَابَهُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث
عن الزهري غير ابن أبي ذئب إن كان يونس بن يحيى يحفظه عنه.

[التحفة: ١٣٥٥٤].

٣٢٣٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب،
عن سعيد المقبري، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقه.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

لله حاجةٌ بأن يدعَ طعامه وشرابه»^(١).

[التحفة: ١٤٣٢١]

٣٢٣٤- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يدعِ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ في الصومِ، فليسَ لله حاجةٌ بأن يدعِ طعامه ولا شرابه»^(٢).

[التحفة: ١٤٣٢٢]

٣٢٣٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرحِ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يدعِ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ في الصَّومِ، فليسَ لله حاجةٌ في تركِ طعامه وشرابه»^(٣).

[التحفة: ١٣٠١٨]

٣٢٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ حاتمٍ، قال: أخبرنا حبانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُبَّ صائمٍ ليسَ له من صيامِهِ إلا الجوعُ، ورُبَّ قائمٍ ليسَ له من قيامِهِ إلا السَّهرُ»^(٤).

[التحفة: ١٤٣٠٢]

٣٢٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله المُخرَّميُّ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ آدمَ - ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه

(١٦٨٩).

وسياتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٤٨٠).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

وسياتي بعده وسياتي موقوفاً برقم (٣٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٥٦)، وابن حبان (١٦٩٠).

قال: حدثنا ابن المبارك، عن أسامة، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ... مثله سواء^(١).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٣٢٣٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد^(٢)، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة قوله: مثله سواء - ولم يرفعه -^(٣).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٩٤- ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل

٣٢٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مغيرة، عن أبي الزناد، عن

الأعرج

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل؛ فإن امرؤ قاتله أو شتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»^(٤).

[التحفة: ١٣٨٨٥].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) وقع في «التحفة»: «حبان» وهو وهم.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً، وسعيده المصنف برقم (٣٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠) (١٦٠) و (١٦١)، وأبو داود (٢٣٦٣).

وسياتي برقم (٣٢٤٠) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٥٦)، وانظر تخريج رقم

(٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٧) و (٣٤٨٢) و (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الصيام جنة»: سبق شرحه في (٢٥٣٦).

وقوله: «فلا يرفث»: سبق شرحه في (٢٥٣٧).

وقوله: «ولا يجهل»: قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤: أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل

كالصباح والسّفه ونحو ذلك.

٩٥- ما يُؤمرُ به الصائمُ من تركِ الرِّفثِ والصَّخبِ

٣٢٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن أبي

الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائماً، فلا يرفثُ ولا يجهلُ؛ فإن امرؤُ قاتله أو شاتمهُ، فليقل: إني صائمٌ، إني صائمٌ»^(١).

[التحفة: ١٣٨١٧].

وقَّفه أبو حصين

٣٢٤١- أخبرنا هنادُ بنُ السريِّ، عن أبي بكر، عن أبي حصين - واسمه عثمانُ بنُ

عاصم، كوفيٌّ -، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: إذا كانَ يومُ أحدِكم، فلا يرفثُ، ولا يجهلُ؛ فإن جهلَ عليه، فليقل: إني صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٠].

٣٢٤٢- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج، قال ابنُ جريج: أخبرني عطاء،

عن أبي صالح

أنه سمعَ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ صيامٍ أحدِكم، فلا يرفثُ، ولا يصخبُ؛ فإن شاتمهُ أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني صائمٌ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٢٤٣- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن

ابن جريج - قراءة -، عن عطاء: أخبرنا عطاءُ الزياتُ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

وقوله: «ولا يصخب» سبق شرحه في (٢٥٣٧).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ حَيْثُذِي وَلَا يَصْحَبُ؛ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ المباركُ أَجَلٌ وَأَنْبَلُ عِنْدَنَا مِنْ حَجَّاجٍ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٩٦- ما يقولُ الصائمُ إذا سُبَّ

٣٢٤٤- أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، عن الوليدِ، عن ابنِ نميرٍ، - واسمُهُ عبدُ الرحمن - قال أبو عبد الرحمن: لم يروِ عنه غيرُ الوليدِ فيما عَلِمْنَاهُ، - قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ

عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» ينهى بذلك عن مراجعة الصائم^(٢).

[التحفة: ٣١٩٧].

٩٧- ما يقولُ الصائمُ إذا جُهِلَ عليه

٣٢٤٥- أخبرني محمدُ بنُ يزيدٍ، قال: حدثنا معنٌ، عن خارِجَةَ بنِ سليمانَ، عن يزيدِ بنِ رومانَ، عن عروَةَ

عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٧/٤، التحفة: ١٧٣٥٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر رقم (٣٢٣٩) من حديث أبي هريرة

٩٨- ما يَفْعَلُ الصَّائِمُ إِذَا سُبَّ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٢٤٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَسْتَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَبَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا، فَاجْلِسْ»^(١).

[التحفة: ١٤١٥٢].

٣٢٤٧- أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا الحسن بن أعين - حراني، ثقة - قال: حدثنا معقل، عن عطاء، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَسَابَّهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٤٢٠٣].

٩٩- خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

٣٢٤٨- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٢٧٨].

٣٢٤٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج - قراءة -، عن عطاء، قال: أخبرنا عطاء الزيات

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٨٥٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً في عدة مواضع.

١٠٠- الوصال

٣٢٥٠- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال:

أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»^(١).
[التحفة: ٨٢١٦].

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي هريرة في الوصال

٣٢٥١- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن

الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيتكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا؛ واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال^(٢)، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل^(٣) بهم حين أبوا أن ينتهوا^(٤).
[التحفة: ١٥١٦٣].

٣٢٥٢- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

نجر، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة

أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام، قال ناس: فإنك

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥) و (٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢١).

وقوله: «الوصال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ألا يفطر يومين أو أياماً.

(٢) في النسخ الخطية: «هلالاً»، والمثبت من حاشيتي الأصلين.

(٣) في (هـ): «كالنكل».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥) و (١٩٦٦) و (٦٨٥١) و (٧٢٤٢) و (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)

(٥٧) و (٥٨)

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٩)، وابن حبان (٣٥٧٥) و (٦٤١٣).

تواصل؟ قال: «إني أبيتُ يُطعمُني ربِّي ويسقيني»^(١).

[التحفة: ١٣١٩٧].

١٠١- النهي عن الوصالِ رحمةً

٣٢٥٣- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بن سليمان، قال: حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ رحمةً، قالوا: يا رسولَ الله، إنك تواصلُ، قال: «إني لستُ كأحدِكم، يُطعمُني ربِّي ويسقيني»^(٢).

[التحفة: ١٧٠٤٧].

١٠٢- الصائمُ إذا أكلَ عنده

٣٢٥٤- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، عن ليلي

عن جدّة حبيب، أنّ النبي ﷺ دَخَلَ عليها، فأَتتهُ بطعامٍ، فقال لها: «كُلي» فقالت: إني صائمةٌ، فقال: «إنَّ الصائمَ إذا أكلَ عنده، صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يفرُّغوا»^(٣).

[التحفة: ١٨٣٣٥].

٣٢٥٥- أخبرنا عليُّ بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن حبيب بن زيد

عن ليلي، أنّ النبي ﷺ قال: «الصائمُ إذا أكلَ عنده، صلَّتْ عليه الملائكةُ»^(٤).

[التحفة: ١٨٣٣٥].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥) و (٧٨٦).

وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٦١)، وابن حبان (٣٤٣٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٠٣- ما يقول الصائم إذا دُعِيَ

٣٢٥٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة - يرفعه -، قال: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمته أو قاتله، فليقل: إني صائم، وإذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم»^(١).

[التحفة: ١٣٦٩١].

١٠٤- في الصائم إذا دُعِيَ

٣٢٥٧- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الدعوة، فليجب»^(٢)، فإن كان صائماً، فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم»^(٣). قال أبو عبد الرحمن: يُصَلِّي معناه: يدعو.

[التحفة: ١٤٥١٢].

١٠٥- في الصائم يُجهد

٣٢٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا عبيد - وهو ابن القاسم، أبو زبيد، كوفي، ثقة -، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير عن عائشة، أنها صامت في رمضان، فأجهدت^(٤)، فأمرها النبي ﷺ أن تفتط^(٥).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) في (هـ): «فليجب الدعوة».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠) وسيكرر برقم (٦٥٧٦) وهو في «مسند» أحمد (٧٧٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٦).

(٤) في (ت): «فاجهدت».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. سيأتي بعده برقم (٣٢٥٩) و (٣٢٦٠) و (٣٢٦١).

٣٢٥٩- أخبرنا محمد بن عمرو بن حنّان - حمصيٌّ -، قال: حدثنا بقيّة، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء عن عائشة، أنها ضَعَفَتْ يوماً عن صوم رمضان، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تقضي مكانه يومين^(١).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن أبي العلاء عن عائشة، أنها أفطرت يوماً، قال: فأمرت أن تقضي يوماً - أو قال: يومين -، قال خالد: وأنا أجزأ على يومين^(٢).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦١- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدُ الوهّاب، قال: حدثنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أن عائشة صامت يوماً، فجهدها الصوم^(٣)، فأفطرت، فقالت حفصة: لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فقالت عائشة: لا تفعلي حتى أكون أنا أذكر له، فأحسبه أمرها أن تصوم يوماً أو يومين^(٤).

[التحفة: ١٧٣٨٩].

١٠٦- في الصائم يأكل ناسياً

٣٢٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصلين: «اليوم»، والمثبت من (ت)، (ه).

(٤) سلف قبله و برقم (٣٢٥٨) و (٣٢٥٩).

فَلْتَيْمٌ صِيَامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(١).

[التحفة: ١٤٤٧٩].

٣٢٦٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام،

عن محمد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... مثله^(٢).

[التحفة: ١٤٥٤٣].

٣٢٦٤- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا علي بن بكار^(٣)، عن محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة - رَفَعَهُ - في الرجل يأكلُ في شهرِ رمضانَ ناسياً، قال: «اللَّهُ

أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ من حديثِ محمد بن عمرو.

[التحفة: ١٥٠٧١].

١٠٧- إثم من أفطرَ قَبْلَ تَحِلَّةِ^(٥) الفِطْرِ

وذكر اختلافِ الناقلينَ لخبرِ أبي هريرة في ذلك

الاختلافِ على سفيان

٣٢٦٥- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن

حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أفطرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ مَرَضٍ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه

(١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، (٧٢٢)

وسياتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٣٥٢٢).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «محمد بن علي بن بكار»، وهو خطأ، كما قال المزني في «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٢).

(٥) في (هـ): «أن يحل».

ولا رُحْصَةً، لم يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ إِنْ (١) صَامَهُ» (٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، ثم ذَكَرَ كَلِمَةً معناها: عن حبيب، قال: حدثني أبو المَطْوَسِ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أَفْطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُحْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقْضِ عنه صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» (٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٧- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق وأبو داود، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المَطْوَسِ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ ولا رُحْصَةٍ، لم يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهَرَ كُلَّهُ». قال: عبدُ الرزاق: وفيه: «مِنْ غيرِ مَرَضٍ» (٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى شَعْبَةَ

٣٢٦٨- أخبرنا مؤمِّلُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُمارة بن عُمرٍ، عن أبي المَطْوَسِ، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لم يَقْضِ عنه صَوْمُ الدَّهْرِ» (٥).

[التحفة: ١٤٦١٦].

(١) في (هـ): «وإن».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣).

وسياتي برقم (٣٢٦٦) و (٣٢٦٧) و (٣٢٦٨) و (٣٢٦٩) و (٣٢٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٤) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١) و (١٥٢٢) و

(١٥٢٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٦٩- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم - بصريٌّ -، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عمارَةَ بن عُميرٍ، عن أبي المطوّسِ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ، لم يقضِ عنه صيامُ الدَّهرِ»^(١).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ عمارَةَ بنَ عُميرٍ يُحدِّثُ عن أبي المطوّسِ - قال: وقد رأيتُ أبا المطوّسِ -، عن أبيه عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ رَخَّصَهَا اللهُ له، لم يقضِ عنه وإن صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ»^(٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧١- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدٍ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عليِّ بن الحسين عن أبي هريرةَ، أنّ رجلاً أَفْطَرَ في شهرِ رمضانَ، فأتى أبا هريرةَ، فقال: لا يُقبَلُ منه صومٌ سنةً^(٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

وقفه عبدُ الرحمن بن يعقوبَ

٣٢٧٢- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرُ بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شريكٌ، عن العلاءِ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، قال: مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضانَ، لم يقضِ يوماً من أيام الدنيا^(٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٤) سلف مرفوعاً قبل سابقه، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٧٣- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثني سُلَيْمٌ بنُ عامرٍ
قال: حدثني أبو أُمَامَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي».... وساق الحديث. وفيه: قال: «ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا قَوْمٌ مُعَلَّقُونَ بِعِرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ» فقال: «خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». قال سُلَيْمٌ: فلا أدري، شيءٌ سمعَهُ أبو أُمَامَةَ من رسولِ الله ﷺ أو شيءٌ من رأيه؟ مختصر^(١).
[التحفة: ٤٨٧١].

١٠٨- ما جاء في صومِ المرأةِ بغيرِ إذنِ زوجها^(٢).

٣٢٧٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهرِ رمضانٍ إلا بإذنه»^(٣).
[التحفة: ١٣٣٩٠].

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦) و (٧٦٦٧)، والحاكم ٤٣٠/١، والبيهقي ٢١٦/٤.

وهو في ابن حبان (٧٤٩١).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «بضعي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّبْعُ، بسكون الباء: وسط العضد.

وقوله: «بعراقيهم»، جاء في «الصحاح»: العرقوب: العصب الغليظ المتر فوق عقب الإنسان.

وقوله: «أشداقهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأشداق: جوانب الفم.

(٢) كذا جاء العنوان في (هـ) وهو موافق للأحاديث التي وردت في الباب، وجاء في الأصلين (و) و(ت)

بنص: «الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر» وما أثبتناه أجود.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٢).

خالفه قتيبةُ بن سعيدٍ

٣٢٧٥- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدًا يوماً من غيرِ شهرِ رمضانَ إلا بإذنه»^(١).
[التحفة: ١٣٦٨٠].

أرسله جعفرُ بن ربيعةَ

٣٢٧٦- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بن الليثِ، عن الليثِ، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، قال:
قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدًا إلا بإذنه»^(٢).
[التحفة: ١٨٩٧٨].

١٠٩- ما يجبُ على الصائمِ المتطوِّعِ إذا أفطَرَ

٣٢٧٧- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حيوةُ وعمرُ بن مالكٍ، عن ابن الهاديِّ، قال: حدثني زُمَيْلٌ - مولى عروةَ -، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: أهديتُ لي ولحفصةَ طعامًا، وكنا صائمَتينِ، فأفطَرنا، ثم دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنا أهديتُ^(٣) لنا هديَّةً، فاشتَهِيناها، فأفطَرنا، فقال: «لاعليكما، صوماً يوماً آخرَ مكانَهُ»^(٤).
[التحفة: ١٦٣٣٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٣).

(٢) سلف في الذي قبله موصولاً.

(٣) في (هـ): «أهديت».

(٤) أخرجه الترمذي (٧٣٥).

وسياقي بعده برقم (٣٢٧٨) و (٣٢٧٩) و (٣٢٨٠) و (٣٢٨١) و (٣٢٨٢) وانظر تخريج رقم (٣٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٩٤)، وابن حبان (٣٥١٧).

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٣٢٧٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمَتين، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ، فَاشْتَهَيْنَاهُ، فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَادَرَتْ إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْبَحْنَا الْيَوْمَ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ، فَاشْتَهَيْنَاهُ، فَقَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ»^(١).

[التحفة: ١٦٤١٩].

٣٢٧٩- أخبرنا محمد بن المثني، عن يزيد، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: أهديتُ لحفصة شاةً ونحن صائمَتان، فأفطرتني - وكانت ابنة أبيها - فلما دخل رسول الله ﷺ علينا، ذكرنا ذلك له، فقال: «أبدلاً يوماً مكانه»^(٢).

[التحفة: ١٦٤٢٩].

٣٢٨٠- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: أصبحتُ أنا وحفصة صائمَتين، فأهديتُ لنا طعاماً محروصاً عليه^(٣). وقال: حدثنا سفيان، قال: سألو الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

[التحفة: ١٦٤٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: الصواب ما روى ابن عيينة، عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر ابن

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف في سابقه بتمامه مرفوعاً وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

بُرْقَانٌ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَلَا بَأْسُ بِهِمَا فِي غَيْرِ الزَّهْرِيِّ .
 ٣٢٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَقْبَةَ - قَالَ: وَعِنْدِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَهَمَا صَائِمَتَانِ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ،
 فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ ابْنَةَ عَمْرٍ - فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 تَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ (١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ بِمِثْلِهِ. وَجَدْتُهُ عِنْدِي فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ. وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً.
 [التحفة: ١٦٤١٣.]

٣٢٨٢- أَخْبَرَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ
 يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ، أَهْدَى لَنَا طَعَامًا، فَأَعْجَبْنَا،
 فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَدَّرْتَنِي حَفْصَةُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «صُومَا يَوْمًا
 مَكَانَهُ» (٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُمَا جَمِيعًا خَطَأً.

[التحفة: ١٧٩٤٥.]

أَرْسَلَهُ مَعْمَرٌ

٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
 مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) هذا الحديث جاء في الأصلين و (ت) بعد الحديث (٣٢٨٥) وجاء في (هـ) هنا، وموضعه
 هنا أجود.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

قالت عائشة: أصبحتُ أنا وحفصة صائمَتين... وساقَ الحديثَ (١).

[التحفة: ١٥٨١٠.]

٣٢٨٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيدُ الله (٢)،

قال: حدثني الزهريُّ

أنَّ عائشةَ وحفصةَ صامتاً يوماً تطوَّعاً، فأفطرتنا، قالت عائشةُ: فأردنا أن نَسألَ رسولَ الله ﷺ، فبادرتني حفصةُ وكانت ابنةَ أبيها، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فأمرها بقضاءِ ذلك اليوم. مرسلٌ (٣).

[التحفة: ١٥٨١٠.]

٣٢٨٥- الحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ القاسمِ، قال:

حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أن عائشةَ وحفصةَ نحوهُ. مرسلٌ (٤).

[التحفة: ١٥٨١٠.]

٣٢٨٦- أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بن يحيى، عن

عمتهِ عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقلنا: إنَّ عندنا حَيْساً قد خَبَأناه لك، قال: «قَرِّبوه» فأكلَ، وقال: «إني قد كنتُ أردتُ الصومَ، ولكن أصومُ يوماً مكانه» (٥).

قال أبو عبد الرحمن: هذا اللفظُ خطأً، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن

طلحةَ، فلم يذكُرْ أحدٌ منهم: «ولكن أصومُ يوماً مكانه».

[التحفة: ١٧٨٧٦.]

٣٢٨٧- أخبرنا عليُّ بن عثمانَ، قال: حدثنا المُعافى بنُ سليمانَ، قال: حدثنا

خطابُ بنِ القاسمِ، عن خُصيفٍ، عن عكرمةَ

(١) سلف قبله متصلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) في «التحفة»: «يحيى بن عبيد الله» وهو خطأ.

(٣) سلف متصلاً برقم (٣٢٧٧).

(٤) سلف متصلاً برقم (٣٢٧٧).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٦٤٩).

وقوله: «حَيْساً» سبق شرحه في (٢٦٤٣).

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَهُمَا صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَجَعَ وَهُمَا تَأْكُلَانِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ» قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَهْدَيْ لَنَا هَذَا الطَّعَامَ، فَأَعْجَبْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَخُصِيفٌ [ضَعِيفٌ]^(٢) فِي الْحَدِيثِ، وَخَطَابٌ لَا عِلْمَ لِي بِهِ. وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.
 [التحفة: ٦٠٧١].

١١٠- الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر

وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك

٣٢٨٨- أخبرنا محمد بن المنثي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،
 عن جعدة

عن أم هانئ - وهي جدته -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرِي»^(٣).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْدَةُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ.

[التحفة ١٨٠٠١].

٣٢٨٩- أخبرنا محمد بن المنثي، عن أبي داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني
 جعدة

عن جدته أم هانئ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ لَهُ: أَسْمِعْتَهُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. قَالَ شُعْبَةُ:

(١) انظر (٣٢٧٧) من حديث عائشة.

(٢) ما بين الحاصرتين من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١) و(٧٣٢).

وسياقته بعده برقم (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وكانَ سِمَاكٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنِي أُمُّ هَانِيٍّ، فَرَوَيْتُهُ أَنَا عَنْ أَفْضَلِهِمَا^(١).

[التحفة: ١٨٠٠١].

ذِكْرُ حَدِيثِ سِمَاكٍ

٣٢٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ - سَمِعَهُ مِنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ
يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ
فَضْلَ سُورِهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ قَضَيْتِ
شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِيٍّ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَأَتَى بِيَانَاءٍ مِنْ لَبَنٍ،
فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ،
فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنْ شِئْتِ، فَاقْضِي، وَإِنْ
شِئْتِ، فَلَا تَقْضِي»^(٣).

٣٢٩٢ - أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ

أُمِّ هَانِيٍّ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ
نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

كنتُ صائمةً، فأفطرتُ، فقال: «أمنَ قضاءِ [شهرِ رمضان]»^(١) كنتِ تقضينه؟
قالت: لا، قال: «لا يضرُّكِ»^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سيماك، عن رجل، عن يحيى بن جَعْدَةَ

عن أمِّ هانئ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، [ثُمَّ نَاولَهَا، فَشَرِبَتْ مِنْهُ]^(٣)، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ شَرَابِي، قَالَ: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ؟ لَا يَضُرُّكِ»^(٤).

[التحفة: ١٨٠١٧].

٣٢٩٤- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو أيوبَ يحيى

ابنُ أبي الحجاج، قال: حدثنا أبو يونس، عن سيماك، عن أبي صالح
عن أمِّ هانئ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي - وَكُنْتُ صَائِمَةً - فَشَرِبْتُ... نَحْوَهُ^(٥).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

٣٢٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حاتم، عن

سيماك

عن أبي صالح، قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَكَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ دَخَلَهُ بَيْتُ أُمِّ هَانئِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانئِ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُمِّ هَانئِ، فَشَرِبَتْهُ أُمُّ هَانئِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فَعْلَةً، وَاللَّهِ مَا أُدْرِي أَصَبْتُ أَمْ لَا، إِنِّي شَرِبْتُ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْضَاءُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعٌ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَطَوُّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَطْوَوعَ

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الصلین و(ت)، وأثبتناه من (ه).

(٢) سلف تخريجہ برقم (٣٢٨٨).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

(٤) سلف تخريجہ برقم (٣٢٨٨).

(٥) سلف تخريجہ برقم (٣٢٨٨).

بالخيار، إن شاء، صام، وإن شاء، أفطر»^(١).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث مضطرب، والأوّل مثله، أما حديثُ عروة^(٢): فزُميلٌ ليس بالمشهور، وأما حديثُ الزهريّ الذي أسنده جعفرُ بن بُرقان^(٣) وسفيانُ بن حسين^(٤) فليسا بالقويين في الزهريّ خاصة، وقد خالفهما مالك^(٥) وعبيدُ الله بنُ عمر^(٦) وسفيانُ بن عُيينة^(٧)، وهؤلاء أثبتوا وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن بُرقان. وأما حديثُ أمّ هانئ، فقد اختلفَ على سِمَاك بن حرب فيه، وسِمَاك بنُ حرب ليس ممن يُعتمدُ عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنّه كان يقبلُ التلقين. وأما حديثُ جَعْدَةَ، فإنّه لم يسمعه من أمّ هانئ، ذكره عن أبي صالح، على أمّ هانئ، وأبو صالح هذا اسمه: باذان، وقيل: ماذا، وهو ضعيفُ الحديث، وهو مولى أمّ هانئ، وهو الذي يروي عنه الكلبيُّ، وقال ابنُ عُيينة، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا نسَمي أبا صالح: (دُرُوزَن)^(٨)، وهو بالفارسية «كذاب»، إلا أنّ يحيى بن سعيدٍ لم يتركه، وقد حدّث عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه، وقد روي أنه قال في مرّضه: كلُّ شيءٍ حدّثتكم به، فهو كذبٌ. وأبو صالح والدُ سهيل بن أبي صالح، اسمه: ذكوان، ثقة، مأمونٌ. وأما حديثُ يحيى بن أيوب الذي ذكرناه، فإنّه ليس ممن يُعتمد عليه، وعنده غيرُ حديثٍ مُنكَرٍ^(٩).

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف برقم (٣٢٧٨).

(٤) سلف برقم (٣٢٧٩).

(٥) سلف برقم (٣٢٨٥).

(٦) سلف برقم (٣٢٨٤).

(٧) سلف برقم (٢٢٨٠).

(٨) هكذا رسمت في النسخ الخطية، والصواب: «دُرُوزَن» كما في معاجم الفارسية المعربة.

(٩) وهذا الحديث ضعيف عند أئمة الحديث لاضطراب سنده ومنتته وقد فصل الإمام النسائي القول

١١١- متى يحلُّ الفطرُ

٣٢٩٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عاصمِ بن عمرَ
عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاءَ الليلُ من هاهنا، وذهبَ النهارُ من هاهنا،
فقدَ أفطرَ الصائمُ»^(١).

[التحفة: ١٠٤٧٤].

٣٢٩٧- أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقِ الشَّيبانيِّ، قال:
سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى يقول: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ:
«انزِلْ، فَاجدَحْ»، قال: الشمسُ يارسولَ الله، ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «انزِلْ،
فاجدَحْ» قال: الشمسُ يا رسولَ الله، ثم قال: «انزِلْ فاجدَحْ» فنزلَ، فجدَحَ،
فشربَ النبي ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتُم الليلَ قد أقبلَ مِن هاهنا، وأشارَ بيده إلى
الأفقِ - فقدَ أفطرَ الصائمُ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ عاصمِ بنِ عمرَ، وحديثُ ابنِ أبي أوفى
صحيحانِ.

[التحفة: ٥١٦٣].

في ضعف روايته واضطراب إسناده كما ترى. وأما اضطراب منته، فظاهر، فقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح
وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.
ومع ذلك، فقد أصرَّ على تصحيح سنده صاحب «آداب الزفاف» بعد أن نبه على خطئه، فإنه قد
وافق الحاكم على تصحيح إسناده وأتى له بشاهد ليس فيه على القراء، وأوهمهم أن موضع الشاهد فيه من
القسم المرفوع مع أنه مدرج من كلام مجاهد كما بينه الإمام مسلم في «صحيحه»، وعدل عن نسبة
الحديث إليه إلى «سنن» النسائي الذي لم يتفطن إلى هذا الإدراج.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢)، وابن حبان (٣٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٥٨) و(٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١)

(٥٢) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو داود (٢٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٩٥)، وابن حبان (٣٥١١) و(٣٥١٢).

وقوله: «انزل فاجدح»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى

يستوي.

١١٢- الترغيب في تعجيل الفطر

٣٢٩٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا فطرهم»^(١).

[التحفة: ٤٧٨٦].

٣٢٩٩- أخبرني شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد، عن محمد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون»^(٢).

[التحفة: ١٥١١٧].

١١٣- ما يستحب للصائم أن يفطر عليه

٣٣٠٠- أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا هشام، عن حفصة

عن سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم التمر، فأفطروا عليه، فإن لم تجدوا التمر، فالماء، فإن الماء طهور»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠١- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨) و(٦٩٥).

وسياقته بعده برقم (٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) و(٣٣٠٨) و(٣٣٠٩)

و(٣٣١١) و(٣٣١٢) و(٦٦٧٥) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٦٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٨)، وابن حبان (٣٥١٤) و(٣٥١٥) والروايات متقاربة المعنى

وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم يذكر فيه قصة الصلوة المتقدمة برقم (٢٣٧٤).

عن سلمان بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا،
فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ خَطَأٌ،
وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

[التحفة: ١٠٢٦].

٣٣٠٤- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامِ التَّمْذِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ^(٤).
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مَنْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

[التحفة: ٢٤٥].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٤).

وبنحوه سيأتي بعده وبرقم (٦٦٧٩).

(٤) انظر ما سلف قبله.

٣٣٠٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن سلمان بن عامر- يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن عمها سلمان بن عامر- يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً، فالماء، فإنه طهور»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف: «فإنه بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه بمحفوظ.

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٧- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٨- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا قرآن بن تمام، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب

عن عمها سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام أحدكم، فأفطر، فليفطر على تمر أو على ماء، فإن الماء طهور»^(٤).

[التحفة: ٤٤٨٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

٣٣٠٩- أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا خالد، عن هشام، عن حفصة، عن أمّ الرايح

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرْتَ، فَأَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَعَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٠- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام، عن حفصة، [عن الرباب]^(٢).

عن سلمان بن عامر، قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ هُوَ الطَّهُورُ^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١١- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد، عن هشام، قال: حدثني عاصم بهذا الحديث يرفعه إلى النبي ﷺ^(٤).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٢- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا هشام، عن حفصة، عن الرباب

عن سلمان، أنه قال: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^(٥).

قال هشام: وحدثني عاصم الأحول، أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ.

[التحفة: ٤٤٨٦].

١١٤- ذكر قول النبي ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ» والاختلاف على ابن

جُريج في حديثه عن عطاء في ذلك

٣٣١٣- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابن جُريج: أخبرني عطاء،

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) ما بين معقوفتين مستدرك من «تحفة الأشراف».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٠٠).

عن أبي صالح الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(١).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٣١٤- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج - قراءة -، عن عطاء، قال: أخبرنا عطاء الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُ بِهِمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

١١٥- ما يقول إذا أفطر

٣٣١٥- أخبرني قريش بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: أخبرنا مروان الملقع، قال:

رأيت عبد الله بن عمر قبض على لحيته، فقطع^(٣) ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(٤).

[التحفة: ٧٤٤٩].

١١٦- ثواب من فطر صائماً

وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٣٣١٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا

(١) سلف بإسناده وبتمامه برقم (٢٣٣٧)، وانظر تحريجه برقم (٢٣٣٥).

(٢) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٨)، وانظر تحريجه برقم (٢٥٣٥)، وقد بين المصنف أن قوله:

«عطاء الزيات» خطأ.

(٣) في (هـ): «فقص».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

وسياتي برقم (١٠٠٥٨) مكرراً.

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء

عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا، أَوْ حَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٧- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٢).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٨- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حسين، عن عطاء عن عائشة، قالت: من فطر صائماً، كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء^(٣).

[التحفة: ١٧٣٧٨].

٣٣١٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد^(٤)، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ^(٥).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

آخر كتاب الصوم

- (١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٦) و(١٧٥٩)، والترمذي (٨٠٧) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) وسيأتي بعده، وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٤٣٧٤) و(٤٣٧٥).
- وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٩) و(٤٦٣٠) و(٤٦٣٣).
- وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.
- (٢) سلف تخريجه برقم قبله.
- (٣) سلف في سابقه مرفوعاً من حديث زيد بن خالد.
- (٤) في «التحفة»: «حبان» وهو وهم.
- (٥) سلف بإسناده موقوفاً برقم (٣٢٣٨)، ومرفوعاً برقم (٣٢٣٦).